بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عواطف تحسين عبد الله البوقري

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة : ((تحقيق كتاب اللعان من الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢١ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المناقش الثاني	المناقش الأول	المشرف
الاسم : د/ الشافعي عبد الرحمن عوض	الاسم : د/ علي بن عبد الله الشهري	الاسم : د/ محمد محمد عبدالحي عبد القادر
التوقيع : ----------	التوقيع : ----------	التوقيع : ----------

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/عبد الله الثمالي

٢١/٧/٥ هـ

التوقيع : ----------

يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقة والأصول





من الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالبة

عواطف بنت تحسين بن عبد الله البوقري

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد محمد عبد الحي بن عبد القادر

لعام ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ

٢٠٠٠م

(الجزء الثاني)



٥/[مسأله][١]

[تسمية المقذوف في لعان الزوجين]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [٢] وإن [٣] طالب الحد الذي قذفها به لم يحد لأنه [٤] قذف واحد قد حد فيه مرة ﴾ [٥]

وقد مضت هذه المسألة [٦] وذكرنا [٧] أنه إذا قذف زوجته برجل سماه فإن التعن [٨] الزوج وسماه في لعانه سقط عنه حد قذفهما وإن لم يسمه[٩] . ففي وجوب الحد عليه لقذفه قولان :

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٦ب ، ط/٢١١ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٨ أ ، الاعتناء والاهتمام ج ٢ ل ٣٠ أ ، تتمه الإبانة ج ٩ ل ٥ب - ٦أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٢ ، المجموع ج ١٧ / ٤٤٩-٤٥٠ ، ج ٦ / ٦٥-٦٨، حاشية الشرقاوي ج ٢/٣٢٣ ، نهاية المحتاج ج٧ / ١٢٠ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٧ ، المهذب ج ٢ / ١٢٨-٢٧٦، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٤-١٢٥ ، مغني المحتاج ج٣/ ٢٧٩ ، روضة الطالبين ج٧ / ٣٣٩-٣٤٠ ، الوجيز ج ٢ / ٩.

(٢) سقط في أ،ج .

(٣) في ب : فإن .

(٤) في أ : لأنها . ولأنه .

(٥) وقد ذكر الماوردي هذه المسألة بالمعنى وإليك نصها وتمامها كما جاء في مختصر المزني :[وإن طلب الحد الذي قذفها به لم يحد لأنه قذف واحد حد فيه مرة . والولد للفراش فلا ينفي إلا ما نفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن العجلاني قذف امرأته ونفي حملها لما استتابه فنفاه عنه باللعان .]

خ ل ١٩٦ أ ب ، ط /٢١١ .

(٦) انظر / ٤٢٥ وما بعدها من الصفحات .

أحدهما : لايحد ولايجوز له [١] إعادة اللعان من أجله .

والثاني : يحد ويجوز له أن يسقط بلعانه .

فأما إذا لم يلتعن من زوجته وحد لها ثم جاء المسمى بها مطالبا فالمذهب أنه لايحد له [٢].

وعلل الشافعي : بأنه قذف واحد قد حدّ فيه مرة . يعني أن الزنا الذي قذفها به واحد لم يجب فيه إلا حد واحد / وقد[٣] استوفى فلم يعد عليه . ب ٩٣ أ

وقد وهم بعض أصحابنا فخرّج قولاً آخر : أنه يحد من اختلاف قوليه : فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة وقد ذكرنا من الفرق بينهما ما يمنع من صحة / هذا التخريج[٤] . ج ٥٠ب

فإن قيل : بتخريجه في وجوب الحد عليه ففي جواز لعانه منه وجهان :

=

(٧) في ج : فذكرنا

(٨) في ج : فالتعن .

(٩) في ج : سقط عنه حده وإن لم يسمهما .

(١) في ج : أحدهما : لايجوز ولايجوز له .

(٢) في ب ، ج : لاحد له .

(٣) في ب : يعني أن الزنا الذي قذفهما به واحد ولم يجب فيه إلا حد واحد فقد .

(٤) انظر مراجع الشافعية في المسألة المشار إليها آنفاً .

وانظر إلى هذا التخريج في روضة الطالبين ج ٧ /٣٣٩،٣٤٢، وانظر المهذب ج ٢ /٢٧٦ ، والمجموع ج ٢٠ / ٦٥-٦٨.

أحدهما : يجوز أن يلاعن منه ؛ لأنه قذف قد كان اللعان فيه مجوّزاً في حق كل واحد منهما .

والثاني : لايجوز ؛لأنه تبع لحد / الزوجة في اللعان فلم يجز مع سقوط اللعان في حق الزوجة أن يفرد[1] باللعان . أ ٣٦٠أ

---

(١) في ب : أن ينفرد .

٦/ [مسأله][1]

[تأجيل إقامة الحد وتخفيفه]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] فإن أكمل اللعان فامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في شدة حر[3] أو برد وكانت ثيباً رجمت ﴾[4]

قد ذكرنا أن لعان الزوج مسقط لحد القذف عنه . ولعان الزوجة بعده مسقط لحد الزنا عنها .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٦ أ ،ط /٢١١-٢١٢ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٨ ، مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ج ٣ ل ٢٤٩ب ، الأم ج ٥ / ٢٩٢، المجموع ج ١٧ / ٤٥٢، ج ٢٠ / ٨-٩، ٣٩ ، ٤٢-٤٣، ٤٦-٤٨ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٣، ٤٢٩-٤٣٠ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٤٢٩-٤٣٠ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ٤٢٣، ٤٢٨-٤٣٥، منهاج الطالبين ج ٤ / ١٧٩، ١٨١- ١٨٤ ، المهذب ج ٢ / ٢٦٧-٢٦٨ ، ٢٧١-٢٧٢، روضة الطالبين ج ٨ / ٤١١-٤٢٢- ٤٢٣ ، فتح المعين ج ٤ / ١٦١-١٦٧ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٤ / ١٦١-١٦٢، ١٦٦ - ١٦٨ ، عدة الناسك / ٢٣٧-٢٣٨ ، منهج الطلاب / ١٩٠-١٩٢ ، فتح الوهاب / ١٩٠ - ١٩٢ ، الغاية القصوى ج ٢ / ٩٢٣-٩٢٥ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٦٧ ج ١ / ١١٣٥-١١٣٦ ، الوسيط ج ٦ / ٤٥٠ -٤٥٢، فتاوى السبكي ج٢/٣٣٤-٣٣٥.

(٢) سقط في أ، ج .

(٣) في ب : أو في منده حر .

(٤) هذا النص فيه اختلاف بسيط مع ماذكر من النسخة المطبوعة والمخطوطة .

وإليك إتمام المسألة :[وإن كانت بكراً لم تحد حتى تصح وينقضي البرد والحر ثم تحد لقول الله تبارك وتعالى :(ويدرأ عنها العذاب) الآية -سورة النور الآية (٨) - والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان] . ل ١٩٦أ ، ط/ ٢١١-٢١٢.

وقال أبو حنيفة : لاحد على واحد منهما [وعليه][1] اللعان. فأيهما امتنع منه حبس حتى يلتعن .

وقال أبو يوسف : يحد الزوج [و][2] لايحبس للعان ولاتحد الزوجة وتحبس حتى تلاعن . وقد مضى الكلام فيه بما اقنع [3] . فإذا امتنعت الزوجة من اللعان ووجب حد الزنا عليها كان معتبرا بحالها :

فإن كانت بكراً فعليها [4] جلد مائة وتغريب عام [5] وإن كانت ثيبا فالرجم [6] . فإن كانت صحيحة والزمان معتدل [7] . أُقيم عليها كل واحد من الحدين إذا كانت من أهله سواء كان جلداً أو رجماً .

---

(١) سقط في ب .

(٢) الواو ساقطة في ب .

(٣) انظر / ٢٦١-٢٦٧.

وهذه أيضا ثمره من ثمرات الخلاف بين المذهبين الحنفية والشافعية .

(٤) في ب : فإن كانت بكراً كان عليها .

(٥) لقوله تعالى :{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} . سورة النور الآية (٢).

ومن السنة عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام بإقامة الحد عليه .

صحيح البخاري ج ٨ كتاب المحاربين من أهل الكفر باب البكران يجلدان وينفيان حديث رقم ٦٨٣١-٦٨٣٣ / ٣٥-٣٦ .

وإن كان الزمان خارجاً عن الاعتدال بشدة[1] حر أو [شده][2] برد أُخر جلدها إلى زمان الاعتدال ؛ لئلا يفضي [3] بحدة الزمان إلى تلفها [4] . ولايؤخر رجمها لأن المقصود بالرجم تلفها [5] .

وإن كانت مريضة . فإن كان حدها [الرجم رجمت في المرض . وإن كان حدها[6]] الجلد [7] روعي مرضها .

=

(٦) والدليل على ذلك : عن جابر بن عبد الله الانصاري : أن رجلاً من اسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ وكان قد أُحْصِنَ .

صحيح البخاري ج٨ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب رجم المحصن رقم ٦٨١٤ / ٢٧ .

وقد سبق ذكر قصة العسيف وفي الحديث ذكر عقوبه الزاني البكر والمحصن انظر / وكذلك قصة ماعز والغامدية وغير ذلك من الآثار .

(٧) في ب : معتدلاً .

(١) في ج : لشدة .

(٢) سقط في ب .

(٣) في أ،ج : لأن لايفضي .

(٤) وفي هذا يظهر مدى رحمة الإسلام بالرغم من ارتكابها الإثم مما فيه عقوبتها ، إلا أنه تمثلت إنسانية الإسلام ورحمته حتى أجل إقامة الحد على البكر إلى صحتها وعند إقامته يراعي تجنب المواضع المخوفه . ولاعجب في ذلك لأن هذا شرع الله وهو أرحم بعباده وهو السباق دائما لما فيه رحمه الإنسان قبل أن ينادوا بها في عصرنا الحاضر . وليس هذا فحسب . فلايقام الحد على حامل حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطامه ونحو ذلك .

(٥) إلا إنه يؤجل إذا كانت المرأة حاملاً أو مرضع .

فإن كان مرجو الزوال : انظرت إلى وقت الصحة ثم جُلدت وإن لم يرج زواله جلدت بما يؤمن به تلفها من أثكال النحل [١] وأطراف النعال[٢] / وخالف الرجم [٣] المقصود به التلف .

أ ٣٦٠ ب

وقال بعض أصحابنا : يؤخر رجمها في المرض إذا وجب الحد عليها بإقرارٍ أو لعان حتى تبرأ ولايؤخر [٤] إذا وجب ببينة ؛ لأن الحد لايسقط بعد قيام البينة ، ويسقط إذا وجب بالإقرار بالرجوع عنه .وإذا وجب [٥] باللعان بالإجابة إليه .

وقال آخرون منهم : بعكس / هذا أنه يؤخر إذا وجب بالبينة لجواز رجوعها . ولايؤخر إذا وجب بالإقرار واللعان ؛ لأنه قد اسقط بذلك حرمة نفسه .

ب ٩٣ ب

=

(٦) سقط في ج .

(٧) في ب : وإن كان حدها الحد .

(١) أثكال النخل : وهو العثكال بكسر العين والعثكول بضم العين مثل شِمراخ وشُمروخ وزنا ومعنى. والجمع عثاكيل وهو العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب ، يقال عثكال وعثكول وإثكال وأثكول.

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة العثكال / ٣٩٢ ، النظم المستعذب ج ٢/٢٧١، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف العين باب العين مع الثاء مادة عثكل / ١٨٣ .

(٢) وبالرغم من المطالبة بعقوبة مرتكب الأثم . وعدم تعطيل شرع الله في إقامة الحد على المريض الذي لايرجى برؤه ومراعاة مصلحته من أمن التلف . فقد جمع بين الاثنين بمنتهى الرحمة فجعل إقامتها بأخف الأمور: أثكال النحل ونحو ذلك . .

(٣) في ج : وخالف الزحجر.

(٤) في ب : ولايوخبر .

(٥) في ب : فإذا وجب .

وكلي [١] المذهبين فاسد ؛ لأن حرمة النفس تسقط بالبينة كسقوطها بالأقرار كما يمكن [٢] الرجوع [٣] في الإقرار فلم يكن للفرق بينهما [٤] وجه .[وا لله أعلم][٥]

---

(١) في أ ، ج : وكلي .

(٢) في ج : كما يكر .

(٣) في ب : كما يمكن رجوع .

(٤) في ج : بينها .

(٥) سقط في أ ، ج .

٧/ [مسألة][1]

[اللعان للحمل هل يكون قبل الولادة أم بعدها ؟]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] وزعم بعض الناس لايلاعن [3] بحمل [4] لعله ريح . فقيل له : أريت لو أحاط العلم بأنه ليس بحمل أما يلاعن بالقذف ؟

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٦ ب – ١٩٧ أ ، ط / ٢١٢ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٨ ، تتمة الأبانة ج ٩ ل ١٤ ب ، الأم ج ٥ / ٢٩٢ – ٢٩٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤١٥،٤١٧، ٤٢٤-٤٢٧ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧١ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٢-١٢٣ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٩ ، المهذب ج ٢ / ١٢٣ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٦٧، ٣٨١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢/ ١٢٤، روضة الطالبين ج ١٧ / ٣٣١ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٣١ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٧ ، السراج الوهاج / ٤٤٦ ، الوجيز ج ٢ /٩٢ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ /٤٣٠-٤٣٢ ، بدائع الصنائع ج ٣ /٢٤٠، فتح القدير ج٤ / ٢٩٣ – ٢٩٤، الهداية شرح بداية المتبدى ج ٤ / ٢٩٣-٢٩٤ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ٢٩٣-٢٩٤ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٤٩٠-٤٩١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣ / ٤٩٠- ٤٩١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ / ٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ / ١٨٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ / ١٣٤٥ ، بداية المجتهد ج ٢ /٢٠١ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ /١٢٥ ، التاج والأكليل ج ٤ / ١٣٣ ، حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٥٩ ، الشرح الكبير ج ٢ /٤٥٩ ، الفواكه الدواني ج ٢/ ٨٣ ، المغني ج٧ / ٤٢٣-٤٢٤ ، كشاف القناع ج ٥/ ٤٠٣ ، الكافي ج ٣ /٢٨٧، الإنصاف ج ٩ / ٢٥٥.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : وزعم بعض الناس أنه لايلاعن . و[أنه] زائدة .

(٤) في أ ، ج : لحمل .

قال بلى .قيل : فلم [١] لايلاعن مكانه ﴾ [٢] .

قد ذكرنا أنه يجوز أن يلاعن عن [٣] الحامل [٤] وينفي حملها بل الولادة.[٥] .

وقال أبو حنيفة : لايجوز أن يلاعن من حامل حتى تضع [٦] . وإن خالف[٧] ولاعن / في حملها سقط عنه الحد بلعانه ولم ينتف عنه الحمل وصار لاحقا به بعد الولادة ، لاسبيل له إلى نفيه .

ج ٥١أ

---

(١) في ب : ولم .

(٢) يوجد اختلاف يسير ما بين نسخة المخطوط وما نقله الماوردي في الألفاظ إلا أن المعنى واحد .

انظر مختصر المزني خ ل ١٩٦ب ، ١٩٧ أ . ط / ٢١٢ .

(٣) في ب : من .

(٤) في أ : الحمل ، الحامل .

(٥) انظر /

وإلى هذا ذهب المالكية . وشرط الإمام مالك أنه متى لم ينفه وهي حامل ولم يجز أن ينفيه بعد الولادة بلعان . أي من غير تأخير للوضع. وهذا هو معروف المذهب عندهم .

وروي عن أبي يوسف من الحنفية : إن له أن يلاعن قبل الولادة .

(٦) وقد ذهب بعض الحنابلة إلى ماذهب إليه الحنفية . وقالوا لو نفاه لاينتفي حتى ينفيه عند وضعها. وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية : إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وجب اللعان . وإن جاءت لأكثر من ذلك لم يجب .

(٧) في ب : فإن خالف.

وهذا قول : خالف فيه السنة لأن [1]رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وهي حامل . ولاعن بين هلال بن أميه وامرأته وهي حامل[2] /

أ ٣٦١أ

ولأن الحمل[3] إن كان غلظا أو ريحا [4] فهي حائل [5] . ويجوز أن يلاعن منها . وإن كان صحيحاً فهي [6] كذات ولد فهلا لاعن منها [7] وقد مضى من الخلاف [8] في ذلك ما أغنى [9] .

وإذا كان لعانه من الحامل جائزاً فهو مخير [10] فيه بين أن يعجل نفيه قبل وضعه فينتفي عنه . واحداً كان أو جماعة [11] ، أو يؤخر نفيه حتى تضع ، لأنه غير منفي [12] [قبل الولادة][13] .

---

(١) في أ : لقول ، لأن ..

(٢) انظر : صحيح الإمام البخاري ج ٦ كتاب تفسير القرآن باب قوله عز وجل { والذين يرومون أزواجهم .. } حديث رقم ٤٧٤٥ / ٥-٣ ، وانظر رقم ٤٧٤٧باب (ويدرأ عنها العذاب) /٥ وانظر /١٨٩ ومابعدها .

(٣) في ب : وإن الحمل .

(٤) في ب : غلظا وريحا .

(٥) في ب : حامل .

(٦) في ب : فهمى .

(٧) أما الآن فالبوسائل الحديثة يمكن معرفة إذا كانت المرأة حاملاً أو حائلا . وبأبسط الطرق .

(٨) في ب : من الكلام .

(٩) انظر المسألة المشار إليها آنفا .

(١٠) في ب : وهو مخير .

(١١) كالتوأم والتوائم .

انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٧٥ وما بعدها .

فإن عجل اللعان قبل الولادة لإسقاط الحد عنه ولم ينف [1] به الحمل كان له إذا ولدت وأراد نفيه أن يستأنف لنفيه لعانا ثانياً ينفرد به الزوج دون الزوجة ولم يكن تأخيره [في وقت [2] الحمل مانعا من جواز نفيه][3] بعد الوضع ؛ لأنه كان مظنونا غير متقين [4].

=

(١٢) في ب : غير متقين .

(١٣) سقط في ب .

(١) في ب : ولم يكن له تأخير نفيه في وقت .

(٢) في ب : ولم يكن له تأخير نفيه في وقت .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : غير مستيقن .

٨/[مسأله][1]

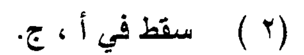
[نفي الحمل بعد الوضع هل يكون على الفور أم على التراخي]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] وزعم أنه لو لم يجامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت [3] [تركها][4] تسعا وثلاثين [5] وهي في الدم معه في منزله ثم نفى الولد إن ذلك له ﴾[6] الفصل[7] .

---

(١) مختصر المزني ل ١٩٧ أ ، ط/٢١٢ ، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل ٢٨ ب ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٤ ب – ١٥ ، حلية العلماء ج ٩٧١/٢ الأم ج٥ / ٢٩٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤١٥-٤١٩ ، حاشية الشرقاوي ج ٢/ ٣٢٢ -٣٢٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٢ ، المهذب ج ١٢٣/٢-١٢٤ ، مغني المحتاج ج ٣/ ٣٨٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٤-٣٥٥ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٦-٢٥٧، السراج الوهاج / ٤٤٦ ، الوجيز ج ٢ / ٩٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ / ٢٠-٢١ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٤٢٥-٤٢٧ ، بدائع الصنائع ج ٣ /٢٤٦ -٢٤٧ فتح القدير ج ٤ / ٢٩٤-٢٩٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ / ٢٩٤- ٢٩٦ ، شرح العناية على الهدايه ج ٤ / ٢٩٤- ٢٩٦ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٤٩١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣ / ٤٩١ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٩٠ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢ / ١٢٩ ، حاشية الشيخ على العدوي ج ٤ / ١٢٩ ، مقدمات ابن رشد ج ٢ / ٣٧١-٣٧٢ ، كشاف القناع ج ٥ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ؛ الإنصاف ج ٩ / ٢٥٥- ٢٥٧ ، الكافي ج ٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، المغني ج ٧ / ٤٢٤-٤٢٦ .

(٢) سقط في أ ، ج.



(٣) في مختصر المزني : وضعها .

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ : تسعا وعشرين .



وصورتها : أن يؤخر الزوج نفي الحمل [١] حتى تضع . فله أن يعجل نفي الولد بعد الوضع على الفور . فإن أخر نفيه مع القدرة على التعانه [٢] لحق به ولم يكن له نفيه [٣].

=

(٦) ما بين نسخة المخطوطه والمطبوعة وما نقله الماوردي اختلافات بسيطه في الألفاظ ولكنها لاتخل بالمعنى .

(٧) وإليك إتمام المسأله :[فترك ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان ونفي الولد عنه كما قلنا : ولو لم يكن ما قلنا : سنة كان يجعل السكات في معرفة الشيئ في معنى الإقرار . فزعم في الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم . وفي العبد يشتريه إذا استخدمه رضي بالعيب ولم يتكلم فحث شاء جعله رضى ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عنه إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه في تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين] .

هناك اختلافات بسيطه في بعض الألفاظ من النسخة المخطوطه والمطبوعة وقد تم النقل منهما لإيضاح المعنى .

انظر خ ل ١٩٧أ / ٢١٢.

(١) في ب : نفي الولد .

(٢) في ب : على لعانه .

(٣) أي هذا ما ذهب إليه الشافعية في الجديد . وفي القديم على قولين :

أحدهما : يجوز إلى ثلاثة أيام .

والثاني : له النفي متى شاء . وقد وافق المالكية والحنابلة الشافعية في الجديد في أن نفيه يكون على الفورية ، إلا أن المالكية ذهبوا إلى أنه لو أخر نفي الحمل إلى الوضع لعذر أو نحو ذلك حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضي به ليس له نفيه . ومعنى ذلك أن نفيه عندهم يكون على الفورية ، إلا إذا كان لعذر فإنه يؤخر ثلاثة أيام كخيار المصراة ، لأنه أقل أيام التأجيل . وهذا مثل قول الشافعيه في قول :

=

وقال ابو حنيفة ومحمد : القيـاس أن يكـون / نفيـه علـى الفـور ولـه أن يؤخر نفيه يوما ويومين استحسانا[١].

ب ٩٤أ

وقال أبو يوسف : له نفيه في مدة النفاس إلى أربعين يوما وليس له نفيه بعدها .

وقال مجاهد [٢] وعطاء [٣]: له نفيه على التراخي متى شاء .

=

أما الحنابله فبالرغم ماذهبوا إليه من أن النفـي علـى الفـور . إلا لعذر ؛ لأن تـأخيره دليـل على إقراره به . وذهب أبو بكر منهم إلى أن ذلك لايتقـدر بثـلاث بـل هـو علـى مـاجرت بـه لعادة فإن كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس .. الخ .

(١) في أ ، ب : استحبابا .

الأستحسان في اللغة : هو عد الشئ واعتقاده حسناً .

واصطلاحاً : هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه .

وسبب تسميته بذلك ؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي . أو هـو قيـاس خفـي أقوى من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسنـا.والاستحسـان مذهـب الحنفيـة والمالكيـة . والإمـام احمـد رحمـه اللـه . وأبطـل الاستحسـان الإمـام الشـافعي . والظـاهر ان الفريقيـن المختلفين في الاستحسان وهم الحنفية ومن وافقهم . والشافعية : لم يتفقا في تحديد معنـاه . كما أن هناك بعـض الفـروق فـي تعريفـات مـن قـال : بالاستحسـان ومـن أراد الاسـتزاده فليراجع مراجع أصول الفقه التي سوف تذكر لاحقا .

المصباح المنير كتاب الحاء مادة حسن / ١٣٦، كتاب التعريفات باب الألف باب الألف مادة الاستحسان / ٣٢ . وانظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٣ / ٢٨١- ٢٨٥، المغنـي فـي أصول الفقـه / ٣٠٦ ومـا بعدهـا ، حاشـية التفتـازاني ج ٢ / ٣٨٨-٣٨٩ ، حاشية الشريف الجرجـاني ج ٢ / ٣٨٨-٣٨٩ ، قواعد الأصول ومعـاقد الفصـول / ٧٧-٧٨، الأم ج ٨ / ٢٩٨-٣٠٤ ، الرسالة ج ٣ / ٥٠٣ وما بعدها، أصـول الفقـه للإمـام أبـو زهره / ٢٦٢-٢٧٣ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب ، خلاف / ٧٩-٨٣

وهذا خطأ ؛ لأن خيار نفيه لعيب دخل على فراشه فجرى [1] مجرى خيار / العيوب المستحقة على الفور .

أ ١ ٦٣ب

ولأنه لو قدر بمدة لوجب أن يقدر بالشرع دون الاستحسان .

=

(٢) **مجاهد :** أبو الحجاج مجاهد بن جبر . ويقال ابن جبير المكي المخزومي مولاهم ، شيخ القراء والمفسرين . وهو تابعي متق على جلالته وإمامته وتوثيقه . سمع ابن عمر وابن عباس . وعنه اخذ القرآن والتفسير والفقه . وعن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين طاووس وابن أبي ليلى ومصعب بن سعد وآخرين . روي عنه طاووس وعطاء وعكرمة وهم من أقرانه وغيرهم . قال مجاهد : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . وقال حصيف كان أعلمهم بالتفسير . ومناقبة كثيرة . توفى سنة مائة وقيل : سنة أربع ومائه وقيل غير ذلك .

طبقات الفقهاء للشيرازي / ٦٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٣٩٠ سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٣٧٧ وما بعدها .

(٣) **عطاء :** عطاء بن أبي رباح . واسم أبي رباح أسلم وكنيته أبو محمد المكي القرشي مولى فهر أو جمح ، من كبار التابعين وتابعي مكة اتفقوا على جلالته وتوثيقه ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ونشأ بمكة ، سمع العبادلة الأربعة ، روى عنه جماعات من التابعين كالزهري وقتاده والأوزاعي وابنه يعقوب وهو أحد شيوخ شيوخ الشافعية وأحد أئمة الأمصار عطاء والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم . ماب بمكة سنة خمس وعشر ومائة وقيل غير ذلك .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٣٠٦-٣٠٧ ، تهذيب التهذيب ج ٧ / ١٩٩ ومابعدها ، وفيات الأعيان ج ٢ / ١٢٤-١٢٥ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٥٥٢ ومابعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٦٤ .

(١) في ب : يجري .

ولأن الثلاث في الخيار [١] حد مشروع وليس بمعتبر في خيار نفيه فأولى أن لايعتبر [٢] ما سواه .

[و][٣] لأن مدة النفاس بعض أحوال الولادة فلم يك اعتبارها في [حال][٤] خيار نفيه بأولى من مدة الحمل في أقله أو أكثره أو بمدة رضاعه .

فإن قيل : فلم كان نفيه في الحمل على التراخي وبعد الولادة على الفور؟ .

قيل : لأنه قبل الولادة مظنون . وبعدها متقين [٥]

---

(١) في ب : من الخيار .

(٢) في ب : وأولى أن يعتبر .

(٣) الواو ساقطة في أ .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ب : مستيقن .

ومن الأفضل أن يكون النفي على الفور وألا يؤجل لخطورة أمر النسب . فإن من علم أن الولد ليس منه نراه لايتأخر في نفيه بل يكون بدافع الغيرة وحب الحق في أن لاينسب إلى نفسه ما هو براء منه إذابه ينفي على الفور . فكأنه شعور تلقائي للنفي لأنه ليس منه .

أما التأجيل باليومين أو متى شاء ونحو ذلك فهو يؤدي إلى التهاون في أمر الأنساب فإن الإنسان الغيور لايحتاج إلى نفي من لاينسب إليه كل هذا الوقت . وربما أدى هذا التأجيل إلى نفي من ينسب إليه . والله أعلم .

٩/[مسأله][1]

[امتناع أحد الزوجين أو كليهما من اللعان]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] [و][3] زعم [4]أنه استدل بأن الله سبحانه لما أوجب على الزوج الشهادة فخرج بها من الحد . فإذا لم يخرج من معنى القاذف لزمه الحد . قيل له : وكذلك كل من أحلفته[5] ليخرج به من شئ ﴾ إلى آخر الباب .[6]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٧ أ ، ط / ٢١٢، الأم / ١٣٥-١٣٧، المجموع ج ١٧ / ٣٩٠-٣٩١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢١-١٢٣ ، المهذب ج ٢ / ١٢٠-١٢٨، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣/ ٤٣٣-٤٣٥ ، البحر الرائق ج ٤ / ١٩٢-١٩٤ ، منحة الخالق ج ٤ / ١٩٣-١٩٤ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٣٨-٢٣٩ ، فتح القدير ج ٤ / ٤٨١-٤٨٢، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ / ٤٨١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣/ ١٦، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٤٨٥ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ /١٩١ ، بداية المجتهد ج ٢/ ٢٠٧-٢٠٨ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٢٤ ، حاشية الشيخ على العدوي ج ٤ / ١٢٤ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٣٥، ٢٤٩ -٢٥٠ ، المغني ج٧ / ٣٩٢-٤٤٦، المحلى ج ١٠ / ١٤٣-١٤٥

وقد سبق بيان هذه المسألة انظر / ٢٦١-٢٦٧.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) الواو ساقطة في ب.

(٤) في ج : بأنه .

(٥) في ب : اختلفته .

(٦) وإليك إتمام المسأله وهي آخر هذا الباب علماً بأن النسخة فيها سقط وقد اكملتها من النسخة المطبوعة وكذلك تبديل بعض الألفاظ بما جاء في النسخة المطبوعة :[وكذلك قلت: إن نكل عن اليمين في مال أو غضب أو جرح عمد حكمت عليه بذلك كله ، قال : نعم قلت :

=

وهذا أراد به [١] أبا يوسف . فإن أبا يوسف يوجب الحد / على الزوج[٢] إذا امتنع من اللعان ولايوجب الحد على الزوجة إذا امتنعت منه ويحبسها حتى تلاعن [٣].

ج ٥١ ب

وقال أبو حنيفة : لايحدان معاً ويحبسان حتى يلاعنان .

=

فلم لم تقول في المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تبارك وتعالى : أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب، فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت في الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حداً ، وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب. وهو الحد عندنا . وعندك وهو المعقول والقياس . وقلت له : لو قالت ذلك : لم حبستني وأنت لاتحبس إلا بحق ؟ قال : أقول : حبستك لتحلفي فتخرجي به من الحد . فقالت : فإذا لم أفعل . فأقم الحد عليّ قال : لا . قالت : فالحبس حد . قال : لا . فقال : فقالت : فالحبس ظلم . لا أنت أقمت عليّ الحد ولا منعت عنى حبسا . ولم تجد حبسي في كتاب الله ولاسنته ولا إجماع ولاقياس على أحدها ... قال : فإن قلت : العذاب الحبس . فهذا خطأ فكم ذلك ؟ مائة يوم ؟ أو حتى تموت ؟ وقد قال الله تبارك وتعالى :{ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } -سورة النورة الآية (٢)- أفتراه عني الحد ام الحبس : قال : بل الحد وما السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب ؛ قلت : والسفر والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب ، قال : والذين يخالفوننا في أن لايجتمعا ابداً وروي فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم (لايجتمع المتلاعنان أبداً) فرجع بعضهم إلى ماقلنا وأبى بعضهم) .

مختصر المزني خ ل ١٩٧ ط/٢١٢ .

(١) في ج : وهذا أراده .

(٢) كلمة - الزوج - غير واضحه في أ .

(٣) لم ينص في مراجع الحنفية المتوفرة لدي بأن أبا يوسف خالف أبا حنيفة فيما ذكره الإمام الماوردي والمنصوص في أحكام القرآن للإمام الجصاص ما يأتي :[قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد :(أيهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن)] ج ٣ / ٤٣٣ .

وهذه رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

وعلى مذهب الشافعي [رضي الله عنه](١) :أنهما (٢) يحدان ولايحبسان(٣) .

فصار أبو يوسف موافقاً لأبي حنيفة في حبس الزوجة ؛ وموافقاً للشافعي في حد الزوج (٤) وحبس كل واحد منهما [خطأ](٥) لقول ا لله تعالى (٦):﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با لله ﴾ (٧) . فدل على أن تركها للشهادة (٨) موجب لتوجه العذاب عليها .

فإن قال : فالحبس (٩) عذاب / قيل : فقد قال ا لله تعالى (١٠) : ﴿ وليشهد عذابهما (١١)طائفة من المؤمنين ﴾(١٢) فيحبس الشهود معهما (١٣).

أ ٣٦٢أ

---

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) في أ : أنها .

(٣) وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة : خالفوا في المرأة إذا امتنعت عن اللعان أنه يخلي سبيلها ولاتحد. وهذا هو المذهب عندهم وعليه جماهير الأصحاب .

(٤) في ب : الذوج .

(٥) سقط في أ .

(٦) في أ في كل واحد منها لقول [النبي صلى الله عليه وسلم] الله تعالى وما بين المعقوفين زائد .

(٧) قال تعالى :{ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين } (سورة النور الآية (٨).

(٨) في ب : تركها الشهادة .

(٩) في ب : والحبس .

(١٠) في أ : فقد أمر الله تعالى .

(١١) في ب : أن يشهد عذابها . وهو خطأ .

(١٢) سورة النور الآية (٢) .

ثم يقال له [١] : جعلت الحبس عذابا لها ، لأنه العذاب[٢] المخصوص بالزنا والقذف ، أو لأنه نوع من أنواع العذاب .

فإن قال : لأنه العذاب المخصوص بالزنا أحال لأن الله تعالى عذب الزاني بالحد لابالحبس وأن أوجب [٣] الحبس لأنه نوع من العذاب .

قيل له : لم خصصت الحبس من بين أنواعه[٤] / وهلا عدلت إلى الزهق[٥] والتعليق [٦] والإعزاز [والتوجيع][٧] والتجويع ثم يقال له : احبستها على حق أو بغير حق [٨]؟ ب ٩٤ب

فإن قال : بحق . قيل : فهلا استوفيت ذلك الحق ومنعت من الحبس ؟

فإن قال : إنه لايستوفى إلا منها [٩] . فلذلك حبست عليه .

=

(١٣) في أ ، ب : معها .

(١) في ب : ثم قال له .

(٢) في ب : لأننا العذاب .

(٣) في ج : وإذا أوجب .

(٤) في ب : من بين أنواع العذاب .

(٥) في ب : الزهق للقيد . وفي ج : الزهيق .

(٦) في أ : وللتعليق .

(٧) سقط في أ ، ب .

(٨) في أ : أو غير حق .

(٩) في ب أنه لايستوفي إلا منها .

قيل له : فما ذلك الحق ؟

فإن ذكره . لم يجب الحبس . وإن لم يذكره علم أنه ليس عليها عنده حق .

ثم يقال لابي يوسف : حددت الزوج [ولم] [١] يدرأ الله [تعالى][٢] عنه العذاب بلعانه ولم تحد الزوجة وقد درأ الله تعالى بلعانها الحد عنها [٣] فكان عكس مقالتك أولى لو كان بينها[٤] فرق . والله أعلم .

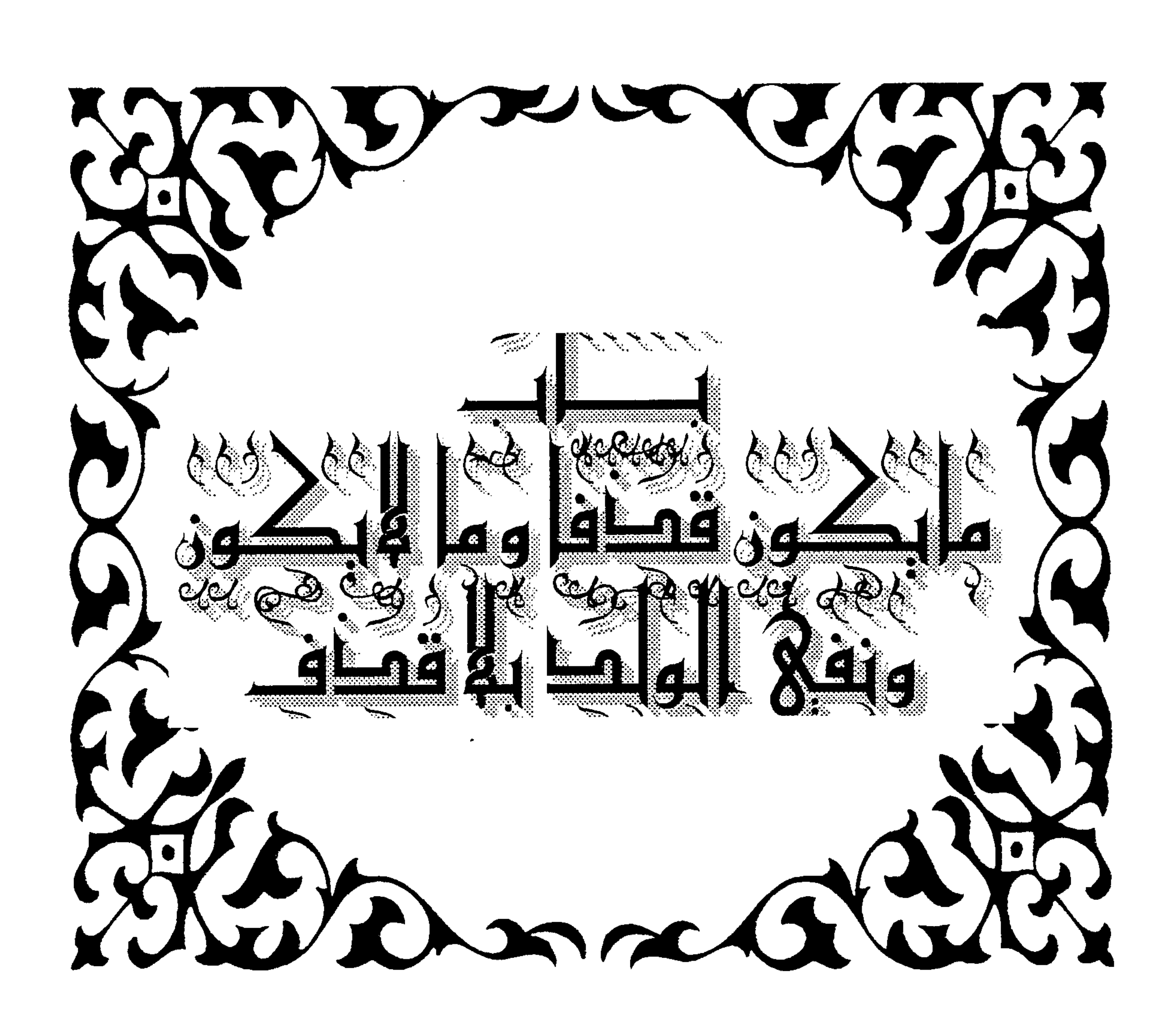
---

(١) سقط في ج .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ج : وقد درأ الله تعالى عنها العذاب بلعانها .

(٤) في ب بينهما .


باب
ما يكون قذفا وما لا يكون
ونفي الولد بلا قذف

باب ما يكون قذفا وما لا يكون [ونفي الولد بلا قذف][1]

﴿ قال الشافعي[2] [رضي الله عنه][3] : ولو ولدت امرأته ولداً . فقال: ليس بابني فلا حد ولالعان حتى ينفيه [4]

فإن قال : لم أقذفها ولم تلده [5] [أو ولدته][6] من زوج قبلي . وقد عُرف نكاحها قبله فلا[7] يلحقه [8] إلا بأربع [9] نسوة يشهدن [10]

---

(١) سقط في ب .

أما العنوان كما جاء في مختصر المزني [باب ما يكون قذفا وما لايكون ونفي الولد بلاقذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك].

ل ١٩٧ب،ط/ ٢١٢.

(٢) وهذه هي المسألة الأولى في هذا الباب وإليك المراجع التي اعتمدت عليها . مختصر المزني خ ل ١٩٧ ب ، ط/ ٢١٢ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٩ ، المطلب العالي . ج ٢٠ ل ٤١١ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٢٦-٢٧ ، العباب المحيط ل ٢٩٧ب ، شرح الحاوي الصغير للفونوي ج ٣ ل ١٨٩ ب - ١٩٠ أ ، الأمالي في الكشف عن الحاوي ل ٣٠٥ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٣ -٢٩٤، الغاية القصوى ج ٢ / ٨٣٩ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧٠-٩٧١ ، ج ٣ / ١١٣٩، الوسيط ج ٦ / ٧٦ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٤٣ - ٣٤٥ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٧٤ الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيتمي ج ٤ / ٢٠١ ومابعدها ، المجموع ج ١٧ / ٤٠٦-٤١١ ، ج ٢٠ /٥٨ ، منهاج الطالبين ج٤ / ٣٠ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٠ ، المهذب ج٢/ ١٢٢ ، ٢٧٥ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٣-٣١٤.

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في مختصر المزني خ : حتى يعفه وفي ط وكتاب الأم ج ٥ / ٢٩٣ : حتى يقفه .

(٥) في ب : ولم ألده .

أنها ولدته وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد [منه][1]/ [فيه][2] لأقل الحمل فلو سألت [3] يمينه [4] أحلفناه وبرئ . وإن نكل أحلفناها ولحق[5] [به][6] وإن لم تحلف لم يلحقه﴾ [7] . أ ٣٦٢ب

وهذا كما قال :

إذا أتت امرأته بولد فقال : هذا الولد ليس مني [لم][8] يكن ذلك قذفا صريحاً لاحتماله فيؤخذ ببيان[9] مراده وله في البيان أربعة أحوال :

=

(٦) سقط في ج .

(٧) في ب : ولا .

(٨) في أ ، ب : يلحقها .

(٩) في ج : إلا بأربعة .

(١٠) في مختصر المزني خ . يشهدون . وهو خطأ .

(١) ما بين المعقوفين زائد على مختصر المزني .

(٢) سقط في ب . وفي ج : أن تلد فيه منه . تقديم وتأخير .

(٣) في ب وإن سألت .

(٤) في أ : بينه .

(٥) في مختصر المزني : ولحقه .

(٦) سقط في ب .

(٧) لم يلحقه : غير واضحه في أ .

انظر : مختصر المزني خ ل ١٩٧ب ، ط/٢١٢

(٨) سقط في ج .

أحدها : أن يبينه [١] بما يكون [٢] قذفا . وهو أن يقول : أردت بذلك أنها / زنت فجاءت به من زنا فيصير قاذفا وعليه الحد إلا أن يلاعن .

ج ٢ ٥٢أ

والحال الثانية : أن يبين فيقول : أردت أنه ليس مني شبها فلا يشبهني[٣] خلقا وخُلقا لم يكن قاذفا ولا حد عليه [٤] .

فإن أدعت أنه أراد به القذف حلف وبرئ . وإن نكل ردت اليمين عليها . فإذا حلفت صار قاذفا إلا أن يلاعن وليس له نفي الولد لأنه لم يجحد نسبه [٥].

=

(٩) في ب : فيؤخذ بيان .

(١) في ج : أن يثبته . وفي ب : أن يعنه .

(٢) في ب : ربما يكون .

(٣) في ب : ولايشبهني .

(٤) في ج : فلا حد عليه .

(٥) وقد نقلت هذه الجزئية عن ا لإمام الماوردي في أسنى المطالب :[فلها تحليفه . فإن نكل وحلفت حد للقذف وله أن يلاعن لإسقاطه قال الماوردي : وليس له نفي الولد لأنه لم ينكر نسبته] ج ٣ / ٣٧٤ .

١/أ [فصل]

[الحال الثالثة من مراد الزوج أن هذا الولد ليس بولده]

والحال الثالثة [١] : أن يبين ذلك أنها لم تلده [٢] . وإنما التقطته [٣] . فالقول : قوله : إلا أن تقيم [٤] بينة على ولادتها . لأن إقامة البينة على الولادة ممكنه؛ لأن الولادة لاتخلو في الأغلب من حضور النساء [لها][٥] .

والبينة أربع نسوة يشهدن بولادتها كالرضاع [٦] والاستهلال [٧] فإن شهد بها[٨] شاهدان أو شاهد وامراتان ذكرا مشاهدة الولادة [٩] بالاتفاق من غير تعمد

---

(١) في ب : والحالة للثالثة .

(٢) في ب : أن يقول لها لم تلده .

(٣) في ج : وإنما التقطه .

(٤) في أ تقم .وفي ب : تقدم تقوم .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب : بولادتهما كالارضاع .

(٧) **الاستهلال** : أهل المولود إهلالاً خرج صارخاً . وأهل المحرم رفع صوته بالتلبية عند الإحرام . وكل من رفع صوته فقد أهل إهلالا . واستهل استهلالاً .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الهاء مادة أهل /٣٩ .

وبم يعتبر استهلال المولود لأن استهلاله دليل حياته وما يتعلق على استهلاله من أحكام كالأرث والجناية عليه ونحو ذلك واختلاف الفقهاء في ذلك فمن أراد الاستزادة فليراجع الموضوع حيث مظانه .

(٨) في ب : فإن شهد لها .

(٩) في ب : شاهد والولادة.

ب ٩٥أ للنظر سمعت شهادتهما لأن / شهادة الرجال أغلظ [١] فإذا[٢] قامت البينة بولادتها ثبت نسبه ولم ينتف عنه إلا باللعان . فإن عدمت البينة فهل يرجع إلى القافة[٣] في الحاقه ؟ على وجهين :

أ ٣٦٣أ أحدهما / يرجع إلى القافة كما يرجع إليهم في الحاقه بالرجل [٤]. فعلى هذا : إن الحقوه بها صار كالبينة على ولادتها فلحق بها [٥] وبزوجها إلا أن ينفيه اللعان [٦].

والوجه الثاني : لايجوز أن يرجع إلى القافة في الحاق الولد بالأم ويجوز أن يرجع إليهم في الحاقه بالأب .

والفرق بينهما أن الأم يمكن أن يلحق بها ولدها قطعاً بالمشاهدة . فلم يكن لاجتهاد القافة في الحاقه مدخل . ولايلحق بالأب إلا من طريق الاستدلال وغلبة الظن فجاز اجتهاد القافه [في الحاقه][٧] به فعلى هذا يحلف الزوج با لله تعالى : أنها ما ولدته. فإذا حلف انتفى عنه . وإن نكل ردت اليمين عليها فحلفت با لله : أنها ولدته.

---

(١) اما في وقتنا الحاضر كشهادة المستشفيات أو شهادة الميلاد ونحو ذلك .

(٢) في ب : فإن .

(٣) في أ : الفاقة .

سبق تعريف القافة انظر / ٤٠٤.

(٤) في ب : في الحاقة الرجل . وفي ج : في الحاقه في الرجل .

(٥) في ب : فيلحق بها .

(٦) في عصرنا الحاضر يمكن اثبات نسب الولد عن طريق فحوصات تتم للدم وعن طريق اخصائي في علم الوراثة لإثبات النسب ونحو ذلك .ويمكن مراجعة كتاب تطور الجنين وصحة الحامل / ٣١٩-٣٢١ وغير ذلك من المراجع العلمية الحديثة . والله أعلم .

(٧) سقط في ب .

فإذا حلفت لحق به إلا أن ينفيه باللعان . فإن نكلت [١] فهل توقف اليمين على بلوغ الولد ليحلف أنها ولدته على فراشه أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لاتوقف اليمين وقد انقطع حكمها ؛ لأن حقها في اليمين قد بطل بنكولها ويكون منفيا عن الزوج بإنكارها [٢] ونكولها .

والوجه الثاني : توقف اليمين على بلوغه ؛ لأن انكار الزوج قد تعلق به حقان.

حق لها في الولادة .

وحق للولد في ثبوت النسب .

فإذا ابطل حقها بنكولها لم يبطل حق الولد . فعلى هذا إن حلف الولد بعد بلوغه لحق بالزوج إلا أن ينفيه باللعان .

وإن نكل[٣] عن اليمين لم يلحق به وكان منفيا عنه بغير لعان . وهل يلحق بها ام لا على وجهين :/

ج ٢ ٥٢ ب

أحدهما : لايلحق بها إلا ببينة وقد ذكره الشافعي [رحمه الله][٤] في كتاب التقاط / المنبوذ [٥] أنه لايسمع فيه دعوى المرأة إلا ببينة لما في لحوقه بها من الحاقه بزوجها .

أ ٣٦٣ ب

والوجة الثاني : يلحق بها بإقرارها ولايلحق بزوجها مع إنكاره .

---

(١) في ب : وإن نكلت .

(٢) في أ: بإنكاره . بانكارها .وفي ب ، ج : بانكاره .

(٣) في ب : فإن نكل .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ب : المندوب

١/ب [فصل]

[الحال الرابعة من مراد الزوج ان هذا الولد ليس بولده]

والحال الرابعة : أن يبين أنها ولدته من زوج كان لها قبله [١] [فلا يخلو أن يُعرف لها زوج قبله . أو لايُعرف . فإن لم يُعرف لها زوج قبله][٢] [قيل:][٣] [كان][٤] هذا البيان غير مقبول منك [٥] فبينه بما يمكن ليقبل [٦] . وإن عرف لها زوج قبله . فلايخلو أن يعرف وقت طلاق الأول وعقد الثاني [٧] [و][٨] وقت الولادة [أولا

---

(١) في ب : كان لها قبل .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ب : منه .

(٦) وقد نقلت هذه الجزئية وما بعدها أي ما يتعلق بهذه النقطه عن الإمام الماوردي في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي :[قال الماوردي وجماعة من العراقيين كالبندنيجي وسليم في المجرد والتقريب ... إذا لم يعرف لها زوج قبل ذلك . قيل : هذا البيان غير مقبول فبينه بما يمكن ليقبل . وإن عُرف لها زوج فأما أن يعرف وقت طلاقه وعقد الثاني ووقت الولادة أو لايعرف فإن عرفنا جميع ذلك فإن أمكن الحاقه باحدهما فقط ألحق به . وإن أمكن أن يلحق بهما عرض على القائف أي على قول : الأصح خلافه . وهو أنه للثاني لانقطاع فراش الأول كما صرحوا به في العدد . وإن جُهل وقت طلاق الأول وعقد الثاني ووقت الولادة . فالقول : قول : الزوج بيمينه وفي كيفيتها وجهان في الحاوي – للإمام الماوردي – أحدهما : يحلف أنه ليس منه . والثاني : أنها ولدته لزمان يستحيل كونه منه ..] الخ . انظر ج ٤ / ٢٠٢ وما بعدها .

(٧) ووقت طلاق الأول وعقد الثاني . مكرر ومعطوفه على المكرره في ب .

(٨) الواو ساقطة في ج .

يعرف ذلك كله [١] فإن عرف وقت طلاق الأول وعقد الثاني ووقت الولادة][٢] فللولد[٣] أربعة أحوال .

---

(١) لأن بذلك يعرف لمن الولد . وكذلك بواسطة معرفة أقل مدة للحمل وأكثرها فيعرف بمن يلحق الولد بناءً على هذا الأساس . ولاخلاف بين الفقهاء والطب الحديث أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر . وقد سبق بيان ذلك في / ٢٠١-٢٠٢.

انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ / ٤٥ ، شرح العناية على الهداية ج ٣ / ٤٤٢-٤٤٣، شرح الإمام أبي الحسن المسمي كفاية الطالب الرباني ج ٣ / ١٠٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ / ١٦٩٧ - ١٦٩٨ ، الأم ج ٥ / ٢٢٢، المهذب ج ٢ / ١٢٢، الإنصاف ج ٩ / ٢٧٤ ، الفروع ج ٥ / ٥٣٧ ، المحلى ج ١٠ / ٣١٦ ، التبيان في أقسام القرآن / ٢١٣ ، كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٥١ .

وأما أكثر الحمل فقد ذهب الفقاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : فقد ذهب الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد أن أقصى مدة للحمل سنتان .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ / ٤٥ ، شرح فتح القدير ج ٤ / ٣٦٢ ، شرح العناية على ا لهداية ج ٤ / ٣٦٢ ، المغني ج ٧ / ٤٧٧ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٧٤ ، الفروع ج ٥ / ٥٣٧.

المذهب الثاني : ذهب الشافعية وفي قول للمالكية وفي ظاهر المذهب للحنابلة إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات .

مغنى المحتاج ج ٣ / ٣١٩ ، المهذب ج ٢ /١٢١ ، مواهب الجليل ج ٤ /٤٩، التاج والأكليل ج ٤ /١٤٩ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٤٢ ، بداية المجتهد ج ٢ / ٦٣٨ -٦٣٩ ، المغني ج ٧ / ٤٧٧ ، الإنصاف ج٩/ ٢٧٤، الفروع ج ٥ / ٥٣٧ .

كما أن الرويات في المذهب المالكي أُختلف فيها عن أقصى أمد الحمل واختلف في تشهير أي منها . فقيل أربع سنوات . وقيل : خمس سنوات. وقيل سبع .

المذهب الثالث : ذهب الظاهرية إلى أن أقصى أمد الحمل تسعة أشهر .

المحلى ج ١٠ / ٣١٦-٣١٧.

=

أحدها : أن يكون[1] لاحقا / بالأول دون الثاني وهو أن تضعه لأربع سنين فما ب ٩٥ ب دون [2] من طلاق الأول . ولأقل من ستة أشهر من عقد الثاني فينتفي عن الثاني للحوقه بالأول .

والحال الثانية : أن يكون ملحقا بالثاني دون الأول [3] هو أن تضعه لأكثر من أربع سنين [4] من طلاق الأول . ولستة أشهر [5] فصاعداً من عقد الثاني فيلحق به ولا ينتفي عنه إلا أن يلاعن منه .

=

وقد وافق الطب الحديث ما ذهب إليه الظاهرية . فقد حدد أقصى أمد الحمل بتسعة أشهر . فلايزيد عن موعده . وإلا مات الجنين في بطن أمه . وأما مازاد عن ذلك فهو خطأ في الحساب. أما النساء اللاتي زعمن أن حملهن استمر لعدة سنوات . فإنه بالفحص يتبين أنهن لم يكن حوامل . وإنما كان ذلك حملاً كاذباً ثم عقبه حمل حقيقي .

وانظر بيان ذلك بالتفصيل في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٥٢-٤٥٤. وانظر كتاب الحمل والولادة والعقم عند الجنسين / ٢٦-٣٠ .

ومن أراد الاستزداه فليراجع المراجع السابقة .

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) في ب : وللولد.

(١) في ب أن لايكون .

(٢) في ب : فما دونه .

(٣) في ب والحال الثانية : أن يكون ملحقاً بالثاني للحوقه بالأول أو دون الأول .

(٤) أي أكثر مدة الحمل .

(٥) أي أقل مدة الحمل .

والحال الثالثة : أن لايلحق بالأول ولابالثاني . وهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من عقد الثاني فينتفي عنهما [١] .

والحال الرابعة : أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما [٢] وهو أن تضعه لأربع سنين فما دون من طلاق الأول ولستة أشهر فصاعداً من عقد الثاني فيمكن لحوقه بكل واحد منهما فُيرى للقافه [٣] . فإن ألحقوه بالأول لحق به وانتفى عن الثاني / بغير لعان. أ ٣٦٤أ

وإن ألحقوه بالثاني لحق [به][٤] ولم ينتف عنه [٥] إلا باللعان .

وأن أُشكل عليهم أو عُدموا وقف إلى زمان الانتساب لينتسب بممايلة الطبع إلى أبيه منهما .

وفي زمان الانتساب قولان :

أحدهما : إذا استكمل [٦] سبع سنين اعتباراً بالحال التي يخير فيها بين أبويه .

والثاني : إلى البلوغ اعتباراً ابأن يجري على قوله: حكم .

---

(١) في ج : فينتفي عنه – وهو خطأ .

(٢) في ب : واحد منها – وهو خطأ .

(٣) في ب : فيرى القافة .

(٤) سقط في أ .

(٥) في ج : ولم ينف عنه .

(٦) في ب : إلى استكمال .

فإن انتسب إلى [الأول انتفى عن الثاني بغير لعـان . وان انتسب إلى][1] الثاني لم ينتف عن الأول إلا باللعان [2] . فهذا حكمه إذا عُرف وقت طلاق الأول وعقد الثاني ووقت الولادة .

فأما[3] [إذا][4] جُهل ذلك ولم يُعرف فالقول فيه :قـول : الـزوج مـع يمينـه . وفي صفة يمينه وجهان :

أحدهما : يقول : وا لله ماهذا الولد مني .

والوجه الثاني : [بأن][5] يقـول : وا لله لقـد ولدتـه لزمـان يستحيل أن يكون / [مني][6] ولايحلف أنه من الزوج الأول على الوجهـين معا . لأن يمينه موضوعة لنفيه عنه لا للحوقه بغيره وهو بعـد يمينـه منفـي عنـه [بغير لعـان][7]لأن الأصل عدم الفراش الموجب للحوق الولد ولإمكان قيام البينة على وقت الولادة .

ج ٥٣أ

---

(١) سقط في ج .

(٢) في أ ، ج : لم ينتف عنه إلا باللعان .

(٣) في ب : وأما .

(٤) سقط في ج .

(٥) سقط في ب . وفي ج :بل .

(٦) سقط في ج .

(٧) سقط في ب .

فإن نكل الزوج عن اليمين ردت على الزوجة ويمينها : أن تحلف [1] بالله إن هذا الولد منه ماهو من غيره وجهاً واحداً لأنها في / ذلك [على][2] يقين بخلاف غيرها . فإذا حلفت لحق بالزوج وله نفيه باللعان .

ب ١٩٦أ

وإن نكلت عن اليمين. فهل توقف على بلوغ الولد أم لا ؟؟

على ما مضى من الوجهين . والله أعلم /

أ ٣٦٤ب

---

(١) في ب : أن تقول .

(٢) سقط في ب .

٣/[مسأله] [1]

[نفي الولد مع عدم اتهامها بالزنا]

﴿ قال المزني [2] : وقال: في كتاب الطلاق من أحكام [3] القرآن ولو قال [لها] [4] : ما هذا الحمل مني ولست [5] بزانية ولم أصبها [6] قيل : قد يخطئ فلا يكون حملا فيكون صادقا وهي غير زانية . فلاحد ولالعان . فمتي استيقنا [7] أنه حمل قلنا قد يحتمل [8] أن تأخذ نطفتك [9] فتستدخلها [10] فتحمل منك فتكون صادقاً بأنك [11] لم تصبها وهي صادقة أنه [12] ولدك وإن قذفت ولاعنت ﴾[13] .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٧، ط / ٢١٢، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٢٩ ب - ٣٠، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٤ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٢ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٤٥ .

(٢) في أ : قال المزني الشافعي .

(٣) في ب : في كتاب الطلاق وأحكام .

(٤) سقط في ب .

(٥) في أ : وليست .

(٦) في أ : ولم اصبهها . وفي ب : ولم اطئها . وفي ج : لم يصبها . وما اثبت كما جاء في مختصر المزني .

(٧) في ب : فمتى استقر .

(٨) في أ ، ب : قد يمكن .

(٩) النطفة : ماء الرجل والمرأة . وجمعها نطف ونطاف . وسمى ماء المني نطفة لقلته .

=

وصورتها : أن يظهر بالزوجة حمل فيقول : ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها . قيل : قد يجوز أن يكون هذا الحمل غلطاً [١] أو ريحا فلاتعجل .

فإن تيقناه [٢] حملاً صحيحاً . قيل قد يجوز أن تستدخل نطفتك فتعلق منها فيكون الحمل منك وهي عفيفة . وأنت صادق فلا ينتفي عنك [٣] بهذا القول : ولا اعتبار في الشرع بما يقوله [أهل][٤] الطب أن النطفة إذا لم تستقر في الرحم من مخرج

=

المصباح المنير كتاب النون مادة نطف / ٦١١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ حرف النون باب النون مع الطاء مادة نطف / ٧٥ .

وانظر معنى النطفة وأقسامها وكل ما يتعلق بها في الفصل السابع والثامن والتاسع إلى نهاية الفصل الثالث عشر من كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن من / ١٠٩ إلى نهاية ٢٠٠ . وانظر لنفس المؤلف كتاب الوجيز في علم الأجنة من / ١٠ إلى نهاية / ٢٧ .

(١٠) في أ ، ب : فتسدخلها .

(١١) في ب : لأنك . وفي مختصر المزني : فإنك .

(١٢) في مختصر المزني : فإنه .

(١٣) مختصر المزني خ ل ١٩٧ ، ط / ٢١٢.

(١) سبق بيان معنى غلظ انظر / .

(٢) في ب : وإن نفاه .

(٣) في ب : ولاينتفى عند .

أما العلوق بالاستدخال . فهذا ما يعرف حديثاً بالتلقيح الصناعي وعند الفقهاء بالاستدخال .

انظر فكرة التقليح الصناعي في كتاب خلق الإنسان الإنسان بين الطب والقرآن / ٥٣٣-٥٣٤ ، وانظر طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي من / ٩٢-٩٤ . وما نقل عن حكم ذلك في الشرع . لنفس المؤلف كتاب خلق الإنسان . قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة . صحيفة المسلمون العدد ١٥٧ . .

الذكر وأصابها الهواء [١] فبردت لم يكن منها علوق ؛ لأن النبي ﷺ قال : (الولد للفراش) [٢] وهو يلحق بالإمكان ولا ينتفي بالإمكان . وهكذا لو قال : أنا عقيم [٣] وهي عفيفه [٤] وليس الولد مني .

قيل : هذا ظن [٥] وهكذا لو قال : هي عاقر [٦] ؛ لأنه قد يجوز أن تلد العاقر. ويولد للعقيم [٧] . هذا نبي ا لله زكريا يقول : ﴿ قال رب أنى يكون لي غلام

=

(٤) سقط في أ، ج .

(١) في ب ، ج : الهوى .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم :(الولد للفراش وللعاهر الحجر) سبق عزو الحديث في / ٣٢٤.

(٣) **عقيم** : العقيم هو الذي لايولد له سوء أكان ذكراً أو أنثى ويجمع على عُقماء وعقام مثل كريم كرماء . وتجمع المرأة على عقائم وعُقم .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عقم / ٤٢٣-٤٢٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف العين مادة عقم / ٢١٢ -٢١٣ .

(٤) في ب : وهي عقيمة .

(٥) في ب : قيل : هكذا ظن .

(٦) في ج : وهكذا لو قال : وهي عاقر .

العاقر : هي المرأة التي انقطع حملها . أو التي لاتلد . يقال : نساء عواقر . وعاقرات ، ورجل عاقر أي لم يولد له . وجمعه عقر .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عقر / ٤٢١ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف العين مادة عقر / ٢١٢-٢١٣.

(٧) هل يمكن الانجاب مع العقم ؟ وهذا ما يقوله الطب الحديث إمكان الانجاب مع العقم وقد لايكون عقيما . فمن أسباب العقم الحالة النفسية عند الرجل وإذا عادت إلى حالتها الطبيعية قد يؤدي ذلك إلى الإنجاب . كما أن هناك أجسام مضادة في المرأة ضد الحيوانات المنوية =

وكانت امرأتي عاقراً وقد بلغت من الكبر عتياً ﴾ [١] فأجابه الله تعالى قال ﴿ قال كذلك قال ربك هو علي هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ﴾[٢] فجاءهما / الولد بعد الإياس[٣] .

أ ٣٦٥أ

وإذا كان كذلك لم ينتف [٤] عنه بهذا القول : إذا صدقها على الولادة[٥] إلا أن ينسبه إلى وطء غيره دخل على فراشه مما يجوز أن يلاعن عليه فينتفي عنه بلعانه بعد اضافته إلى وطء غيره على ما سنشرحه [٦] [والله أعلم][٧].

=

للرجل قد تؤدي ذلك إلى العقم وبالعلاج قد يكون بإذن الله إنجاب إلى غير ذلك من الأسباب.

أنظر الحمل والولادة – العقم عند الجنسين / ٢٠٥-٢٠٧ .

فالله لايعجزه شيئ وهذا كما جاء في قصة زكريا عليه السلام كما ذكرها المؤلف رحمه الله.

(١) سورة مريم الآية (٨).

(٢) سورة مريم الآية (٩).

وقبل هاتين الايتين قال تعالى :{ يازكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحي لم نجعل له من قبل سميا } سورة مريم الآية ٧.

(٣) تفسير البيضاوي / ٤٠٣ . وهناك نكت لطيفه ذكرها في تفسيره . وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ /١١٢-١١٣ ، تفسير أبي سعود ج ٥ / ٢٥٢ وما بعدها وانظر النكت والعيون تفسير الماوردي ج ٣ / ٣٥٧-٣٥٨ ج ١ / ٣٨٩-٣٩١ . ومعنى عتيا قيل : ما معناها سنا . وقيل : نحول العظم وقيل : غير ذلك . المرجع السابق ج ٣ / ٣٥٧.

(٤) في أ ، ج : لم ينف .

(٥) في ب : إذا صدقها في الولادة .

(٦) في أ ، ج : على ما منشريحه .

٣/[مسأله][1]

[نفي الولد بغير قذف ولالعان]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] : ولو نفى ولدها وقال : لا ألا عنها / ج ٥٣ ب [ولا أقذفها][3] لم يلاعنها ولزمه الولد ، فإن قذفها لاعنها ﴾[4]

وهذا صحيح[5]

ولد المرأة في حق زوجها [6] إذا أمكن أن يكون منه وذلك/ بأن ب ٩٦ب تلده لستة أشهر [7] فصاعداً من وقت عقده إذا أمكن اجتماعهما ولايقف لحوقه على اعتراف الزوج به . فإن أنكره لم ينتف عنه إلا بأحد وجهين .

=

(٧) سقط في أ ، ج .

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٧ ، ط / ٢١٢ ، المطلب العالي ج ٢٠ ل ٤١٢ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٨ ، الأم ج ٥ / ٢٩٤ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في ج .

(٤) وإتمام المسألة :[لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعى أُنها لم تلده وقد حكمت أنها ولدته وإنما أوجب الله جل ذكره اللعان بالقذف فلا يجب بغيره . قال المزني : قد اثبت الحمل هاهنا ولم يثبته في المطلقه] ل ١٩٧ب / ٢١٢ . أي أن الأحكام مترتبه على بعضها نفي النسب لايكون إلا باللعان . ولايكون لعان إلا بقذف الزوجة .

(٥) أي أنه يوافق قوله .

(٦) لعل الجملة : ولد المرأة لاحق زوجها . والله أعلم .

(٧) في ب : بأن تلد لستة أشهر .

- إما بأن يقول : لم تلده [١] وإنما التقطته أو استعارته فتحلف إن عدمت البينة، وينتفي [٢] عنه على ما قدمناه [٣].

- وإما [أن][٤] يقذفها إذا اعترف[٥] بولادتها ويلاعن منها فينتفي عنه بقذفه ولعانه ولاينتفي بغيرهما [٦] وإن كان [٧] منكراً له .

---

(١) في ب : إما أن يقول : لم تلد .

(٢) في ج : إن عدمت البينة ؛ أو ينتفي .

(٣) في المسألة الأولى من هذا الباب .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : إذا اعترفت .

(٦) في ب : بغيرها .

(٧) في ج : وإن كانت .

٤/[مسأله](١)

[نسب ولد امرأته إلى وطء غيره]

﴿قال الشافعي [رضي الله عنه](٢) : ولو قال : لم تزن ولكنها (٣) غصبت لم ينتف عنه (٤) إلا بلعان (٥) فإذا التعن وقعت الفرقة﴾(٦) .

وهذه المسألة تشتمل (٧) على فصول اختلط فيها (٨) كلام أصحابنا ولم يتحرر(٩) ونحن نذكر ما اشتمل (١٠) على فصولها من الأقسام ونجتهد بتوفيق الله في تحرير الأجوبة (١١).

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٧ب – ١٩٨أ ، ط/ ٢١٢-٢١٣ ، شرح الحاوي للقونوي ج ٣ ل ١٩٩ ، العباب المحيط ل ٢٩٨ب ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٩ب ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧٠ ، الوسيط في المذهب ج ٦/ ٩٤-٩٥ ، أسنى المطالب ج ٣/ ٣٧٨ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ /٣٨٢-٣٨٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤٠٦-٤٠٨، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٤-٤٢٥، تحفة الطلاب بشرح تحرير ج ٢ / ٣٢٤-٣٢٦ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٤ ، المهذب ج ٢ / ١٢١-١٢٢ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٣ ، الوجيز ج ٢ / ٨٩-٩٠ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني : لم تزن به ولكنها .

(٤) في أ : لم ينف عنه .

(٥) في ب ، ج : إلا باللعان .

(٦) في مختصر المزني خ ل ١٩٧ب- ١٩٨أ ، ط / ٢١٢-٢١٣ .

(٧) في أ : تشمل .

(٨) في أ : اخلط فيها .

(٩) يتحرر : تحريت الشئ قصدته . وتحريت في الأمر طلبت أحرى الأمرين أي أولاهما .

=

فإذا نسب ولد امرأته إلى وطء غيره لم يخل من أربعة أقسام .

أحدها : أن يقذفهما [1] بالزنا .

والثاني : أن يقذف الرجل / دون المرأة .   أ ٣٦٥ب

والثالث : أن يقذف المرأة دون الرجل .

والرابع : أن لايقذف واحداً منهما .

فأما القسم الأول : وهو أن يقذفهما معا بالزنا فيقول : زنيت بفلان .أو زنا بك رجل فيجوز أن يلاعنها وينفي به ولدها سواء سمى الزاني أو لم يسمه [2] فإن هلال بن أمية سمى الزاني[3] . والعجلاني لم يسمه وهذا القسم [متفق على حكمه .

=

المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة تحريت / ١٣٣ .

(١٠) في أ : ما اشمل .

(١١) فهنا إشارة إلى أنه هو الذي حرر ذلك ولايخفى أنه كان منارة يهتدي إليها في الفقه الشافعي فمعظم المراجع لاتجد مؤلفيها إلا مقتبساً أو ناقلاً منه . وفي البحث في هذه المسألة لم تكن هذه الافتراضات والردود عليها بما توفر لدي من مراجع الشافعية إلا في كتاب الإمام الماوردي رحمه الله .

(١) في أ ، ج : يقذفها . وهو خطأ . والأصح ما اثبتاه على ماجاء في نسخة ب أي الرجل والمرأة .

(٢) في ب : أو لم يسم .

(٣) انظر صحيح الإمام البخاري ج ٦ تفسير القرآن حديث رقم ٤٧٤٧ باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ... الخ) /٥ ، وحديث رقم ٤٧٤٥ باب قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ..) / ٤-٣ ، صحيح الإمام مسلم ج ٢ / ٩١٦.

٤/أ [فصل]

[القسم الثاني : الادعاء بأن زوجته اُغتصبت]

وأما القسم][1] الثاني : وهو أن يقذف بالزنا الرجل دون المرأة فصورته[2] أن يقول : اغصبت فاستكرهت على نفسك فيكون قذفا للمغتصب دونها . وهي مسأله الكتاب . فيجوز أن يلتعن بهذا [3] القذف وينفي ولدها سواء سمى المغتصب أو لم يسمه . وحكى عن المزني في جامعه الكبير : أنه إن سمى المغتصب لاعن . وإن لم يسمه لم يلاعن ؛ لأن الحد [يجب][4] عليه إذا سماه ولايجب عليه إذا لم يسمه . واللعان عنده لايجوز إلا في قذف يوجب الحد . ونظرت في جامعة الكبير فلم أره مصرحاً بذلك .

وإن كان كلامه محتملاً وليس لهذا القول : وجه إن صح عنه لأمرين .

أحدهما : إن تسمية المقذوف ليست من شروط اللعان كالمقذوفين ولاسقوط الحد بمانع من لعانه في نفي النسب كالمجنونين [5].

والثاني / إنه لما كان هذا الوطء في إفساد [6]الفراش كغيره. وجب أن يساويه في نفي النسب [7] / ولعانه .

ج ٥٤أ
ب ٩٧ أ

---

(١) سقط في ب من قوله : متفق عليه . في آخر الصفحة السابقة . إلى قوله : وأما القسم .

(٢) في ج : وصورته .

(٣) في ب : أن يلتعن لهذا .

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب : كالمجنون .

(٦) غير واضحه في أ.

(٧) في ب : الأنساب .

٤/ ب [فصل]

[القسم الثالث : قذف المرأة دون الرجل]

أ ٣٦٦أ

وأما القسم / الثالث : وهو أن يقذف المرأة دون الرجل [١] فصورته أن يقول: تشبهت له بزوجته فأصابك يظنك[٢] زوجته . فأنت زانية لعلمك به . وهو غير زان لجهله بك . فيجوز على مذهب الشافعي والمزني أن يلاعن لنفي النسب وسقوط الحد.

وقال أبو حامد الاسفراييني : لايلاعن لنفي النسب بهذا القذف لأنه وطء شبهة في حق الرجل يوجب [٣] لحوق الولد به أن ألحقه [٤] القافة فينتفي عنه بغير لعان.

وإذا أمكن نفي النسب بغير لعان لم يجزأن يلاعن لنفيه كولد الأمة لما جاز أن ينتفي عنه بإدعاء الاستبراء لم يجز أن يلاعن لنفيه .

وهذا فاسد : لأنه قد يجوز أن يكون الواطئ ، غير مسمى فلا يلحقه الولد ولو كان مسمى لجاز أن ينكر الوطء فلا يلحقه الولد ولو اعترف [٥] بالوطء لجاز أن لايلحقه[٦] القافة به . ولو ألحقه [٧] القافه به احتاج الزوج إلى إسقاط الحد بلعانه فصار

---

(١) في ج : الزوج . وهو خطأ .

(٢) في ج : ظنك .

(٣) في ب : فوجب .

(٤) في أ ، ج : إن الحقته.

(٥) في ج : ملايحلقه الولد وله اعترف .

(٦) في ج : لجاز أن يلحقه .

(٧) في أ ، ج :ولو الحقته .

فصار اللعان مستحقا في الأحوال [١] كلهـا فجـاز أن يتضـمنـه نفـي النسـب الـذي قـد أوجب عليه [هذا][٢] القذف نفيه وإن لحق به .

(١) في أ : في الأموال .

(٢) سقط في أ . وفي ج : حد .

٤/ج [فصل]

[القسم الرابع : أن لايكون هناك قذف لواحد منهما]

وأما القسم الرابع : وهو أن لايقذف واحدا منهما بالزنا .

فصورته أن يقول : وجدك على فراش [١] فظنك زوجته وظننتيه زوجك فلايكون قاذفا لواحد منهما ؛ لأنه ليس فيهما زان . فلايجب بهذا الرمي حد [٢] ويكون مقصورا على نفي النسب .

فإن كان حملاً فلا لعان منه [٣] . ولاتنازع فيه لجواز أن يكون غلظا / أو ريحا فإذا وضعته رُوعي حال المرمي بوطئها . أ ٣٦٦ب

فإن كان مسمى معترفا [٤] بوطئها فلا لعان ويدعى القافة [٥] . فإن الحقوه بالمرمي بوطئها انتفى عن الزوج بغير لعان . وإن الحقوه بالزوج اضطر إلى نفيه باللعان [وهكذا لو كان المرمي بها منكرا لوطئها أو كان مجهولاً غير مسمى اضطر إلى

---

(١) في ج : وجدك على فراشك .

(٢) في أ ، ج : فلايجب بهذا الرمي حداً .

(٣) في أ ، ج : فلا لعان به .

(٤) في ج : معترف.

(٥) في أ ، ج : فلا لعان وقد عزله القافة .

نفيه باللعان][1] في هذه الأحوال الثلاث [2] . وفي جواز لعانه منه بغير قذف وجهان[3].

أحدهما : وهو الأصح . وبه قال : أبو اسحاق المروزي : أنه يصح لعانه منه بغير قذف لأمرين .

* أحدهما : أن هذا الوطء مفسد لفراشه كالزنا فاستويا في نفي نسبه باللعان[4] .

* والثاني : أنه قد اعترف بأنهما لم يزنيا فلم يجز أن يكذب عليهما في رميهما[5] بالزنا / فعلى هذا يقول : [في لعانه][6] أشهد با لله إنني لمن / الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وإن هذا الولد من تلك الإصابة ماهو مني[7]. فإذا أكمل لعانه انتفى عنه النسب ولم تلاعن المرأة بعده ؛ لأن هذا اللعان لايوجب عليها الحد ؛ لأنه قد أثبت [8] وطء شبهة[9] ولم يثبت الزنا . ووطء الشبهة لايوجب الحد فلذلك [10] لم تلتعن ؛ لأن لعانها [11] مقصور على اسقاط الحد.

ج ٥٤ب

ب ٩٧ب

---

(١) سقط في ج .

(٢) في ب : للثلاث .

(٣) في ب : قولان .

(٤) في ب : فاستويا في نفي الولد ونسبه كاللعان .

(٥) في ج : عليهما برميهما .

(٦) سقط في ج .

(٧) وفي منهاج الطالبين : عزى هذا القول : إلى الماوردي .

انظر : ج ٤ / ٣٤

(٨) في ب : قد أثبتت .

والقول الثاني : وبه قال المزني : وهو مخرج من كلام محتمل للشافعي أنه لايجوز أن يلاعن منه حتى يتضمنه قذف يوجب [1] الحد ؛ لأن اللعان مقام خزي فلم يجز أن يكون [إلا][2] في مثله [3] .

ولأن فحوى الكتاب . ونص السنة جاءت بمثله فعلى هذا في / كيفية قذفه وجهان . ٣٦٧أ / أ

أحدهما : بصريح الزنا ولو كان [4] فيه إكذاب لنفسه . حكاه أبو حامد الاسفراييني .

والوجه الثاني : بمعاريض [5] الزنا . كقوله : فجرت بوطء غيري أو وطئت وطئاً حراماً لئلا يصرح [6] بتكذيب [7] نفسه . وهذا أشبه .

=

(٩) في ج : الشبهة .

(١٠) في ب : ولذلك .

(١١) في أ : لأن لعانهما .

(١) في أ : فيوجب .

(٢) سقط في ج .

(٣) في ب : لامن مثله .

(٤) في ب : وإن كان .

(٥) في ب : بعارض .

معاريض : عرّضت له وعرّضت به تعريضاً إذا قلت قولاً وأنت تعنيه وهو ضد التصريح من القول : ومثال ذلك كما لوسألت رجلاً هل رأيت فلانا وقد رآه ، ويكره أن يكذب فيقول أن فلانا ليرُى . فيجعل كلامه مِعْرَاضاً فراراً من الكذب وهذا هو معنى المعاريض .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عرض / ٤٠٣.

=

فإن وقع الاقتصار منه على معاريض القذف بنى لفظ لعانه [١] عليه . فقال : أشهد با لله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من وطء الفجور أو من الوطء الحرام . وإن هذا الولد ماهو مني ولا يلزمها أن تلاعن بعده . سواء أضاف الفجور إليها أو إلى الواطئ ؛ لأنه كناية لاتوجب الحد وإن لم تقتنع منه [إلا][٢] بالقذف الصريح . فإن قذفها لاعن ولاعنت بعده . وإن قذفه دونها لاعن . ولم تلاعن بعده . وإن قذفها دونه لاعن ولاعنت بعده ؛ لأن لعانه من قذفها [٣] موجب للحد عليها فلم يسقط إلا بلعانها ولعانه . وقذف الواطئ وحده غير موجب لحدها فلم يحتج [فيه][٤] إلى اللعان. وا لله أعلم .

=

أما الفرق بين الكنايه والتعريض : الكناية : أن يذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له .

والتعريض : أن تذكر شيئاً يدل به على شيئ لم تذكره كما يقول المحتاج : للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ولانظر إلى وجهك . وسمى التليوح لأنه يلوح منه على ما يريده .

فصرائح القذف كقوله زنيت . وكناياته كقوله زنت عينك . والتعريض : وأما أنا فلست بزان. فالتعريض ليس مدلوله القذف .

شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩١ أ ، الغاية القصوى ج ٢ / ٨٣٧ . فتاوى الرملي ج ٣ / ٣٤٧.

(٦) في أ ، ج : لأن لايصرح .

(٧) في ب : بكذب .

(١) في ب : بمعارض التعزيز سلط لعانه .

(٢) سقط في ب .

(٣) في أ : لأن لعانها من قذفه .

(٤) سقط في أ ، ج .

٥/ [مسأله][1]

[قذف ابن الملاعنة]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو قال : لابن ملاعنة لست بابن فلان . أُحلف ما أراد قذف أمه ولاحد . وإن أراد قذف أمه حددناه . ولو قال ذلك : بعد أن يقر به الذي نفاه . حُد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد . والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة .

ب ٩٨ أ
أ ٣٦٧ب

قال المزني [رحمه الله][3] وقد قال في الرجل : يقول لابنه : لست بابني أنه ليس بقاذف لأمه حتى يُسئل ؛ لأنه يمكن أن يعزيه إلى/حلال وهذا بقوله أشبه ﴾[4]/

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨أ ، ط / ٢١٣ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣٠ المطلب العالي ج ٢٠ ل ٤١١أ ، ٤١٣، الاعتناء والاهتمام ج ٣ل ٢٤ أ ، العباب المحيط ل ٢٩٧ ، شرح الحاوي الصغير للقونوني ج ٣ ل ١٩٠ ، الأم ج ٥ / ٢٩٦ ، الوسيط ج ٦ / ٧٦-٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٤٥-٣٤٦، الغاية القصوى ج ٢ / ٨٣٩ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ج ٢ / ١١٩ ، المجموع ج ٢٠ / ٥٨-٥٩ ، ٦١-٦٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٨-١٠٩، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٠٩ ، حاشية الرشيدي ج ٧/ ١٠٨ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٠ حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٠-٣١ ، حاشية عميره ج ٤ / ٣٠ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٤-٢٧٥، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٠-٣٧١ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٢-٣١٥، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٣٨-٢٣٩ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٣٩ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٣٩ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٤ / ١٧٠ -١٧١ ، فتح المعين ج ٤ / ١٧٠-١٧١ ، السراج الوهاج / ٤٤٣ ، الوجيز ج ٢/ ٨٥-٨٦.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في أ،ج .

ج ٥٥ أ

وجملة ذلك أن يقال : لولد رجل لست بابن فلان : فلا يخلو / حال الولد من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يكون ابن ملاعنة قد نفاه أبوه بلعانه .

والثاني : أن يكون ابن ملاعنة قد استلحقه أبوه بعد نفيه .

والثالث : أن يكون [غير][1] ابن ملاعنة .

فأما القسم الأول : وهو أن يكون ابن ملاعنة قد نفاه أبوه بلعانه فيقول له أجنبي : لست بابن فلان . فهذا القول منه : يحتمل أمرين متساويين يحتمل [2] أن يريد لست بابنه لانه قد نفاه بلعانه فلايكون قاذفاً لأمه .

=

(٤) مختصر المزني خ ل ١٩٨ أ ، ط / ٢١٣ .

وعكس هذه المسألة : لو قال لأجنبي : لست بولد فلانة لم يكن قذفاً لأمه . جاء في كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل :[إذا قال الأجنبي : لست بولد فلانة لم يكن قاذفاً لأمه ، ولو قال لست ولد فلان : فقد قذف أمه والفرق : أن نفيه عن أمه كذب حقيقة وحكماً . فلم يكن قاذفاً كقوله لابن سنة يازان . بخلاف الثانية . فإن قوله يحتمل الصدق والكذب . وحد القذف إنما يجب بما يحتملهما] .

ج ٢/١٥٣-١٥٤

وانظر نفس الجزء / ١٥٨-١٥٩ . حيث ذكر الفرق بين قول : الإنسان لولده لست بولدي. أو قال أجنبي لإنسان : لست بولد فلان .

(١) سقط في ب .

(٢) في ج : أمرين متساويين ويحتمل .

ويحتمل أن يريد [به أن][١] أمه زنت به فيصير قاذفاً لأمه . فصار من معاريض القذف وكناياته فوجب [٢] مع المطالبة أن يرجع فيه إلى بيانه في إرادته وله في بيانه ثلاثة أحوال .

* أحدها : أن يريد به قذف أمه .

* والثاني : أن لايريد به قذفها .

* والثالث : أن تكون له إرادة .

فإن أراد به قذف أمه حد لها . وإن لاعن الزوج منها لأن لعانه بينة في حقه وليست بينة [٣] في حق غيره فصارت على عفتها مع الأجانب . وإن إرتفعت عفتها مع الزوج فيحد لها إن كانت ذمية أو أمة . وقد روى ابن عباس : أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين [ونفى النسب][٤] وقضى أن لاتُرمى ولا يرمي ولدها . فمن رماها فعليه الحد" [٥] .

---

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : في جب .

(٣) في ج : بينته .

(٤) سقط في ب .

(٥) وهذا آخر الحديث الذي ورد فيه قصة هلال ابن أميه وإليك نص هذه الجزئية من الحديث الشريف[... ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لايُدعى ولدها لأب ولاترمى ولايُرمى ولدها ؛ ومن رماها . أو رمى ولدها فعليه الحد ..].

سنن أبي داود ج ١ كتاب الطلاق باب في اللعان حديث رقم ٢٢٥٦ / ٥١٩ ، ٥٢٠ .

=

هذا نص الشافعي ومطلق جوابه [١] في قذفها وتفصيل هذا الاطلاق أشبه بالحق[٢] عندي وهو أن تعتبر حال / المتلاعنة [٣] فإن لاعنت بعد لعان الزوج كانت على عفتها [مع الأجانب فيحد قاذفها . وإن لم تلاعن وحدت في الزنا ذهبت عفتها][٤] ولم يحد قاذفها لأنه يتنافى ثبوت العفة ووجوب الحد [٥] . كما يتنافى إذا وجب بالبينة وإن لم يرد به قذف أمه وأراد [به][٦] نفيه عن الأب بلعانه فلا حد عليه ؛ لأنه في الحكم كذلك .

٣٦٨ أ

فإن ادعت الأم أنه أراد قذفها أو أدعى ذلك الابن بعد موتها أحلف با لله ما أراد قذفها ولا حد عليه [٧] .

فإن نكل عن اليمين حلفت [٨] با لله لقد أراد قذفها أو حلف [٩] ولدها بعد موتها . فإذا حلف [١٠] حد لها حد القذف . وإن نكلت أو نكل ولدها فلاحد عليه .

=

قال في تلخيص الحبير وفي إسناده عباد بن منصور .. الخ ج ٣ كتاب اللعان حديث رقم ١٦٢٦ / ٢٢٧ وله شاهد في السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب اللعان باب الزوج يقذف امرأته .. الخ / ٣٩٤-٣٩٥.

(١) في أ : ومطلق حرابه .

(٢) في ج : أشبه بالحد .

(٣) في أ ، ج : الملاعنة .

(٤) سقط في ج .

(٥) في ج : وثبوت الحد .

(٦) سقط في ج .

(٧) في ج : فلاحد عليه .

(٨) في ب ، ج : حلف .

وإن لم يكن له ارادة [قذف][1] فلاحد عليه ؛ لأن الكناية إذا تجردت عن / نية سقط حكمها كالكناية في الطلاق .

ب ٩٨ ب

فإن ادعت عليه إرادة القذف أُحلف على ما مضى .

=

(٩) في ب : أو أحلف .

(١٠) في أ : فإذا حلفت .

(١) سقط في أ .

ج ٥٥ب

٥/أ[فصل]/

[قذف ابن الملاعنة الذي استلحقه أبوه بعد نفيه .]

وأما القسم الثاني : هو أن يكون ابن ملاعنة قد استحلقه أبوه بعد نفيه وأقر أنه ولده . فيقول له أجنبي : لست بابن فلان . فظاهره[١] القذف ؛ لأن الاحتمال [فيه][٢] بعد الاستلحاق أقل . فصار أغلب أحواله القذف فيؤخذ بالحد من غير سؤال اعتباراً بالأغلب بخلاف ما قدمناه في القسم الأول الذي تساوى [٣] الاحتمال فيه [٤] [لأن][٥] هذا ما لم يدع احتمالاً ممكنا . فإن ادعاه وقال : أردت أنك لم تكن ابن فلان حين نفاك بلعانه وإن صرت ابناً / له بعد استلحاقه . فقوله محتمل فيقبل مع يمينه ولايجب عليه الحد لاحتمال ما قال: وإمكانه [٦].

أ ٣٦٨ ب

فإن قيل : فلو قال [لها][٧] يازانية : وقال : اردت زنا العين أو اليد لم يقبل منه. وإن كان محتملا ووجب عليه الحد . فهلا كان في هذا الموضع هكذا يجب عليه الحد مع احتماله ؟

قيل : لأنه إذا رماها بالزنا كان قذفا صريحا في الظاهر والباطن فأخذ بالحد ولم يبرأ وفي هذا الموضع [٨] يكون تعريضاً [٩] بقذف في الظاهر دون الباطن فلذلك جاز

---

(١) فظاهره : غير واضحه في أ هل هي فظاهر أم وظاهره .

(٢) سقط في أ؛ ج .

(٣) في ب : يتساوى .

(٤) في ب : فيه الاحتمال . تقديم وتأخير .

(٥) سقط في أ ،ج .

(٦) وقد نقل هذا القول : في روضة الطالبين وعزاه إلى الحاوي . انظر ج ٧ / ٣١٤-٣١٥.

(٧) سقط في أ ، ب .

الاحتمال [أن ينوي][١] ويكـون الفـرق بـين هـذا القسـم وبـين القسـم الأول: أنـه في القسم الأول لايحد حتى يسئل ؛ لأن لفظه كناية لايتعلق به حكم إلا مع النيـة[٢]. وفي هذا القسم ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر إلا أن يكون له نية .

=

(٨) في أ : ولم سّعّر أو في هذا الموضع . وفي ب : ولم ينو وهلا الموضع .

(٩) في ب : تعويضاً .

(١) سقط في ج . وغير واضحه في ب .

(٢) كأنه أراد أن يقول : إن الكناية لايتعلق بها حكم القذف إلا مع النية فإذا تجردت عن النية فلاحكم لها . أي فلا يجب الحد إلا بصريح القذف كقوله زنيت أو يازاني .

المهذب ج ٢ / ٢٧٤.

٥/ب[فصل]

[قذف ثابت النسب]

وأما القسم الثالث : وهو أن يكون الابن ثابت النسب لم يجر عليه ولا على أمه لعان قط . فيقول له أجنبي : لست بابن فلان. فالظاهر من مذهب الشافعي : أنه يكون قذفا لأمه في الظاهر والباطن ؛ لأن في المستلحق بعد الالتعان [١] من الاحتمال ما ليس في هذا فلذلك كان قذفا في الظاهر دون الباطن .[وفي][٢] هذا الموضع قذف[٣] في الظاهر والباطن . هذا ظاهر ما يقتضيه كلام الشافعي [ﷺ][٤] في الأجنبي. وحكى المزني عنه في الأب إذا قال [٥] لابنه : لست بابني إنه لايكون قاذفا لأمه حتى يريد به القذف فخالف / بين الأب والأجنبي . فلم يجعل ذلك من الأب قذفا وجعله من الأجنبي قذفا فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق .

أ ٣٦٩أ

أحدها : وقد أومأ المزني إليها : التسوية بين الأب / والأجنبي . وتخريج ذلك على قولين : جمعا بين ما نص عليه في الموضعين :

ب ٩٩ أ

---

(١) في ب : لأن في المسلتحق لتعان .

(٢) سقط في أ .

(٣) في نسخ المخطوط قذفا . وهو خطأ والصواب ما اثبتناه .

(٤) سقط في أ، ج .

(٥) في ب : في الأباذا قال .

أحدهما : يكون قذفا صريحا بين الأب والأجنبي جميعاً [١] على ما نص عليه[٢] في الأجنبي [فيحدان [٣] معاً إلا أن يلاعن الأب فيسقط عنه الحد ولايسقط عن الأجنبي][٤] .

ج ٥٦أ

ووجهه أن نفي الولد عن أبيه / موضوع في العرف لقذف[٥] أمه [٦] فجاز أن يكون العرف معتبرا والحكم به متعلقاً .

والقول الثاني : أنه لايكون قذفا صريحا من الأب ولا من الأجنبي لظهور الاحتمال فيه وأن يراد به بأنه ليس [٧] بابنه لاختلافهما في الأفعال و الأخلاق[٨]. مع اتفاقهما في الأنساب فخرج بهذا الاحتمال عن حكم [٩] الصريح . وما الذي يكون حكمه حينئذ ؟ فيه وجهان .

---

(١) في ب : جمعا .

(٢) في ب : على ما نص عليه مكرره في ب .

(٣) في ب (في الموضعين أحدهما يكون قذفا صريحاً من الأب والأجنبي في الأجنبي) فيحدان. ما بين القوسين زائد

(٤) سقط في ج

(٥) في ب : موضع في العرف بقذف.

(٦) في أ : غير واضحه هل هي : أمه أم أبيه .

(٧) في أ : يريد ادبه ليس ابنه .

(٨) في ب : لاختلافهما والأخلاق في الأفعال .

(٩) في ب : من حكم .

أحدهما : أنه [١] يكون قذفا في الظاهر دون الباطن اعتباراً بالأغلب من حاليه وأنه لم يتغلظ على المستلحق [٢] بعد النفي لم يكن أضعف منه . فعلى هذا يؤخذ بالحد إلا أن يقول: لم أرد به القذف [٣] فيحلف عليه ولا يحد [٤] .

والوجه الثاني : أنه كناية ينوي فيه ولايحد إلا أن يريد به القذف بخلاف المستلحق . والفرق بينهما أن المستلحق لما اعتل نسبه باللعان صار الظاهر من نفيه قذف أمه . وغير المستلحق لما لم يعتل نسبه صار الظاهر من نفيه مخالفة / أبيه في أفعاله وأخلاقه فهذه الطريقة الأولى لأصحابنا ويشبه أن تكون [٥] طريقة أبي الطيب ابن سلمة[٦] .

أ٣٦٩ب

---

(١) في ب : أنه (يكون حكمه حينئذ فيه وجهان أحدهما أنه) ما بين القوسين مكرر .

(٢) في ب : بالأغلب من حاله وأنه لم يفعل على المستلحق ، وفي هامش النسخة - حاليه وأنه لم يغلظ .

وفي أ : المسلحق.

(٣) في أ ، ج : إلا أن يقول المراد به القذف .

(٤) في ج : ولايؤخذ .

(٥) في ب : أن يكون .

(٦) في أ : غير واضحه الكلمة هل سلمة أو مسلمة .

أبو الطيب بن سلمة : هو الإمام أبو الطيب محمد بن الفضل . وقيل المفضل بن سلمة الضبي البغدادي واشتهر بأبي الطيب بن سلمه نسب إلى جده من متقدمي الشافعية وأئمتهم من أصحاب الوجوه في المذهب . درس على أبي العباس بن سريج وكان موصوفا بفرط الذكاء ولهذا كان أبو العباس يُقبل عليه كل الأقبال ويميل إلى تعليمه غاية الميل . صنف كتبا عدة . وهو من بيت كلهم علماء نبلاء مشاهير . فأبوه أبو الطيب الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي اللغوي صاحب التصانيف المشهورة في فنون الأدب ومعاني القرآن . لقى ابن الأعرابي واستدرك على الخليل في كتاب العين وخطأه . ومن تصانيفه كتاب البارع في

=

والطريقة الثانية : وهي طريقة أبي علي بن أبي هريرة [١] أن الجواب على ظاهر النص فيهما فيكون قذفا من الأجنبي ولايكون قذفا من الأب .

والفرق بينهما : أن للأب من تأديب ولده بالضرب والإغلاط في القول : ماليس للأجنبي فصار ذلك من الأب إغلاظا في القول المحمول على التأديب ومن الأجنبي اغلاظ قذف لامدخل له في التأديب .

والطريقة[٢] الثالثة : وهي طريقة أبي اسحاق المروزي[٣] أن اختلاف [الجواب][٤] فيهما محمول على اختلاف حالين يستويان [٥] فيهما [٦] فالذي قاله : في الأب أنه لايكون قذفا إذا قال [٧] عند ولادته . وقبل : استقرار نسبه في الحال التي

=

علم اللغة وغيره كثير . وجده هو سلمه ابن عاصم صاحب الفراء وشيخ ثعلب وقد أكثر ثعلب عنه . توفى وهو غض الشباب سنة ثمان وثلثمائه .

وفيات الأعيان ج ٢ / ٣٣٠-٣٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥٢٦-٥٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ج ١ / ١٠٢-١٠٣ ، طبقات الشافعية للاسنوي ج ١ / ٣١٧ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٢٣٣ .

(١) سبقت ترجمته في / ٢٨٣.

(٢) في ب : والطريق .

(٣) وقد نقل هذه الجزئية عن الماوردي صاحب الاعتناء والاهتمام .
انظر ج ٢ ل ٤أ.

(٤) سقط في ب .

(٥) في أ : يسويان .

(٦) في ب : منهما .

(٧) في ب : إذا قاله .

[لو][1] أراد نفيه [2] فيها باللعان لأمكنه . والذي قاله[3] في الأجنبي أنه يكون قذفا إذا ب ٩٩ ب
قاله بعد استقرار نسبه [4] في حال / لايجوز لأبيه نفيه فيها باللعان فيكون ذلك قذفا من
الأب والأجنبي بعد استقرار النسب ولايكون [5] قذفا منها [6] قبل استقراره لضعف
النسب قبل استقراره وقوته بعد استقراره . وا لله أعلم .

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ج : التي لو ار لايعفه .

(٣) في ب : والذي قال .

(٤) في أ : نفسيه .

(٥) في ب : فلايكون.

(٦) في أ ، ب : منها .

٦/ [مسأله][1]

[أضرب نفي النسب باللعان]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه] [2] [وإذا نفينا عنه][3] ولدها باللعان ثم جاءت بعده بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما نلزمه به نسب[4] [ولد][5] المبتوتة فهو ولده إلا / أن ينفيه بلعان [6]﴾/

أ ٣٧٠ أ
ج ٥٦ب

أعلم أن نفي النسب باللعان على ضربين :

أحدهما : أن ينفي به حملاً .

والثاني : أن ينفي به ولداً .

---

(١) مختصر المزني ل ١٩٨أ ، ط / ٢١٣ ، شرح مختصر المزني للطبري ، ج ٨ ل ٣١ ، تتمة الأبانة ج ٩ ل ١٧ أ ، النبيه في شرح التنبيه ج ٨ ل ٢٨١ ب ، الأم ج ٥ / ٢٩٤ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٦٩-٩٧٠ ، الوسيط ج ٦ / ١١٠-١١١، العزيز في شرح الوجيز ج ٩ / ٤١١-٤١٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤٠٣-٤٠٦، ٤٢١-٤٢٣، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٢-١٢٥، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٢٥ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٢-٣٣، ٣٩ ، المهذب ج ٢ / ١٢٤، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٢-٣٥٣، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٦٢، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٦٢، الوجيز ج ٢ / ٩٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٣ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) عنه ، عنها : الاثنان مكتوبه في أ، وجملة [وإذا نفينا عنه] . سقط في ب .

(٤) في نسخ المخطوط الثلاث : أو أكثر مما يلزمه به لسب .

(٥) سقط في نسخ المخطوط .

(٦) في نسخ المخطوط : إلا أن ينفيه باللعان . مختصر المزني ل ١٩٨ أ ، ط / ٢١٣ .

فأما الضرب الأول : هو أن ينفي به حملاً [١] فإذا وضعت واحداً [أو عدداً][٢] انتفى عنه جميعهم ؛ لأن الحمل ما اشتمل البطن عليه وانقضت عدتها بوضع الأخير [٣] [منهم][٤] فلو وضعت ولداً فانتفى عنه[٥] وانقضت [به][٦] عدتها في الظاهر ثم وضعت به ولداً آخر نظر في زمان وضعه فإنه لايخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر [أو أكثر ، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر][٧] من ولادة الأول منهما [من][٨] حمل واحد ؛ لأنه لايكون بين الحملين أقل من ستة [أشهر][٩] وهي أقل مدة الحمل [١٠] فإذا كان بين الولدين أقل منهما كانا

---

(١) في ج : ولداً . وهو خطأ .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : الآخر .

(٤) سقط في ب .

وهذا هو المقصود بالحمل . أو هو اسم لجميع ما في البطن .

روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٣.

(٥) في ب : فانتفت عنه .

(٦) سقط في ج .

(٧) سقط في ب .

(٨) سقط في ب .

(٩) سقط في ب .

(١٠) في أ ، ج : وهي مدة أقل الحمل .

حملا واحد اشتمل البطن عليهما [١] فانتفيا [عنه][٢] باللعان الأول وعلمنا أنها كانت باقية في عدتها [٣] إلى وضع الثاني . وكذلك لو وضعت ولداً ثالثا بينه وبين الأول أقل من ستة أشهر انتفى الثالث مع الثاني [والأول][٤] باللعان [المتقدم لاشتمال البطن على الثلاثة في وقت نفي الحمل باللعان][٥] وعدتها منقضية بوضع الثالث .

فأما إن وضعت الولد الثاني لستة أشهر فصاعداً من ولادة الأول [٦] فهو من حمل ثان [٧] ؛ لأنه لايجوز أن يكون بين الولدين من [٨] [حمل][٩] واحد ستة أشهر .

وإذا كان الولد الثاني [١٠] من حمل ثان فهي [١١] مبتوتة باللعان وقد انقضت عدتها بوضع الأول انقضاء تيقنا [١٢] به استبراء وحمها فلم يلحق / به الثاني لاستحالة أ ٣٧٠ ب

---

(١) في ب : مليهما .

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب : وعلمنا بناها في عدتها .

(٤) سقط في أ، ج .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب : فصاعداً من ولادته .

(٧) في ب : حمل ثان .

(٨) في ب : الولدين بن .

(٩) سقط في ب .

(١٠) في ب : للثاني . وفي ج : ثاني .

(١١) في ب : من حمل ثاني فهو .

(١٢) في ب : تيقا .

أن يكون من [١] إصابته قبل اللعان ، لا لأنه انتفى عنه [٢] باللعان ويختلف حكم الولدين [٣] في الاستلحاق . فإن استلحق الأول لحق به . لأنه انتفى عنه [٤] باللعان وإن استلحق الثاني لم يلحق به لأنه منفي [عنه][٥] بغير لعان .

---

(١) في ب : من ، منه .

(٢) في ج : لا لأنه انتفي باللعان عنه . تقديم وتأخير .

(٣) في ب : الولد . ووفي ج : الوالدين .

(٤) في ب : لأنه منفي عنه .

(٥) سقط في ب .

٦/أ [فصل]

[الضرب الثاني : في أن ينفي به ولداً]

وأما الضرب الثاني : هو أن ينفي بلعانه ولداً . فإذا اعتدت من فرقة اللعان بالاقراء [١] ، ثم وضعت بعده ولداً ثانياً لم يخل وضعه من ثلاثة أحوال .

أحدها : أن تضعه لأقل من ستة أشهر .

والثاني/ أن تضعه [لستة أشهر فصاعداً إلى أربع سنين] ب ١٠٠ أ

والثالث : أن تضعه][٢] لأربع سنين فأكثر .

فأما الحال الأولى : هو أن تضعه لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول فهما [٣] [من][٤] حمل واحد فلا ينتفي / عنه الثاني بلعانه من الأول حتى ينفيه بلعان ثان [٥] يخالف [٦] التعانه من الحمل [لأن التعانه من الحمل][٧] متوجه إلى ما ج ٥٧ أ

---

(١) **الأقراء**: جمع . ويجمع أيضاً على قروء . والمفرد قرء . والقرء يطلق على الحيض والطهر . ومذهب الشافعي رحمه الله . أن القرء هو الطهر .

المصباح المنير ج ٢ كتاب القاف مادة القرء / ٥٠١، النظم المستعذب ج ٢/١٤٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ج ٣ حرف القاف مادة قرأ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، الرسالة ج ٢ /٥٦٢، ومابعدها.

(٢) سقط في ج .

(٣) في ج : وهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر من ولادته فهما .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب ، ج : ثاني .

(٦) في ب : بخلاف .

اشتمل عليه البطن من واحد أو جماعة فانتفى جميعهم باللعان الواحد.وإذا كان اللعان بعد الولادة كان النفي مقصوراً على ما تضمنه اللعان (١) . ولم يتضمن إلا الأول فانتفى عنه دون الثاني .

فإن اعترف بالثاني أو لم يعترف به لكنه لم يلاعن منه لحق به الثاني والأول جميعاً لأنهما من حمل واحد [حين](٢) كان بينهما أقل من ستة أشهر والحمل الواحد لايتبعض في اللحوق باثنين كما لايلحق الولد الواحد باثنين فجعلنا الأول تبعاً للثاني في الا/ ستلحاق ولم نجعل الثاني تبعاً للأول في النفي لأمرين : ٣٧١أ

أحدهما :[أن الإستلحاق بعد النفي جائز ، والنفي بعد الاستلحاق غير جائز.

والثاني : أن الولد يلحق بالإمكان ولاينتفي بالإمكان فيغلظ بهذين الأمرين](٣) ان حكم الاستلحاق أغلظ من حكم النفي (٤) فصار الأغلظ متبوعاً والأخف تابعاً . فإذا الحقاه (٥) لم يحد لقذف [الأم] (٦) لأن لحوق الولد لايقتضي تكذيبه في القذف كما لو لاعن منها .ولم ينف ولدها (٧)

=

(١) في ب للنعان .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في أ،ج .

(٤) في ج أن الاستلحاق أغلظ في النفي .

(٥) في ب :لحقاه .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب :ولم ينف عنها .

وأما الحال الثانية : فهو أن تضع الثاني لستة أشهر فصاعداً من ولادة الأول . ولدون أربع سنين من وقت اللعان فيكون الولد الثاني من حمل ثان [١] . ولا يكون من حمل الولد الأول فيصير الولد الثاني لاحقا به دون الأول ما لم تصر [٢] ذات زوج يلحقه ولدها ؛ لأن ولد المبتوته يلحق بزوجها إلى أربع سنين من فراقه مالم تتزوج .

فإن قيل : أفليس [٣] [قد][٤] نفيتم عنه إذا التعن من حمل ولدته [٥] بعد ستة أشهر فهلا نفيتم عنه إذا التعن [٦] من الولد من ولدته [٧] بعد ستة أشهر ؟

قلنا : إنما فرقنا بينهما في اللحوق [٨] لافتراقهما في معنى الاستبراء واختلافهما في إمكان اللحوق . فصار الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الحامل إذا لاعن منها انقضت عدتها بوضع الحمل [ووضع الحمل][٩] يقين في استبراء الرحم فلايجوز أن يبقى بعده للزوج ماء في الرحم [١٠] .

---

(١) في ب : ثاني .

(٢) في ب . مالم نصير .

(٣) في ب : أفلستم .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في أ : من الحمل من ولدته . وفي ج : من الحمل من ولادته .

(٦) في ب : إذا التعرير .

(٧) في ب : من والدته .

(٨) في ب : مكان الحوق

(٩) سقط في ب .

(١٠) في ب : فلا يجوز أن يبقى الزوج بعده ماء في الرحم .

وذات الولد إذا لاعن منها انقضت عدتها بـالأقراء [١] [والإستبراء][٢] .والإستبراء/ب ١٠٠ ب بالاقراء غلبة ظن لأنه [قد][٣] يجوز أن تحيض على الحمل [٤] . ويرى دم فسـاد فجاز أن يكون الرحم مشتملا على ماء الزوج وانعقاد الولد منه .

والثاني : أنه يمنع في ذات [٥] / الحمل إذا التعن منها أن يطأها في الزوجية بعد أ ٣٧١ب وضع الحمل فامتنع أن يكون الحمل الثاني منه [٦].

فلهذين ما فرقنا في الثاني بين الحملين . وإذا كان كذلك ولحق به الولد الثاني/ ج ٥٧ ب ولم ينتف عنه إلا بلعان [٧] فإن التعن منه احتاج فيه إلى قذف ثـان ؛ لأن القـذف بالزنا الأول قد انقطع [٨] ماؤه بولادة الأول فصار الولد الثاني من ماء ثان [٩]. فـاقتضى أن

---

(١) في ب : بالإقرار .

وقد سبق تعريف الاقراء في /٥٦٥

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) سقط في ب .

(٤) وقد ثبت العلم الحديث أن الحامل قد تحيض في الثلاث أشهر الأولى من الحمل ، انظر .

(٥) في ب : من ذات .

(٦) في ب : أن يكون الحمل الثاني منه (ولايمتنع من ذات الولد إذا التعن منها أن قد يكون قد وطئها في الزوجية وطئها في الزوجية بعد الولادة فلم يمتنع أن يكون الحمل الثاني منه)

لعل ما بين القوسين مكرره أو زائد .

(٧) في ب : إلا باللعان .

(٨) في ب : قد اتبع .

(٩) في ب ، ج : ثاني .

يضاف في اللعان إلى زنا ثان [١] فإن التعن من الثاني [٢] لحق بـه دون الأول لأنهمـا [٣] من حملين [دون الأول][٤] وليس يمتنع في الحملين أن يكونا[٥] من اثنين .

وأما الحال الثالثة : وهو أن تضعه لأربع سنين فصاعداً من وقت لعانه فهو منفي عنه بغير لعان لاستحالة أن يكون من اصابته في الزوجية قبل لعانه لتجاوزه [٦] مدة أكثر الحمل .

---

(١) في ج : ثاني .

(٢) في ب : فإن لم يلتعن من الثاني .

(٣) في ج : لأنها .

(٤) سقط في أ ، ب . ولعلها زائدة في ج .

(٥) في ب : أن يكون .

(٦) في ب : لمجاوزة .

٧/[مسأله][1]

[نفي التوأمين أو أحدهما]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو ولدت [3] ولدين في بطن واحد فأقر بأحدهما ونفى الآخر فهما ابناه ولايكون حمل [4] واحد بولدين إلا من واحد وإن كان نفيه بقذف الأم [5] فعليه لها لحد ﴾ .

وهذا كما قال :

إذا ولدت توأمين [6] في حال واحدة او ولدت ولدين متفرقين[7] بينهما.

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨أ ، ط /٢١٣، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣١ب-٣٢، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٧ ب – ١٨ أ ، النبيه في شرح التنبيه ج ٨ ل ٢٨١ ، الأم ج ٥ / ٩٤ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٤١١-٤١٣، الوسيط ج ٤ / ٣٦٦ ، حلية العلماء ج ٢ / ٨٤٥، الحاوي ط / ١٥٩ ، ومابعدها ، المجموع ج ١٧ /٤٢١-٤٢٢، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٥، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٩ ، المهذب ج ٢ / ١٢٤ ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ / ٣٨٣، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ حاشية الشرواني ج ٨/ ٢٦٢ ، السراج الوهاج / ٤٤٧ ، الوجيز ج ٢ / ٩٢-٩٣ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني خ وإذا ولدت .

(٤) في ج : ولايكون كل .

(٥) في ب : أمه . وفي مختصر المزني ط :لأمه .

(٦) **توأمين :** التوأم اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد والأنثى تؤمة والولدان توأمان . والجمع توائم وتؤام وأتأمت المرأه على وزن أكرمت وضعت اثنين من حمل واحد فهي متيئم بغيرها .

المصباح المنير كتاب التاء مادة التوم / ٧٨-٧٩.

=

أقل من ستة أشهر فذلك سواء [و][1] هما من حمل واحد لاشتمال البطن عليهما[2]. فإن نفي أحدهما باللعان واعترف بالآخر أو نفى أحدهما وأمسك عن نفي الآخر فذلك سواء . وهما لاحقان به . وهما لاحقان به ؛ لأن الذي أعترف به أو أمسك عن نفيه لاحق به . وهو من حمل الأول فاقتضى أن يتبعه الأول في اللحوق/ وإن نفى ؛ لما قدمناه من [أن][3] الحمل الواحد لايكون إلا من أب واحد [4] فصار الأول تابعاً للثاني في الإقرار ولم يصر الثاني تابعا للأول في الإنكار ؛ لأن الشريك يتعدى إليه الإقرار دون الإنكار [5] ألا ترى لو أن أخوين ادعيا دارا ورثاها عن أبيهما فصدق المدعى عليه أحدهما . وأنكر الآخر كان النصف / المقر [به][6] شركة [7] بينهما[8] فتعدى الإقرار إلى المكذب ولم يتعد [9] الإنكار إلى المصدق [10]. وقد ذكرنا من الفرق بينهما [من][11] وجهين مضيا .[12]

أ ٣٧٢أ

ب ١٠١أ

=

أما المعنى الشرعي : فهو قريب من المعنى اللغوي :فهما اسم ولدين في بطن واحد ومجموعهما حمل واحد سواء ولدا معا أم متعاقبين وبينهما أقل من ستة أشهر .

مغني المحتاج ج ٣/٣٨٣.

(٧) في ب : مفترقين .

(١) الواو ساقطة في ب .

(٢) في ب : عليها .

(٣) سقط في ب .

(٤) كما سبق في المسألة السابقة .

(٥) في أ ، ج : لأن الشريك يتعدى إليه الإقرار ولايتعدى إليه الإنكار .

(٦) سقط في أ،ج .

(٧) في ب : شريكة .

(٨) في ج : كان النصف للمقر شركة بينهما .

٧/أ [فصل]

[أثر لحوق التوأم الثاني في وجوب الحد عليه]

فإذا ثبت أن الثاني يلحق به مع الأول انتقل الكلام إلى جوب الحد عليه وذلك معتبر بحال [1] اللحوق .فإن كان لحوق [2] الثاني لإمساكه عن نفيه لم يجب عليه في لحوقهما به حد القذف ؛ لأنه ليس في إمساكه تكذيب لقذف وإن كان لحوق الثاني لاعترافه به [3] وقد كان قال [في لعانه][4] في نفي الأول : إنه من زنا وجب عليه إذا ألحقناهما بالاعتراف / حد القذف لما في الاعتراف بأحدهما من تكذيب نفسه في قذفهما [5] بالأخر .

ج ٥٨أ

=

(٩) في ج : لم يتعدى : إثبات حرف العلة وهو خطأ .

(١٠) في ج : ولم يتعد الإقرار إلى المصدق .

(١١) سقط في ب .

(١٢) في المسألة السابقة

(١) غير واضحة في أ . هل الكلمة (لحال) أم (بحال).

(٢) في ب : لحق .وفي ج : للحوق .

(٣) في ج : لاقترافه به

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : في قذفهما .

٧/ب [فصل]

[إلحاق التوأمين بأمهما والكلام في إرثهما]

وإذا نفي باللعان ولدين توأمين انتفى الوالدان عنه ولم ينتفيا عن الأم.وكانا ملحقين بها دونه وهكذا توأم [١] الزنا يلحقان بالزانية دون الزاني [٢] وإنما كان[٣] كذلك لأن الولد من أمه يقينا ومن أبيه ظنا فرفع الشرع [٤] حكم الظن في الزاني .ولم يرفع حكم اليقين في الزانية . وإذا كان كذلك ورثا الأم وورثتهما ولم يرثا [٥] الزاني ولا الملاعن ولم يرثاهما وفيما / يتوارث به هذان التوأمان ثلاثة أوجه [٦].

أ ٣٧٢ب

أحدها : ميراث أخ لأب وأم لعلمنا قطعاً أنهما من أب وأم .

---

(١) في أ : ثر له وفي ب : ثوأم .

(٢) لأن من ينسب إلى الزنا لا أبوه له ولاميراث أي أنه لايثبت نسب الزاني .

تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٧ب- ١٨أ ، الوسيط ج ٣٦٦/٤.

(٣) في ب : فإنما كان .

(٤) في ب : فرفع للشارع .

(٥) في ب : ولم يرثان .وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٦) جاء في حلية العلماء :[وحكى في الحاوي في توأمي الزنا والملاعنة ثلاثة أوجه] وقد ذكرها بتمامها عن الحاوي .

انظر ج ٨٤٥/٢ . وانظر الحاوي ط١/ج ٨ باب ميراث ولد الملاعنة وميراث توأمي الملاعنة من /١٥٩-١٦٣. وقد ذكر ذلك بالتفصيل .

و[الوجه][1] الثاني: أنهما يتوارثان ميراث أخ لأم لأنه انتفى أن يكون لهما أب امتنع أن يكونا أخوين من أب وصارا أخوين من أم لأن لهما أما[2] فورثا بالأم لما ورثاها ولم يرث بالأب لما لم يرثاه .

والوجة الثالث [3] : أن توأم الملاعنة يتوارثان ميراث أخ لأب وأم وتوأم الزنا يتوراثان ميراث أخ لأم ؛ لأن توأم الملاعنة لو استلحقا صارا أخوين لأب وأم [وتوأم الزنا لايصيران بالاستلحاق أخوين لأب وأم][4] فافترقا. [وا لله أعلم][5]

---

(١) سقط في ب .

(٢) في أ : لأن لهما أبا .

(٣) في ب : والوجه الثاني .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في أ، ج .

٨/ [مسألة][1]

[نفي الولد بعد موته]

﴿قال الشافعي [رضي الله عنه] [2] ولو مات أحدهما ثم التعن نفى عنه[3] الحي والميت﴾ [4] .

وهذا صحيح .

إذا مات الولد قبل التعانه جاز أن ينفيه باللعان بعد موته[5] .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨أ ، ط/ ٢١٣، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣٢ب – ٣٣أ ، تتمة الإبانة، ج ٩ ل ١٧ ، النبية في شرح التنبية ج ٨ ل ٢٨١-٢٨٢ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٩ أ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧٦ ، الوسيط ج ٦ / ١١١، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٤١٤ ، الأم ج ٥ / ٢٩٤ ، المجموع ج ١٧ / ٤٢٣ ، ٤٥٤، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٢ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٧ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٤ ، الوجيز ج ٢ / ٩٣ ، بدائع الصنائع ج ٣/ ٢٤٧ ، الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ / ٢٩٦ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٤٩٢ ، تبيين الحقائق ج ٣ / ٢١ ، المدونة الكبرى ج ٢ / ٣٤٠ ، المغني ج ٧ / ٤١٩ ، كشاف القناع ج ٥ / ٣٩٨ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ : ثم التعن (عنه) نفى عنه . ما بين القوسين زائد .

(٤) وإتمام المسألة :[ولو نفي ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقربه لزماه جميعاً لأنه حمل واحد. وحد لها إن كان قذفها ولو لم ينفه وقف . فإن نفاه وقال التعاني الأول يكفيني لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر (وقال) بعض الناس : لومات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد ؟؟ قال من قبل : أنه ورث الميت قلت له : ومن زعم أنه يرثه ؟

مختصر المزني خ ل ١٩٨أ ، ط / ٢١٣.

وقال أبو حنيفة : إذا مات قبل اللعان ورثه ولم يجز أن ينفيه باللعان بعد موته .

واستدل على ذلك بثلاثة أشياء .

أحدها : إن مات على حكم . استقر ذلك الحكم بموته كمن مات عبداً لم يجز أن يعتق [1] بعد موته أو مات كافراً لم يصر مسلماً بعد موته كذلك / هذا الولد ب١٠١ب [لو][2] مات ابنا فلم ترتفع بنوته بعد موته .

والثاني : أنه بالموت قد صار وارثا له ميراثه اعتراف والمعترف بالولد لايجوز له نفيه .

والثالث : أنه لما لم يجز أن يرتفع [3] باللعان فراش زوجته / بعد الموت ٣٧٣أ لم يجز أن ينفي به نسب ولده بعد الموت .

ودليلنا :هو أن نسب الحي أقوى من نسب الميت فلما جاز أن ينفي باللعان أقوى السببين كان [أن][4] ينفي أضعفهما أولى .

ولأن الداعي إلى نفيه في الحياة أمران :

=

(٥) وإلى هذا ذهب الحنابلة

أما المالكية فقد قالوا : إنه يلاعن والولد ميت لأنه قاذف .

(١) في أ: أن ينعتق

(٢) سقط في أ .

(٣) في أ ، ج : أن يرجع .

(٤) سقط في ب.

– أن لاينسب إليه [١]

– وأن لاتلزمه مؤونته [٢]

وهذا موجودان بعد الموت كوجودهما

قبله . فاقتضى / أن يستوى الحالان في نفيه .[٣]   ج ٥٨ ب

ولأنه لما جاز أن يلحق به النسب [يوم الموت جاز أن ينتفي عنه بعد الموت ليستوي الحكم اللحوق والنفي [٤]] بعد الموت كما استويا قبله .

فأما الجواب عن الاستدلال بأن ثبوت الحكم إلى الموت يمنع من ارتفاعه بعده كالكفر والرق فهو : أن افتراق المعنى يمنع من إطلاق الجميع [٥] ؛ لأن [٦] إسلام [٧] الكافر وعتق العبد يقعان لوقتهما ومع ثبوت [٨] الكفر والرق فيما تقدمهما [٩].

---

(١) في ج : لاينتسب إليه .
لأن نسبه لاينقطع بالموت بل يقال : مات ولد فلان . وهذا قبر ولد فلان .
شرح التنبيه للشيرازي ل ١٩ أ

(٢) كمؤنه تجهيزه .

(٣) في أ : فافتضى أن يستوى الحد لأن في نفيه ، وفي ب : فافتضى أن يستوي في الحالان في نفيه.

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب ، ج : الجمع .

(٦) في ب : بأن . وفي ج :لأنه .

(٧) في ب : إسلامه .

(٨) في ب : ويمنع ثبوت .

(٩) في ب : مما تقدمهما .

فكذلك ما استقر بالموت ولم يتغير بعده وليس كذلك نفي النسب ؛ لأنه يوجب ارتفاعه من أصله ولايثبت له فميا بعد من نسب[١] فجاز أن ينفيه ليرتفع قبل الموت وبعده .

وكذلك الجواب عن رفع الفراش باللعان أنه رافع له في الحال مع ثبوته من قبل وقد ارتفع بالموت فلم يبق لرفعه بعد الموت تأثير بخلاف النسب .

وأما الجواب عن الميراث فهو عندنا غير وارث إذا التعن منه فلم يسلم لهم[٢] الاستدلال به .

---

(١) ولايثبت له فيما بعد من نسب . غير واضحه في ب لعلها [فيما تقدم نسب] ولعلها [فيما تقدم من نسب] .

(٢) في ج : فلم يسلم لهر .

٨/أ[فصل]

[نفي التوأم الحي دون التوأم الميت]

فإذا اثبت [١] ما ذكرنا وكانا [٢] ولدين .[فإذا][٣] التعن من أحدهما ونفاه ومات الآخر / قبل نفيه فإن التعانه من الحي لايقتضي نفي الميت [عنه][٤] حتى يلاعن منه ، فإن لم [٥] يلتعن منه لحق به الميت والحي جميعاً لأنهما من حمل واحد . وإن التعن منه انتفيا عنه [٦] بلعانين ولايحتاج في اللعان الثاني [٧] إلى قذف يتقدمه لأنهما من حمل قد تقدم القذف له ومآوه واحد فافتقر إلى قذف واحد .

أ ٣٧٣ب

وعلى قول أبي حنيفة : لايلاعن من الميت ويلتحق به الحي [٨] والميت لأنهما من حمل واحد [٩] . [وا لله أعلم][١٠].

---

(١) في ب : فإذا بت .

(٢) في أ : فكانا .

(٣) سقط في أ، ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : وإن لم .

(٦) في ب : فإن التعن منه انتفى عنه .

(٧) في ب : في اللعان للثاني .

(٨) في أ ، ج : ويلحق به الحي .

(٩) في ب : من حبل واحد .

(١٠) سقط في أ، ج

٩/[مسأله] [(١)]

[استلحاق الولد الميت المنفي النسب]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه] [(٢)] وقال : يعني أبا حنيفه ولو نفاه[(٣)] باللعان ومات الولد فادعاه الأب ضُرب الحد ولم يثبت النسب / ولم يرثه ب ١٠٢ أ

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ، ط/ ٢١٣، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣٣ ، تتمة الإبانه ج ٩ ل ٢٠ ، الأم ج٥ /٢٩٥-٢٩٦ ، أسنى المطالب ج ٣٨٧/٣ ، العزيز شرح الوجيز ج ٤١٤/٩، ج٤٦٢/٦-٤٦٣ ، الحاوي ط ج ١٠٩/٨ ، الوسيط ج ٤/ ٣٣٨، المجموع ج٤٥٣/١٧-٤٥٤ ، نهاية المحتاج ج ١٢٢/٧ ، الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ /١٢٥ ، مغنى المحتاج ج ٣٨٠/٣ ، روضة الطالبين ج ٣٥٤/٧ ، تحفة المحتاج ج ٢٦٣/٨ ، الوجيز ج ٩٣/٢ ، الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ /٢٩١ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٤٨٩/٣-٤٩٠، حاشية رد المحتار ج٣/ ٤٩٠، حاشية الشلبي مع تبين الحقائق ج١٩/٣ ، المدونة ج٣٤٢/٢، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج١٢٩/٤ ، حاشية الشيخ على العدوي ج ٢٩/٤، التاج والأكليل ج ١٣٦/٤، مواهب الجليل ج ١٣٦/٤ ، المغني ج٧ /٤١٩-٤٢٠ ، كشاف القناع ج ٤٠٤/٥ ، الكافي ج ٢٩١/٣ ، الإنصاف ج ٢٥٧/٩ ، الفروع ج٥١٦/٥-٥١٧، تصحيح الفروع ج ٥١٦/٥-٥١٧.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني : ووقال أيضاً لو نفاه .

الأب . فإن كان [١] الميت المنفي ترك ولداً حد أبوه وثبت نسبه [منه][٢] وورثه ﷺ [٣].

وصورتها فيمن نفي ولده باللعان ثم مات الولد فاعترف به واستلحقه بعد موته. فقد اختلف الفقهاء هل يلحق به أم لا ؟

على ثلاث مذاهب .

أحدها : وهو مذهب الشافعي : أنه يلحق به إذا استحلقه بعد موته[٤] سواء ترك ولداً أو لم يترك . غنيا مات أو فقيراً [٥] .

وقال أبو حنيفة : أن ترك المنفي ولداً لحق به [٦] وإن لم يترك ولداً لم يلحق به .

---

(١) في أ : وإن كان .

(٢) سقط من نسخ المخطوط .

(٣) وإتمام المسألة :[قال الشافعي : ولافرق بينه ترك ولداً أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفي إذا مات منفي النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه فارق الحياة بحال فلاينتقل عنها : فكذلك ابن المنفي في معنى المنفي . وهو لايكون ابنا بنفسه فيكف يكون ابنه بالولد المنفي الذي قد انقطع نسب الحي منه والذي ينقطع به نسب الحي ينقطع به نسب الميت ؛ لأن حكمهما واحد . وقال : أي الشافعي رحمه الله ولو قتل وقسمت ديته ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من ديته وماله . لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفي ما كان أبوه ملاعنا مقيماً على نفيه] .

مختصر المزني خ ل ١٩٨ ، ط / ٢١٣.

(٤) في ج : أنه يلحقه إذا استحلق به بعد موته .

(٥) وإلى هذا ذهب الحنابلة وهو المذهب عندهم وعليه الأصحاب . وفي قول : أنه لايرثه الأب إذا أكذب نفسه . وفي قول :أنه لايحد .

[وقال مالك :إن مات غنياً ذا مال لحق به .وإن مات فقيراً لم يلحق به] [١] .

واستدل أبو حنيفة / بأنه لايلحقة [إذا][٢] إذا لم يترك ولداً بثلاثة أمور : ج ٥٩أ

أحدها : بأنه قد انقطعت [٣] أسبابه فصار قطعا لاستلحاقه وهو بـاقي الأسـباب بالولد فنفى [٤] حكم استلحاقه .

والثاني : أنه بعدم الولد متهـوم [٥] الاسـتلحاق[٦] في / إجـازة المـيراث أ ٣٧٤أ فرد إقراره بالتهمة ومع وجود الولد غير متهوم [٧] فلزم إقراره [٨].

---

(١) سقط في ب .

قيل عن المالكية :[أنه لو استلحقه الأب يلحقه نسبه مطلقاً سواء ترك مـالا أو ولـداً أو لـم يترك ولكن لو ترك الولد مالاً بشرط أن يكون له ولد حرا مسلم .ولو أنثى يشارك الأب فـي سدس المال .أو كان الأول له وكان السدس يسير].

انظر تفصيلات مذهبهم في مراجعهم التي ذكر في بداية المسألة .

ومما نقل عنهم ايضاً ما يقارب قول الحنفية : إلا أنـه يضرب الحد . أما ابـن القاسـم فقد قال: إن لم يكن له ولد فلايقبل قوله :لأنه يهتم بورثته ويجلد الحد ولايرثه .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ج : انقطع .

(٤) في أ : فبقي .

(٥) في ب : مهولم .

(٦) في ج : أنه بعد الولد متهوم بالاستلحاق .

(٧) في أ : سهوم .وفي ب : غير متهم .

(٨) في ج : فلزمه إقراره.

والثالث : أن في استلحاق النسب حقين :

* أحدهما : له

*والآخر : عليه .فاقتضى أن [يتصل بحي][1] يثبت له حق الاستلحاق مثل ما يثبت عليه .

واستدل مالك : بأن موت الغني باق [2] العلق فكان لاستلحاقه تأثير فثبت .وموت الفقير منقطع العلق [3] فلم يبق لاستلحاقة تأثير فلم يثبت .

[و][4] دليلنا :أنه مأمور باستلحاق نسبه في حق ا لله تعالى وحق الولد [5] فاقتضى أن يكون مقبول الاعتراف في الحياة وبعد الموت.لأن لايكون[6] على الجحود مصراً [7] .وللوعيد مستحقاً [8] . وقد يتحرر من معنى هذا الاستدلال قياسان .

=

أما سبب التهمة لأن الأب فرضه السدس من التركة إذا كان للميت ولد ذكر وارث وله كل المال أو ما بقى بالعصوبه إذا لم يكن له ولد وارث أو كان للميت أم فلام الثلث والباقي للأب لقوله تعالى :{ ... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ... } سورة النساء الآية (١١).

(١) في ج : يتصل بحجب .وساقطة في ب .

(٢) في أ ، ب : باقي .

(٣) في ب : منقطع العلوق .

(٤) الواو ساقطة في ب .

(٥) في ب : الوالد .

(٦) لعلها لئلا يكون وفي ج : أن لايكون .

أحدهما : أنه استلحاق يثبت به [١] نسب الحي فوجب أن يثبت به نسب الميت كالذي ترك ولداً مع أبي حنيفة . وكالغني مع مالك [٢] .

والثاني : أنه [٣] استلحاق يثبت به [٤] ذي الولد [٥] فوجب أن يثبت به نسب غير ذي الولد [٦] كالحي .

=

(٧) في أ : مغصوباً .وفي ب : مقصوراً .

(٨) والوعيد هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) .

سنن النسائي ج ٦ باب التغليظ في الانتقاء من الولد / ١٧٩-١٨٠ ، سنن أبي داود ج ١ كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتقاء رقم ٢٢٦٣ / ٥٢١ ، السنن الكبرى ج ٧ كتاب اللعان باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده / ٤٠٣ ، مسند الإمام الشافعي كتاب الظهار واللعان / ٤٢٩ ، سنن الدارمي ج ٢ باب من جحد ولده وهو يعرفه / ١٥٣، المستدرك على الصحيحين ج ٢ كتاب الطلاق باب مسألة اللعان وحكايه هلال بن أمية رقم ٢٨٦٨ / ٥٦٦-٥٦٧ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) في ج ثبت به .

(٢) وفي هذا جمعاً للمذهبين . مذهب الحنفية ومذهب المالكية . .

(٣) في ب : لأنه .

(٤) في ج : يثبت به .

(٥) في أ : نسب حي الولد .

(٦) في أ : غير حج الولد .

ولأن نسب الولد مأخوذ من نسب الأب ولايؤخذ نسب الأب[١] من نسب الولد ؛ لأن الفروع ترد إلى أصولها ولاترد الأصول إلى فروعها .

وأبو حنيفة عكس فيهما [٢] أصول الشرع فجعل نسب الأب مأخوذاً من نسب الولد ولم يجعل نسب الولد مأخوذا من نسب [٣] الأب . وما انعكست به أصول الشرع كان مرفوعاً [٤] وبمثله يندفع [٥] قول مالك : في اعتبار المال .

ولأن المنع من / استلحاقه بعد الموت لايخلو [إما][٦] أن يكون لأجل الموت[٧] أو لأجل التهمة فبطل أن يكون لأجل الموت لجواز استلحاقه / مع الولد والموت موجود وبطل أن يكون لأجل التهمة في الميراث لأنه لو مات فقيراً لم يلحق به[٨] وإن كان غير متهوم وإن ترك [٩] ولداً لايرث لرق أو كفر ألحقوه به وإن كان متهوماً وإذا بطل تعليق المنع بواحد من هذين ثبت تساوي حكمه في الحياة بعد الموت .

أ٣٧٤ب

ب١٠٢

(١) في ب : ولأن نسب الولد مأخوذ من نسب للأب فلايؤخذ نسب للأب .

(٢) في ب عكس فيها .

(٣) في ج : مأخوذ من نسب .

(٤) في ب : مدفوعاً .

(٥) في ب ، ج : وبمثله يدفع .

(٦) سقط في أ،ج .

(٧) في أ :الموجب . الموت .

(٨) في ب : لم يلحقوا به .

(٩) في ج : لو ترك .

فأما الجواب عن استدلالهم [١] بقطع الأنساب [٢] مع عدم الولد وبقائها مع وجوده فمن وجهين :

أحدهما : أن الأنساب [٣] باقية مع عدم الولد كبقائها مع وجوده لأنه قد يتعلق بالأسباب من الحقوق لها وعليها [٤]/ من تحريم المصاهرة وغيره [٥] مالا ينقطع بالموت . ج ٥٩ ب

والثاني : أنه وإن انقطع بها الحقوق المستقبلة لم ينقطع بها الحقوق الماضية . وإن انقطع بها حق الآدمي لم ينقطع بها حق ا لله تعالى .

وأما استدلالهم [٦] بالتهمة فقد أبطلنا أن تكون علة [٧] .

وأما الاستدلال بأن [وجود][٨] الولد يجمع حقي [٩] النسب ويعدمان بفقده .

فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) في ب : وأما الجواب عن استدلاله .

(٢) ب ، ج : بقطع الأسباب .

(٣) في أ ، ج : إن الأسباب .

(٤) في ج : من الحقوق لها على بها

(٥) في ج : وغيرها .

(٦) في ب : وأما الاستدلال .

(٧) في أ : عليه .

(٨) سقط في ب .

(٩) في ب : يجمع حق .

أحدهما : أنه قد يتعلق بالنسب أحكام سوى أحكام الولد فلم يسقط بعدم الولد .

والثاني : أن حكم النسب مع وجود الولد أغلظ ومع عدمه أخف فلما ثبت النسب في أغلظ حاليّه [1] كان ثبوته في أخفهما [2] أولى / ٣٧٥أ

(١) في ب : حالتيه .

(٢) في أ : في أحقهما . وفي ج : في أحقها .

١٩أ / [فصل]

[إذا ثبت نسبه فله ميراثه بالأبوة]

فإذا تقرر ما ذكرنا من ثبوت نسبه مع وجود ا لولد وعدمه فلـه ميراثـه بـالأبوه سواء [1] حجب الوارث أو شاركه. باقية كانت التركة [2] أو مقسومة ولو كان الابن قد مات قتيلاً ورث الأب ماله وديته وجرى عليه حكم من لم يـزل ثـابت النسـب مـن وقت الولادة .

---

(١) في ب : سوى .

(٢) في ب : الشركة .

١٠ / [مسأله][1]

[هل يجمع بين الحدين في قوله لزوجته يازانية وقولها زنيت بك]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه][2] : ولو قال لامرأته يازانية فقالت [فقد][3] زنيت بك وطلبا جميعا مالهما سألناها . فلو[4] قالت : عنيت أنه أصابني وهو زوجي . حلفت ولاشئ [عليها][5] ويلتعن أو يُحد . ولو

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ب ، ط / ٢١٣، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣٣ب - ٣٤ أ الأمالي في الكشف عن الحاوي ل ٣٠٥ ، الأم ج ٥ / ٢٩٤ ، حلية العلماء ج ٣ / ١١٤١، الوسيط ج ٦ / ٧٣ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٣٧ ، المجموع ج ٢٠ / ٥٢ ، / ١٠٢- ١٠٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٧-١٠٨ ، / ٤٦٥- ٤٦٦ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٤٣٦ ، تحفة الطلاب ج ٢ / ٤٣٦ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٠٧- ١٠٨ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٢٩ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٢٩ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٤، روضة الطالبين ج٧ / ٣٠٨-٣٠٩ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٠٩ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٣٧ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٣٧ ، مغني المحتاج ج ٣ /٣٧٠ ، الوجيز ج ٢ / ٨٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ / ٨٤ ، فتح القدير ج ٥ / ٤١٩ حاشية سعدي أفندي ج٥/٤١٩ ، حاشية الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ج ٤/ ١١٠-١١١، الهداية شرح بداية المبتدي ج ٥ / ٤١٩-٤٢٠ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ٤١٩ ، حاشية رد المحتار ج ٤ / ١١٠-١١١ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٢/ ٦٠٥-٦٠٦ ، أحكام القرآن للإمام ابن العربي ج ٢ / ٦١٢- ٦١٣ ، بداية المجتهد ج ٢ / ٨٠٤ - ٨٠٥ ، المغني ج ٨ / ٢٧٠-٢٧١، الكافي ج ٤ / ١٩٦ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في أ وزائده على مختصر المزني .

(٤) في أ،ج : لو . وفي مختصر المزني : فإن .

(٥) سقط في أ .

قالت : زنيت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولاشئ عليه لها لأنها مقرة [له][١] بالزنا ﴾[٢]

أما قوله لها مبتدئا يازانية فهو [قذف][٣] لها صريح ولايرجع فيه إلى إرادته .
وأما قولها له : في جواب [٤] قذفه لها زنيت بك فهو محتمل إذا كان جوابا فلم يكن قذفا صريحا إلا أن تريد به القذف . والذي يحتمله هذا الجواب أحد أربعة أوجه ذكر الشافعي منها اثنين وأغفل الثالث .

أحدها : أن يريد إقرارها [٥] بالزنا وقذفها له [٦] .

والثاني : أن يريد إقرارها [٧] بالزنا ولايريد قذفه به [٨] .

والثالث : أن يريد قذفها [٩] / بالزنا ولايريد إقرارها[١٠] به.　　　ب ١٠٣أ

والرابع : أن لايريد قذفها [١١] بالزنا ولا إقرارها به .

---

(١) سقط في نسخ المخطوط .

(٢) في مختصر المزني خ ل ١٩٨ب ، ط / ٢١٣ .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : في جواز .

(٥) في أ : إقرارهما .

(٦) في أ، ج : وقذفه لها .

(٧) في أ : إقرارهما .

(٨) في ب : ولايريد قذفه بالزنا .

(٩) في أ : قذفهما . وفي ب قذفه .

(١٠) في أ : إقرارهما به .

فأما الأول : وهو أن يريد إقرارها بالزنا وقذفها به[1]

فهو أن / يقول : أردت أنه زنا بي قبل أن يتزوجني [2] فكنت زانية به وكان [3] زانيا بي فهذا البيان هو أغلظ أحوالها في [حقها و][4] حق الزوج فعليها حدان .

أ ٣٧٥ب

أحدهما : حد الزنا . لأقرارها به . وهو حق الله تعالى لايراعى فيه المطالبة [5] .

والثاني : حد القذف [للزوج لأنها قاذفة له وهو معتبر بطلبه وقد سقط/ عن الزوج حد القذف [6]] لتصديقها له . وإذا وجب الحدان عليها لم يتداخلا ؛ لأنهما من جنسين مختلفي الموجب والحكم [7] ومنع أبو حنيفة من اجتماعهما بناء على أصله في أن لايجتمع في السرقة بين القطع والُغرم [8] وإن كان في الجمع بين حد

ج ٦٠ أ

=

(١١) في ب : أن لايريد قذفه .

(١) في ب ، ج : وقذفه به .

(٢) في أ ، ج : قبل أن يزوجني

(٣) في ب : فكان .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : وهو حق لله تعالى لأنه إنما فيه المطالبة .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ج : مختلفي الموجب في الحكم .

(٨) في ب : والعزو .

وقد وافق الحنابلة الشافعية في اجتماع الغرم والقطع في السرقة .

=

الزنا والقذف نص . وهو ما روي أن النبي ﷺ : كان قائماً يخطب فقام إليه رجل من بني كنانة فقال : إني أصبت حداً فقال له النبي ﷺ : " اقعد" حتى قال : ذلك ثلاثا . فقال له :(ماذا فعلت) ؟ فقال : زنيت ببنت امرأتي . فأمر[١] رسول الله ﷺ عثمان [٢] وعليا [٣] وزيد [٤] بن حارثة [٥] أن يقيموا عليه حد الزنا . ثم أرسل إلى بنت

=

أما المالكية : فقد ذهبوا إلى أنه لو سرق السارق وجب القطع عليه ورد العين فإن تلفت العين فعليه مع القطع غرم القيمة إن كان موسراً . ولاشئ عليه إن كان معسراً . أي إن الإمام مالك اشترط دوام اليسر إلى يوم القطع كما حكى عنه ابن القاسم من المالكية .

(١) في أ ، ب : فأتى .

(٢) سبقت ترجمته في / ٢٦١-٢٦٢ وفي أ ، ج : عمر .

(٣) سبقت ترجمته في /٣٨٠.

(٤) في ب : عثمان بن عليا وزيدا.

(٥) **زيد بن حارثة :** هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل أو شُرحبيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن كنانه الكلبي نسباً القرشي الهاشمي بالولاء . ويقع في نسبه اختلاف وتغيير وزيادة ونقص . وهو من أشهر موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحبه وأبو حبه . اختار رسول الله على أبيه وعمه . وتبناه رسول الله إلى أن نزل قوله تعالى :{ ادعوهم لأبائهم.....} الآية - سورة الأحزاب الأية (٥) - وكان من أوائل من أسلم السيدة خديجة ثم أبو بكر ثم على ثم زيد. هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحدا والخندق والحديبية وخيبر . زوجه صلى الله عليه وسلم أم أيمن ثم زينب بنت جحش . وبعد ذلك تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر الله في القرآن باسم العلم من أصحاب نبينا وغيره من الأنبياء إلا زيداً في قوله تعالى :{ .. فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ..} الأحزاب الآية (٣٧) روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وروي عنه ابنه أسامة والبراء بن عازب وابن عباس . وأرسل عنه جماعة من التابعين . أمره صلى الله عليه وسلم على جيش مؤته فاستشهد وذلك في سنة ثمان من الهجرة وله مناقب كثيرة .

=

امرأته وسألها . فقالت وا لله ما زنيت . فأمر أن يقام عليه حد القذف[1] [فجمع عليه الحدين][2].

=

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ١٩٨-١٩٩ ، تهذيب التهذيب ج ٣ / ٤٠١-٤٠٢ ، سير أعلام النبلاء ج ٣/ ١٣٩-١٤٤ ، الاستيعاب ج ١ / ٥٤٤-٥٤٩ ، الإصابة ج ١/ ٥٦٣-٥٦٤، أسد الغابة ج ٢ / ٢٣٤-٢٣٧.

(١) لم أقف على الحديث المذكور وقد يكون لأن الماوردي يذكر الحديث بالمعنى ولكن إليك شاهده كما جاء في سنن الدار قطني [عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة . إذ أتاه رجل من نبي ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . فتخطى الناس حتى اقترب إليه . فقال يارسول الله أقم علي الحد . قال فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أجلس) فانتهره فجلس . ثم قام الثانية .فقال : يارسول الله أقم علي الحد . فقال : (أجلس) . فجلس ، ثم قام الثالثة فقال : يارسول الله أقم علي الحد قال :(وما حدك) ؟ قال : أتيت إمرأة حراماً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه : منهم علي وعباس وزيد وعثمان ابن عفان (انطلقوا به فاجلدوه . ولم يكن الليثي تزوج . فقيل : يارسول الله ألا تجلد التي خبث بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أئتوني به مجلوداً) فلما أتى به قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (من صاحبتك)؟ قال فلانه . لامرأة من بني بكر . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها فدعاها فسألها عن ذلك . فقالت : كذب والله ما أعرفه وإنني مما قال لبرية الله على ما أقول من الشاهدين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من شهداؤك على أنك خبثت بها : فإنها تنكر أن تكون خابثتها فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية) فقال : يارسول الله مالي شهود فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة].

ج ٣ كتاب الحدود والديات وغيره / ١٦٩-١٧٠ ، وله شاهد في سنن أبي داود ج ٢ كتاب الحدود باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة رقم ٤٤٦٧ / ٣٦١-٣٦٢ ، وقد ذكره مختصرا ، السنن الكبرى ج ٨ كتاب الحدود باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة / ٢٢٨-٢٢٩ ، انظر التعليق المغنى على الدار قطني كتاب الحدود ج ٣ / ١٦٩-١٧٠ المستدرك

=

١٠/أ[فصل]

[المراد الثاني: بقول الزوجة لزوجها زنيت بك بعد ابتدائه بقذفها]

وأما الوجه الثاني : وهو أن تريد إقرارها بالزنا ولاتريد قذفه بالزنا فهو أن تقول : أردت أنني زنيت به قبل أن يتزوجني [١] وهو لايعلم إمّا / بأن تقول استدخلت ذكره وهو نائم . أو نمت[٢] على فراشه فوطئني وهو لايعلم [بي][٣] فكنت زانية [به][٤] ولم يكن زانيا بي . فهذا البيان أغلظ الأحوال في حقها وأخفها في حق الزوج فعليها حدّ الزنا وليس عليها حد القذف وقد سقط به عن الزوج [٥] حد القذف .

أ ٣٧٦أ

فإن [٦] أدعى [الزوج][٧] أنها أرادت قذفه أحلفها أنها ما أرادته[٨].

=

على الصحيحين ج ٥ كتاب الحدود باب ذكر حد القذف حديث رقم ٨١٧٣ / ٥٢٩ ، وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) سقط في ج .

(١) في أ ، ج : يزوجني .

(٢) في ج : وأما نمت .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج : على الزوج .

(٦) في ب : وإن.

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : أنها ما أرادت .

١٠/ب [فصل]

[المراد الثالث من قذف الزوجة لزوجها]

وأما الوجة الثالث : وهو أن تريد قذفه بالزنا ولاتريد إقرارها به . فهو أن تقول : زنا بي قبل أن يتزوجني [١] وأنا نائمة ، أو مستكرهة فهو زان بي وأنا غير زانية به . فهذا البيان أخف الأحوال في حقها وأغلظها في حق الزوج فعليها حد قذفه وعليه حد قذفها ولا قصاص في الحدين وله اسقاط حد القذف عن نفسه [٢] باللعان ولايسقط عنها حد القذف بلعانها . فإن أكذبها على أنها لم ترد الإقرار بالزنا أحلفها / ب ١٠٣ب أنها لم ترده لما يتعلق من سقوط حد قذفها عنه بغير لعان .

---

(١) في أ ، ج : أن يزوجني .

(٢) في ج : في نفسه .

١٠/ج [فصل]

[المراد الرابع]

وأما الوجة الرابع [١] : وهو أن لاتريد إقرارها [٢] بالزنا ولا [تريد][٣] قذفه فهو أن تقول : أردت [به][٤] [أنه][٥] أصابني بعد أن تزوجني . فإن كنت زانية فبه زنيت . فهذا أخف أحوالها في حقها وحق الزوج فيكون قولها : في الأمرين / مقبولاً فلا يجب عليها حد الزنا ولاحد القذف ؛ لأن الجواب قد يخرج في مقابلة اللفظ بمثله ويخالفه [٦] في حكمه / [كما قال][٧] تعالى :﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [٨] والابتداء سيئة والجزاء ليس بسيئة[٩] . وكما قال تعالى :﴿ ومكروا ومكر ا لله وا لله خير الماكرين ﴾ [١٠] والابتداء [١١] مكر والجزاء ليس بمكر [١٢] .

ج ٦٠ ب

أ ٣٧٦ ب

---

(١) في أ وأما القسم الوجه الرابع .

(٢) في أ ، ج : إقراراً .

(٣) سقط في أ ، ب .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ج : ويخالف .

(٧) سقط في أ .

(٨) قال تعالى :{ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين} سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٩) قال الإمام الماوردي في تفسيره :[.. وسمي الجزاء سيئة لأنه في مقابلتها وأنها عند المعاقب سواء] .

=

ولأن خروج الجواب على هذا الوجه قد يكون نفيا لما تضمنه الابتداء عن نفسه [و][1] [عن][2] صاحبه ويكون تقديره ما زنيت إلا بك فلما لم تكن [3] زانيا [لم أكن زانية][4] كقول الرجل لصاحبه : دخلت الدار ؟ فيقول : مادخلتها إلا معك . يريد أنك [لما][5] لم تدخل الدار لم أدخلها [6] فثبت بهذين المعنيين فرق ما بين الابتداء والجواب . ولأجلهما [7] جعلنا الابتداء صريحا والجواب كناية . فإذا [8] كان

=

انظر النكت والعيون تفسير الماوردي ج ٥ / ٣٠٧ ، وانظر تفسير ابن كثير ج٤ / ١١٨-١٢٠، وانظر تفسير ذلك في الفتوحات الألهيه ج ٤ / ٦٩-٧٠، وتفسير الجلالين ج ٤ / ٦٩-٧١ .

(١٠) سورة آل عمران الآية (٥٤) .

(١١) في ب : فالابتداء .

(١٢) قال الإمام الماوردي : وهذا مثل قوله تعالى :{ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } سورة البقرة الآية (١٩٤) . وليس اعتداء .

انظر النكت والعيون ج ١ / ٣٩٦ ، الفتوحات الألهية ج ١/ ٢٧٨ ، حيث بين ذلك بياناً شافياً ، وبين أقسام المكر . أي أن هناك مكر محمود ومكر مذموم .. الخ .

(١) الواو ساقطة في ب .

(٢) سقط في ج .

(٣) في ب : فلما لم لكن .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب : لم تدخل الدار ولم أدخلها .

(٧) في ج : فلأجلهما .

(٨) في أ : وإذا .

كذلك كان قولها : في الأمرين مقبولا وإن كان أخف أحوالها . ثم ينظر في حال الزوج فله فيما بينه من هذا الوجه أربعة أحوال .

أحدها : أن يصدقها في الأمرين أنها ما أرادت إقراراً بالزنا ولا قذفه به . فلايمين له عليها ولايلزمها حد القذف ولازنا . وعليه حد القذف [١] لها إلا أن يلاعن [فإن لاعن سقط حد القذف عنه ووجب [٢] حد الزنا عليها إلا أن تلاعن [٣]].

فإن قيل : فكيف يلاعن [٤] منها وقد صدقها ؟

قيل : إنما صدقها على أن لم تقر بالزنا ولم يصدقها [٥] على أنها لم تزن [٦] فلذلك التعن .

والحال الثانية : أن يكذبها في الأمرين ويقول : بل أردت اقراراً بالزنا. وقذفي به فله احلافها على الأمرين : أما الزنا فتحلف أنها ما أرادت الإقرار بالزنا . ولاتحلف أنها ما زنت وتكون يمينها [٧] في حق الزوج لما يتعلق به من سقوط حد / القذف عنه لافي حق ا لله تعالى [٨] ؛لأن منكر الزنا لاتجب [عليه اليمين][٩] وأما

٣٧٧ أ

(١) في ب : للقذف .

(٢) في ج : ويجب .

(٣) سقط في أ .

(٤) في أ : يلتعن .

(٥) في ب : وما صدقها .

(٦) في أ : لم تزني .

(٧) في ب : يميناً.

(٨) في أ، ج : لأمره ولله تعالى .

القذف فيحلف با لله أنها مـا أرادت قذفه ولايحلـف أنهـا مـا قذفتـه . وهـل يلزمهـا في الأمرين [أن يحلف][1] يمينا [2] واحده أو يمينـيـين [3] يحتمل وجهين.

أحدهما : يمين واحدة / لتعلق الحق فيها [4] بشخص واحد .

ب ٤ ٠ ١أ

والوجه الثاني : يمينان[5] ، لأن لكل [6] واحد منهما حكمـاً يخـالف[7] حكـم الآخر. فإن حلفت على الأمرين سـقط عنهـا حـد الزنـا وحـد القـذف كمـا لوصدقهـا ووجب عليه حد القذف لها إلا أن يلاعنها وإن نكلت عـن اليمـين في الأمريـن أحلـف الزوج عليها [8] أنها أرادت الإقرار بالزنا وأرادت قذفـه بالزنـا . وهـل يحلـف يمينـاً أو يمينين ؟ .

على ما مضى من احتمال الوجهين :

=

(٩) سقط في أ .

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) في أ يمين .

(٣) في أ : يمنيان .

(٤) في ب : لتعلق الحق فيهما .

(٥) في ج يمنين .

(٦) في ب : لأن كل .

(٧) في أ : مخالف . وفي ج : خالف .

(٨) في أ : عليهها .

فإذا حلف وسقط عنه حد قذفها [و][١] وجب عليها حد قذفه ولم تحد للزنا [٢] لأنها لاتحد في الزنا بيمين غيرها وإنما / كانت يمين الزوج في حق نفسه لافي حق الله تعالى .

ج ٦١ أ

والحال الثالثة من أحوال الزوج : أن يصدقها على أنها لم ترد الإقرار بالزنا ويكذبها في أنها لم ترد قذفه [بالزنا فيحلفها أنها لم ترد قذفه بالزنا][٣] فإذا حلفت فلاحد عليها لقذف [٤] ولازنا وعليه حد القذف لها إلا أن يلتعن وإن نكلت حلف وحدت له حد القذف [٥] وكان لها عليه حد القذف إلا أن يلتعن .

والحال الرابعة : أن يكذبها على أنها لم ترد الإقرار بالزنا ويصدقها على أنها لم ترد قذفه بالزنا فله إحلافها أنها لم ترد / الإقرار بالزنا . فإذا حلفت وجب عليه [٦] حد قذفها إلا أن يلتعن . وإن نكلت كان مخيراً بين أن يحلف فيسقط عنه حد القذف فلا يجب عليها حد الزنا وبين أن يلتعن [٧] . فيسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد الزنا [إلا أن يلتعن][٨].

أ ٣٧٧ ب

---

(١) الواو ساقطة في ب .

(٢) في ب : ولم تحد في الزنا .

(٣) بالزنا سقط في أ . [... بالزنا فيحلفها .. بالزنا] سقط في ج .

(٤) في ب : بالقذف .

(٥) (وعليه حد القذف لها إلا أن يلتعن وإن نكلت حلف وحدت له حد القذف) ما بين القوسين مكرر في ب .

(٦) في أ : عليها . عليه .

(٧) في ب : ولايجب عليه حد الزنا ومن أن يلتعن .

(٨) سقط في أ .

١١/ [مسأله][1]

[قول الزوجة لزوجها بل أنت أزنى مني بعد ابتدائه لها بالقذف]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو [كانت][3] قالت له : بل أنت أزنى منى فلاشئ عليها لأنه ليس بقذف إذا لم ترد به القذف [4] وعليه الحد[5] أو اللعان ﴾[6] .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ، ط / ٢١٣، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣٤أ ، منهج الطلاب ل ١٠٩ ب ، المطلب العالي ج ٢٠ ل ٤٠٦ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٢أ، الأمالي في الكشف عن الحاوي ل ٣٠٥ ب ، الأم ج ٥ / ٢٩٣-٢٩٤ ، حلية العلماء ج ٣ / ١١٣٩ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٧٣، الغاية القصوى ج ٢ / ٨٣٧ ، المجموع ج ٢٠ / ٥٦-٥٧، ٥٩-٦١ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٥-٣٢٦، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٥-٣٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ /١٠٥ ، ١٠٧-١٠٨، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٠٦ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٢٩ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٤ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٦٩-٣٧٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٠٩-٣١٠ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٣٥، ٢٣٧-٢٣٨ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٣٥، السراج الوهاج / ٤٤٣، الوجيز ج ٢ / ٨٥ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ / ٤٢-٤٣ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ج ٥ / ٣١٦-٣١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٧٣-١٧٤ ، أحكام القرآن للإمام ابن العربي ج ٣ / ١٣٣٣-١٣٣٤ ، بداية المجتهد ج ٢ / ٧٨٤ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٨ / ٢٨٧ ، التاج والأكليل ج ٦ / ٣٠١ ، المغني / ٢٢١- ٢٢٣ ، الكافي ج ٤ / ٢١٨-٢٢١، منتهى الإرادات ج ٢ / ٤٧١-٤٧٣ ، المحلى ج ١١ / ٢٧٦-٢٨١ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في نسخ المخطوط .

(٤) في مختصر المزني : لم ترد به قذفا .

(٥) في ج : وعلة الحد

وصورتها : أن يقول لها : يازانية فتقول له : أنت أزنى مني فما ابتدأها به قذف صريح [1] يجب به الحد [2] إلا أن يلاعن وما أجابته به كنايه [3] يرجع فيه إلى ارادتها كالذي تقدم [4] .

وقال مالك : هو قذف له صريح يوجب الحد . وبنى ذلك على أصله في أن معاريض [5] القذف [قذف][6] كالصريح [7] .

=

(٦) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط / ٢١٣.

(١) من أمثلة ألفاظ بالقذف الصريح : يازاني أو زنيت .

(٢) في ج : يجب فيه الحد .

(٣) ومن أمثلة ألفاظ الكناية بالقذف : يا فاجر . أو ياخبيث .

(٤) في المسألة السابقة .

(٥) ومن أمثلة التعريض بالقذف : ياحلال . أو يا ابن الحلال . أو وأما أنا فلست بزان . ونحوه.

(٦) سقط في ب ، ج .

(٧) لاخلاف بين العلماء في أن صريح القذف يوجب الحد على القاذف به ولكن اختلفوا في الكناية بالقذف فذهبوا في ذلك إلى مذهبين .

المذهب الأول : وإليه ذهب الجمهور وهم الشافعية والحنفية والظاهرية وفي رواية عن الإمام أحمد إلى أن الكناية بالقذف مع النية كالصريح يوجب الحد . أما إذا خلت عن نية القذف فلاحد في ذلك إلا أن الظاهرية قالوا : أنه لايحلف أنه يرد بذلك قذفا .

المذهب الثاني : ذهب إلى أن الكناية بالقذف يوجب الحد على القاذف كصريحه . وإلى هذا ذهب المالكية والإمام أحمد في رواية ثانية عنه .

وقد سبق بيان الفرق بين صريح القذف وكناياته ومعاريضه انظر / ٥٤٨.

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه سوّى[١] بين صريح اللفظ وكنايته وقد فرق الشرع بينهما .

والثاني : ان معاريض الإقرار [بالزنا][٢] لاتكون كصريح الإقرار بالزنا فكذلك[٣] معاريض القذف [لايلتحق][٤] به ، ولو جاز هذا / ب ١٠٤ب

الجواب قذفا بالزنا [٥] لكان إقرارا بالزنا ؛ لأن قولها : أزنى مني يوجب اشتراكهما في الزنا وأن يكون هذا أبلغ [٦] في الزنا عملا وهكذا يكون حال الزاني والزانية ؛ لأن الزاني فاعل والزانية ممكنة . ومالك لايجعلها مقرة فلزمه[٧] أن لايجعلها قاذفه./ أ ٣٧٨ أ

---

(١) في أ غير واضحة . هل الكلمة (سوى) أم (يسوي) وفي ب : يسوي .

(٢) سقط في أ وإن كان الناسخ نوه لهذا السقط وموجود في الهامش إلا أنه غير واضح .

(٣) في ب : وكذلك .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ج : قذف بالزنا .

(٦) في أ : هو أبلغ .

(٧) في ب : فيلزمه .

١١/أ [فصل]

[قول الزوجة أنت أزنى مني هل هو كنايه أم لا؟]

فإذا ثبت أن قولها : أنت أزنى مني كناية إذا كان جوابا لأنه يحتمل أنه ما وطئني غيرك . فإن كنت زانية . فأنت أزنى منى ؛ لأنك فاعل وأنا ممكنة . فقد اختلف أصحابنا في الابتداء بهذا القول : هل يكون كناية أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما : يكون كناية كالجواب ؛ لأن أزنى صفة محتملة فاستوت في الابتداء والجواب .

والوجة الثاني : وهو قول أبي القاسم الداركي [١]: أنه يكون [٢] قذفا صريحاً في الابتداء . وكناية في الجواب / لأنه يكون [٣] في الجواب رداً. وفي الابتداء جرحاً كما يكون [في][٤] قولها : زنيت بك في الجواب كناية وفي الابتداء صريح كذلك هذا .

ج ٦١ب

---

(١) أبو القاسم الداركي : سبقت ترجمته في / ٢٧٥.

(٢) في ب : أنها تكون .

(٣) في ب ، ج : لأنها تكون .

(٤) سقط في أ ، ج .

١٣/[مسأله][1]

[قول : الزوج لزوجته أنت أزنى من فلانه أو أزنى الناس]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] لو قال لها : أنت أزنى من فلانه أو أزنى الناس لم يكن هذا قذفا [إلا أن يريد به قذفا][3] ﴾

وهاتان مسألتان [4] إحداهما :[5] أن يقول أنت أزنى من فلانة.

قال الشافعي : لم يكن قذفا إلا أن يريد به [6] قذفا . فجعله من ألفاظ الكنايات في زوجته وفي فلانه المشبهة بها وتابعه أصحابنا على هذا الجواب وقالوا : يسئل [7]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط / ٢١٣ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣٤ ، المطلب العالي ج ٢٠ ، ٤٠٦ب- ٤٠٧ ، الأم ج ٥ / ٢٩٤- ٢٩٥ ، التنبية / ٢٤٣، الوسيط ج ٦ / ٧٣- ٧٤ ، المجموع ج ٢٠ / ٥٧ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٢٩-٣٠ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٢٩ - ٣٠ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٤ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٠ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٣٨ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٣٨ ، الوجيز ج ٢ / ٨٥ .

(٢) سقط في أ ،ج.

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في أ : مثلتات . لعل مراده فصلان أو مبحثان أو مطلبان وليستا مسألتان .

(٥) في ج : أحدهما .

(٦) في ب : إلا أن يريده .

(٧) في ب : سئل . ووفي ج : نسأل .

الزوج ويبدأ فإن قال [١] : أردت إنك أزنى [٢] من فلانـه الزانيـة ؛ كـان قاذفـا لهـا [٣] ولفلانة وعليه لهما حدان .

وإن قال : أردت أنك أزنى من فلانه وليست فلانه زانية لم يكن قذفا لهما جميعاً ؛ لأن التشبيه [٤] يقتضي تساويهما في الصفة وقد نفى الزنا عن فلانه فصار منفيـا عـن الزوجة وإن [٥]/ لم تكن له إرادة لم يكـن قذفـا ؛ لأن لفـظ الكنايـة المنـوي فيـه يسـقط حكمه مع عدم النية . فهذا ما قاله الشافعي وتابعه أصحابنا على شرحه .

أ ٣٧٨ب

والصحيح عندي [٦] : أنه يكـون قذفـا صريحاً في زوجتـه [٧] وكنايـة في قـذف فلانة .

أمـا كونـه صريحـا لزوجتـه [و][٨] فلانـه قـد صـرح فيهـا بلفـظ الزنـا فادخل[٩] ألف المبالغة زيادة في تـأكيد القـذف [١٠] كمـا دخلـت الألـف في أكـثر [١١] مبالغة في التعظيم . فكانت [إن][١٢] لم تزده في هذا القذف شراً لم تفده خيرا[١٣] .

---

(١) غير واضحة في أ ، وفي ج : وبنو كان قال .

(٢) إنك أزنى : غير واضحه في ج .

(٣) في ب كان قذفا لها .

(٤) في ب : التشميه .

(٥) في ب : فإن .

(٦) أي عند الإمام الماوردي . وهذا مما يدلل على استقلاليته فـي الاجتهـاد ومعرفـة اللغـة منـه وسعة حصيلته الفقهية .

(٧) في ج : أن يكون قذفا صريحا لزوجته .

(٨) الواو ساقطة في أ ، ج .

(٩) في أ : وأدخل

فقد[١] قال الشاعر :

هو أزناهما بظنون أما ليس ممن [٢] يصاد بالتقليد / ب ١٠٥أ

فرأى الناس ذلك قذفا للأم . وهذا الشعر حديث في هجاء بعض الأمراء . قتل به الشاعر فوضح بما ذكرته أنه صريح في قذف زوجته يحد فيه ولايبرأ .

وأما فلانه التي جعل زوجته أزنى منها . فيحتمل لفظه فيها أحد أمرين :

إما الاشتراك .

وإما السلب .

فالأشتراك كقولهم [٣] زيد أعلم من عمرو.

فيكون تشريكا بينهما في العلم وتفضيلا [٤] لزيد على عمرو فيه .

=

(١٠) في ج : في التأكيد للقذف .

(١١) في ب : فادخل ألفا مبالغة له في زيادة القذف كما أدخل الألف في أكثر .

(١٢) سقط في ب .

(١٣) في ب : فكانت المبالغة لم تزده في هذا القذف شراً لم تفده خيراً .

(١) في أ : وقد .

(٢) في ب : بمن

(٣) في ب : كقوله .

(٤) في ج : وتفضيل .

وأما السلب فكقول الله تعالى :﴿ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا [وَأَحْسَنُ مَقِيلاً [1]]﴾ فكان سلبا للخير عن أهل النار لأنه[2] لاخير لهم فيها .

وإذا احتمل لفظه في كلامه [3] الاشتراك والسلب صار كناية يرجع فيه إلى ارادته . فإن أراد [به][4] الجمع والتشريك كان قذفا . وإن أراد به السلب والنفي لم يكن قذفا . وكذلك [5] لو لم تكن له إرادة /.

٣٧٩ أ

(١) سقط في ب .

سورة الفرقان الآية (٢٤) .

(٢) في أ : أنه .

(٣) في ب : في فلانه .

(٤) سقط في أ .

(٥) في ج : فكذلك .

١٣/أ [فصل]

[قوله أنت أزنى الناس]

وأما المسألة الثانية [١] : فهو أن يقول لها : أنت أزنى الناس .

قال الشافعي : في الجمع بينهما لم يكن قذفا إلا / أن يريد به قذفا . فجعله كناية في القذف . فقال [٢] أصحابنا هذا الجواب : حين تابعوه عليه بأنه [٣] قد شبهها بجميع الناس مع المبالغة ويعلم يقينا أن جميع الناس ليسوا زناة فيعلم كذبه يقينا فلم يكن قذفا صريحاً .

ج ٦٢أ

[والصحيح عندي [٤] أنه يكون قذفا صريحاً][٥] لأمرين :-

أحدهما : أن لفظ المبالغة في الصفة إذا أُضيف [٦] إلى جماعة فيهم مشارك [٧] [فيها][٨] ومخالف [٩] حملت على المشارك [١٠] في إثبات الصفة ولم

---

(١) أي الفصل الثاني .

(٢) في ب : فعلل .

(٣) في ب : بأن .

(٤) أي عند الإمام الماوردي وكما سبق قوله هذا مما يدل على استقلالية الاجتهاد لديه ومعرفة اللغة وسعة حصيلته الفقهية . وقد نقل ذلك عنه في روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٠.

(٥) سقط في ج .

(٦) في أ ، ج : أضيفت .

(٧) في ب : يشارك .

(٨) سقط في ب .

(٩) في ب : يخالف . كأن العبارة يشارك ويخالف فيها .

يحمل[١] على المخالف في نفيها كما لو قال : زيد أعلم أهل البصرة . ومعلوم أن بالبصرة علماء وغير علماء . كان محمولاً على إثبات علمه في التشريك بينه وبين علمائها [٢] . ولايحمل على نفيه في التشريك بينه وبين جهالها .

كذلك قوله : أنت أزنى الناس . ومعلوم أن في الناس زناة وغير زناة فوجب أن يكون محمولاً على مبالغة اضافته إلى الزناة [٣] وليس في القذف أبلغ من هذا ؛ لأنه [٤] قد جعلها أزنى من كل زان .

والثاني : إننا لو أخرجنا هذا اللفظ الصريح القذف للتعليل الذي ذكروه من يقين كذبه لخرج [٥] بهذا التعليل من كناية القذف ولا يصير قاذفا وإن أراده ؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب . فأما ما قطع فيه بالصدق أو قطع فيه بالكذب/ فليس بقذف . ألا تراه لو قال : / لبنت شهر زنيت لم يكن قاذفا لاستحالته . ولو قذف من ثبت زناها[٦] لم يكن قذفا [٧] لصحته .

ب ١٠٥ب
أ ٣٧٩ ب

=

(١٠) في ج : المشاركة .

(١) في ب : ولم يحتمل .

(٢) في ب : في التشريك بين علمائها وبينه . أي تقديم وتأخير .

(٣) في ج : إلى الزنا .

(٤) في ب : وليس في القذف أبلغ من هذه الآية .

(٥) في ب : من تيقن كذبه يخرج .

(٦) في أ : زناؤها .

(٧) في ب لم يكن له قذفا .

فإن قيل : فقد حكي عن المزني أنه لم يجعله قذفا وإن أراده فأخرجه من صريح القذف كنايته تصحيحاً لهذا التعليل ؟

قيل : قد خالفتم المزني في هذا الجواب [١] لأنكم جعلتموه كناية في القذف فبطل بخلافكم له صحة هذا التعليل. على انني [٢] لم أرى للمزني في مختصره ولافي جامعة ما حكيتموه عنه من هذا الجواب. وما حكى عنه في غيرهما مدخول وا لله [تعالى][٣] أعلم .

---

(١) وفي هذا دليل على تتبع وفهم الإمام الماوردي لقول المزني . رحمهما الله .

(٢) وهذا قول الإمام الماوردي رحمه الله .

(٣) سقط في أ ، ج .

١٣/[مسأله][1]

[قذف الزوجة بصيغة الترخيم]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] لو قال لها : يازان كان قذفا . وهذا ترخيم [3] كما يقال : لمالك . يامال .[ولحارث[4] ياحار﴾[5]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط / ٢١٣ ، شرح مختصر المزني ج ٨ ل ٣٤ ب ، المطلب العالي ج ٢٠ ل ٤٠٨-٤٠٩ شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٨٩ ب ، الغاية القصوى ج ٢ /٨٣٨ ، الأم ج ٥ / ٢٩٥ ، الوسيط ج ٦ / ٧٤ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٤٠-٣٤١، المهذب ج ٢ /٢٧٤، المجموع ج ٢٠ / ٥٧ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٣، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٠٣-١٠٤ ، منهاج الطالبين ج ٤/ ٢٨ ، مغني المحتاج ج٣ / ٣٦٧ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١١ ، حاشية الشرواني ج ٨ /٢٣٢، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٣٢ ، الوجيز ج ٢ / ٨٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ / ٤٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٤ / ٥٤، حاشية رد المحتار ج ٤ / ٥٤-٥٥ ، البحر الرائق ج ٥ / ٥١ ، الفتاوي الهندية ج ٢ /١٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٩١ ، مواهب الجليل ج ٦ / ٣٠٤ ، المغني ج ٨ /٢٢٥-٢٢٦ ، الكافي ج ٤ / ٢١٩، منتهى الإرادات ج ٢ / ٤٧٢ ، الإقناع ج ٤ / ٢٦٢، المقنع ج ٧ / ٤٠٨ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٤٠٨

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) **الترخيم لغة** : ترقيق الصوت وهو التسهيل والتخفيف ومنه ترخيم الاسم وهو حذف آخره تخفيفاً ويقال له المرخم .

وفي الإصطلاح : حذف آواخر الكلم في النداء نحو (ياسعا) والأصل (ياسعاد) .

المصباح المنير كتاب الراء مادة رخم / ٢٢٤ ، كتاب التعريفات باب التاء مادة الترخيم / ٧٨ ، وانظر شرح ابن عقيل ج ٢ / ٢٦٣ ومابعدها ، قطر الندى وبل الصدى ٢٩٦-٣٠٣ وانظر معه كتاب سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى / ٢٩٧ وما بعدها .

(٤) في مختصر المزني : أو لحارث .

وهذا صحيح .

إذا قذف الرجل المرأة فقال لها : يـازن كـان قذفـا][1] وعلـل [لـه][2] الشافعي بأنه ترخيم حذف به الياء والهاء . كما يقال : لمـالك [3] يامـال. ولحـارث [4] ياحار [5] كما حكاه المزني عنه في [هذا][6] المختصر وفي جامعة الكبير . وحكـى عنـه حرملة[7]: أنه لو قال لها : يازاني [8] كان قذفاً بحذف الهاء وحدها وإثبات الياء وجملتـه

=

(٥) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط / ٢١٣ .

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : للمالك .

(٤) في ب : للحارث .

(٥) انظر شرح ابن عقيل ج ٢ / ٢٦٣ وما بعدها .

(٦) سقط في ب .

(٧) **حرملة** : أبو حفص أو أبو عبد الله حَرْملـه بن يحيى بن عبد الله بن حرملـه التُجِيْبِيّ الزَّمّيلي المصري . ولد سنة ست وستين ومائة صاحب الإمام الشافعي رضى الله عنه كـان أكثر أصحاب اختلافا إليه واقتباسا منه . روى عن الإمام الشـافعي ومـن كبـار رواة مذهبـه الجديد وروي عن ابـن وهـب وكـان أعلـم النـاس بحديثـه وأكـثر عنـه الروايـة وعـن أيـوب الرملي وغيره . روى عنه مسلم وابن ماجه والنسائي بواسطة وغيرهم نظر إليه أشـهب . فقال : هذا خير أهل المسجد وذكره ابن حبـان فـي الثقـات وصنـف المبسـوط والمختصـر . مات سنة ثلاث وقيل أربع وأربعين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ج ٩ / ٥٦٧-٥٦٩ ، وفيات الأعيان ج ١ / ٢٢٤، تهذيب التهذيب ج ٢ / ٢٢٩- ٢٣١، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ١٦٠-١٦١، طبقات الشافعية لابن قـاضي شبهه ج ١/٦١-٦٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٩٨ طبقـات الشـافعية للأسـنوي ج ١ /

=

أنه لو قال لها :[يازان أو][1] يازاني. أو يازانية .كانت هذه الألفـاظ الثلاثـة [2] سـواء في القذف ووجوب الحد وهو [3] قول أبـي حنيفـة ومـالك [4] ومـن يعتـد بمذهبـه مـن الفقهاء [5]

وقال محمد بن داود[6] / إذا قال لها : يازان لم يكـن قذفـا لهـا [7] ولايصـح أن يكون ترخيماً . فاعترض عليه الشافعي / في الحكم والتعليل معاً واحتج لإبطال الحكـم بالقذف بأنه لايجوز في موضع [8] اللغة أن يتوجه اللفظ المذكر إلى الإناث كما لايتوجه

ج ٦٢ب

أ٣٨٠أ

=

٢٦ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثـير ج ١ / ١٢٨-١٢٩ ، طبقـات الشـافعية الكـبرى للسبكي ج ٢ / ١٢٧-١٢٨ ، الإكمال ج ١ / ٢١٤-٢١٥.

(٨) في ب : يازان .

(١) سقط في ب .

(٢) في ج : الثلاث .

(٣) في أ ، ج : وهذا .

(٤) وإلى هذا ذهب جماعة من الحنابلة كأبي بكر .

(٥) لو قال : ومن يعتد بمذهبهما من الفقهاء لكان أفضل .

(٦) **محمد بن داود :** أبو بكر محمد بن داود بن محمد المـروزي المعروف بـالصيدلاني نسـبه إلى بيع العطر . وهو نـافلة الإمام أبو بكـر الصيدلانـي . وبـالداودي نسـبة إلـى أبيـه داود . صاحب أبي بكر القفال . شارح مختصر المزني وتكرر نقل الرافعي عنه . ولم تعرف سـنة وفاته . وقيل توفي سنة أربعمائة .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج ١ / ٢١٤-٢١٥ ، طبقـات الشـافعية لأسـنوي ج ٢ / ٣٨-٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٤ / ١٤٨-١٤٩ .

(٧) وإلى هذا ذهبت جماعة من الحنابلة كابن حامد . وقالوا ليس بصريح إلا أن يفسر به .

(٨) في أ : موضوع .

اللفظ المؤنث إلى الذكور ليتميز باللفظ من أريد به [١] من الفريقين حتى يزول الاشتباه. كما قال تعالى : ﴿ حرض المؤمنين على القتال ﴾[٢] فخرج منه المؤمنات [٣] والشافعي جعل هاهنا لفظ المذكر مصروفاً إلى أنثى وهذا فاسد.

واحتج على إبطال ما علل به الشافعي في الترخيم [٤] بثلاثة أشياء .

أحدها : ان الترخيم إنما يستعمل [٥] في الأسماء والأعلام مثل: مالك وحارث [٦] . ولايستعمل في الأفعال ولافيما يشتق منها مثل زنا من دخل [٧] وخرج[٨] . فلايقع فيها ترخيم . ولايقال : لداخل ياداخ .

و[لا][٩] لخارج / ياخار . كذلك في الزنا . ب ١٠٦أ

---

(١) في ب : لتميز باللفظين أريد به .

(٢) أما الآية فهي قال تعالى :﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا الفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون ﴾ (سورة الأنفال الآية (٦٥) .

(٣) وهذا في يوم بدر .

انظر النكت والعيون ج ٢ / ٣٣٢ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٢ / ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) في أ : في الترخيم .

(٥) في ب : إن الترخيم لها يستعمل .

(٦) في ب : و حارن .

(٧) في ب : في الأفعال وفيها يشتق منها مسله زنا ودخل :

(٨) في ج : ولايستعمل في الأفعال وفيما يشتق منها من زنا ودخل وخرج .

(٩) سقط في أ ،ب .

والثاني : أن الترخيم إسقاط حرف واحد . كما حذفوا في الترخيم مالك وحارث حرفاً واحداً .

والشافعي اسقط في ترخيم الزانية حرفين : الياء والهاء .

والثالث : إن الهاء إذا تطرفت [الكلمة](١) لم تحذف في ترخيمها إلا أن توصل بما بعدها . كما قال إمرئ القيس: (٢)

أفاطم مهلاً بعض هذا التدلل (٣).

والشافعي قد حذفها في ترخيم الزانية من غير صلة وهذا الاعتراض من ابن داود (٤) في الحكم المتفق عليه والترخيم المعلل به من أوضح خطأ وأقبح زلل . أما

---

(١) سقط في أ .

(٢) **إمرؤ القيس :** إمرؤ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو بن حجر آكل المرار بن عمر وابن الحارث بن معاوية بن يعرب بن كنده بن سبأ يعرب بن قحطان بن هود النبي عليه السلام . واسم إمرؤ القيس جُنْدُح بن حُجر وإمرؤ القيس لقبه وبه شهر . ولقب بالملك الضليل وكنيته أبو وهب وابو زيد وأبو الحارث وذو القروح وغير ذلك . وإمرؤ القيس معناه فيما زعموا رجل الشده .

جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ج ١ / ٢٤٣- ٢٤٤ ، شرح ديوان إمرؤ القيس ، / ١٠ ، جمهرة أنساب العرب / ١٩١ .

(٣) وإليك البيت كاملاً : أفاطم مهلاً بعض هذا التدلل .

وإن كنت قد أزمعت صرمي فأجملي .

شرح ديوان إمرئ القيس / ١٦٩.

(٤) في ب : من ابن داوود .

الدليل [١] على الحكم في أنه يكون قاذفا إذا قال لها : يازان مع ما [٢] علل به الشافعي من الترخيم فمن ثلاثة أوجه .

أحدها : / [هو][٣] إن القذف بالزنا هو دخول المعرة بالفاحشة وقد أدخل المعرة عليها بالزنا في قوله [لها][٤] يازان كما أدخلها في قوله: يازانية فوجب أن يستويان [٥] في حكم القذف كما استوى فيها [٦] حكم اللفظ العربي والأعجمي .

أ ٣٨٠ب

والثاني : إن مافهم منه القذف كان قذفاً صوابا كان أو لحنا [٧] كما لو قال لرجل : زنيتِ بكسر التاء . وللمرأة : زنيتَ بفتح التاء كان قذفا وإن لحن فيه ، لأن القذف مفهوم منه كذلك في قوله لها يازان [٨] وإن كان لحنا عنده .

والثالث : إن هاء التأنيث [٩] مستعملة في توجه الخطاب إلى مؤنث لتزول[١٠] بها الأشكال والإشارة بالنداء أبلغ منها في إرادة المخاطب فإذا أشار إليها فيها النداء

---

(١) في أ : أما للدليل .

(٢) في نسخ المخطوط الثلاث : معما. بدل عن: مع ما والصواب ما أثبتناه .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : فوجب أن يستويا .

(٦) في ب : كما استوى فيه .

(٧) اللحن : الخطأ في العربية . أو أخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الأم مادة اللحن / ٥٥١ ، وانظر فيه ما يتعلق بكلمة اللحن من معاني أخر ..

(٨) في ج : يازان .

(٩) في ج : إن هذا التأنيث .

بقوله : يازان أغنت [١] الإشارة إليها عن الهاء الموضوعة لتوجه الخطاب إليها فلم يؤثر حذفها مع وجود الإشارة وإن أثر [٢] حذفها مع عدم[٣] الإشارة وفي هذا إنفصال عما احتج به .

ج ٦٣ أ

وأما / الدليل على صحة التعليل بالترخيم . فلأن الترخيم مستعمل في اللغة والشرع معاً . قرأ ابن مسعود [٤] :﴿ ونادوا يامال ليقض علينا ربك ﴾ [٥].

وقال النبي ﷺ : (كفى بالسيف شا)[٦] يعني شاهداً .

=

(١٠) في ب : ليزول .

(١) في ب : أغتت .

(٢) في ج : فإن أثر .

(٣) في ب : في عدم .

(٤) ابن مسعود : سبقت ترجمته في / ٣٨٠-٣٨١.

(٥) أما الأية : قال تعالى :{ ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ما كثون } .

سورة الزخرف الآية (٧٧) .

جاء في تفسير البيضاوي : [وقرئ (يامال) على الترخيم مكسوراً ومضموماً . ولعله إشعاراً بأنهم لضعفهم لايستطيعون تأدية اللفظ بالتمام ولذلك اختصروا . فقالوا ليقض علينا ربك ..] .

/ ٦٥٤ . وانظر تفسير أبي السعود ج ٨ / ٥٥ .

وجاء في قطر الندى وبل الصدى :[.. ما كان أشغل أهل النار عن الترخيم! ذكره الزمخشري وغيره وعن بعضهم أن الذي حسن الترخيم هنا أن فيه الإشارة إلى أنهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم عن إتمامه] .

ج٢ / ٢٩٧ .

واختلف أهل العربية في حد الترخيم [١] . فقال بعضهم : يدخل في الاسم المفرد إذا زاد على ثلاثة أحرف [٢].

ب ١٠٦ب
أ ٣٨١

وقال ثعلب [٣] يدخل في الأسماء والأفعال إذا كان الباقي مفهوم المراد /لأنه [٤] لايدخل في اسماء الأعلام / كلها إذا لم يعلم [٥] باقيها مثل :[طالوت وجالوت ولايمتنع

=

(٦) عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كفى بالسيف شا) يريد أن يقول : شاهداً فلم يتم الكلام – حتى قال : إذاً يتتابع فيه السكران والغيران)).

مصنف عبد الرزاق ج ٩ كتاب العقول باب الرجل يجد على امرأته رجلا رقم ١٧٩١٨ ص ٤٣٤.

(١) في أ : الترخم .

(٢) انظر شرح ابن عقيل ج ٢ / ٢٦٥ ، ومابعدها . قطر الندى وبل الصدى / ٢٩٧ ، ومابعدها .

(٣) **ثعلب :** هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد – زيد – الشيباني مولاهم البغدادي العلامة المحدث إمام النحو . صاحب الفصيح والتصانيف . المعروف بثعلب . وكان له شعر. ولد سنة مائتين . وقيل سنة أربع وما ئتين وقيل غير ذلك . سمع من القواريري. ومن إبراهيم ابن المنذر وابن الأعرابي وغيرهم . وسمع عنه نِفطويْه . والأخفش الصغير وابن الأنباري وابن مقسم الذي روى عنه أماليه وغيرهم .

قال المبرد : أعلى الكوفيين ثعلب. فذكر له الفراء . فقال : لايَعْشره . وله كتاب اختلاف النحويين . وكتاب القراءات . وكتاب معاني القرآن وغير ذلك . مات سنة إحدى وتسعين ومائتين ببغداد .

سير أعلام النبلاء ج ١١ / ١٠٩–١١٠ ، وفيات الأعيان ج ١/ ٥٩–٦٠ ، كشف الظنون ج ٥ / ٤٧ ، الإكمال ج ١ / ٥٠٩ .

(٤) في ب : كأنه .

في أسماء الأفعال كلها إذا فهم باقيها مثل][1] مالك مشتق من مَلك . وحارث [مشتق][2] من حرث وصاحب من صحب [3] فبطل بذلك ما قاله [4] ابن داود من اختصاصه بالاسماء دون الأفعال وليس كما استشهد به من امتناعة في بعض الأفعال [5] تأثير ؛ لأن باقيها غير مفهوم .

وأما قوله : أنه لايحذف [6] بالترخيم إلا حرف واحد فهو جهل منه بالعربية لأنه قد يحذف بالترخيم حرفان وأكثر إذا كان ما بعد الحرف الثالث من الاسم معتلا والحروف [7] المعتلة [ثلاثة][8] الألف والياء والواو [9] فيقولون : في عثمان : ياعثم .

=

(٥) في ب ، ج : إذا لم يفهم .

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في أ، ب .

(٣) انظر قطر الندى وبل الصدى / ٢٩٧ وما بعدها .

(٤) في ب : ما قال .

(٥) في ب : في بعض الأقوال .

(٦) في ج : لايفهم .

(٧) في ب : والحرف .

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) في أ ، ج : الألف والياء والهاء

وفي منصور : يامنص . وفي مروان : يامرو [١] . وقد قال : النبيﷺ : (كفى بالسيف شا) [٢] يعني شاهداً فحذف ثلاثة أحرف. ونادى [أبا هريرة [٣] فقال] [٤] ياباهر [٥] فحذف من كنيته ثلاثة أحرف

وأما قوله : أن الهاء إذا تطرفت الكلمة لم تحذف في الترخيم إلا أن تكون موصولة بما بعدها فخطأ [٦] . لأن ما فهم المراد [به][٧] جاز الاقتصار عليه في الترخيم وغيره وإن تطرفته الهاء .

---

(١) انظر قطر الندى وبل الصدى / ٢٩٩ ، وما بعدها ، شرح ابن عقيل ج ٢ / ٢٦٥ وما بعدها .

(٢) سبق عزوه في / ٦١٨-٦١٩.

(٣) أبو هريرة : سبقت ترجمته في /١٩٢-١٩٣.

(٤) سقط في ب .

(٥) يا أباهر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم :(يا أباهر) .

صحيح البخاري ج ٧ كتاب الأدب باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا رقم ١٥٤

ونادي عائشه يا عائش ، وانجشه . يا أنجش .

صحيح البخاري ج ٧ باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا رقم ٦٢٠١ ، ورقم ٦٢٠٢ / ١٥٤ .

(٦) في ج : خطأ .

(٧) سقط في ج .

قال الشاعر : قفى قبل التفرق ياضباعا .

[يعني ضباعة][1] وقوله :[لها][2] يازان كلمة مفهومة المراد فجاز الاقتصار عليها [في][3] تعلق الحكم بها.

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

١٤/ [مسأله][1]

[قولها لزوجها يازانية]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو قالت له : يازانية [فقد][3] أكملت القذف وزادته [حرفا][4] أو حرفين [5] .

وقال بعض الناس : إذا قال لها : يازان لاعن أوحد ؛ لأن الله تعالى قال [6] { وقال نسوة في المدينة}[7] [وقال][8] ولو قالت له يازانية لم تحد .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط / ٢١٣ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣٤ب-٣٥أ المحرر في الفقه الشافعي ٢٩٠ ، المطلب العالي ج ٢٠ ل ٤٠٨-٤٠٩ ، الأم ج ٥ / ٢٩٥ ، الوسيط ج ٦ / ٧٤ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٤٠-٣٤١ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٤ ، المجموع ج ٢٠ / ٥٧ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١١ ، منهاج الطالبين ج ٤ /٢٨، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٦٧ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٣٢ ، السراج الوهاج / ٤٤٢ ، الوجيز ج ٢ / ٨٥ بدائع الصنائع ج ٧ / ٤٥ ، الدر المختار ج ٤ / ٥٤ - ٥٥ ، حاشية رد المحتار ج ٤ / ٥٥، البحر الرائق ج ٥ / ٥١ ، الفتاوي الهندية ج ٢ / ١٦٢ ، فتاوي قاضيخان ج ٣ / ٤٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٩٠-١٩١ ، مواهب الجليل ج ٦/ ٣٠٤ ، المغني ج ٨ / ٢٢٥-٢٢٦ ، الكافي ج ٤ / ٢١٩ ، منتهى الإرادات ج ٢ / ٤٧٢ ، الإقناع ج ٤ / ٢٦٢ ، المقنع ج ٧ / ٤٠٨ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٤٠٨ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) ما بين المعوقفين زيادة على المختصر .

(٤) سقط في ج .

(٥) في المختصر : أو اثنين .

قال الشافعي [ﷺ] [١] وهذا جهل بلسان العرب ﴾ [٢]

إلى آخر الفصل من كلامه .

وإنما عني الشافعي ببعض الناس أبا حنيفة [فإنه][٣] وافق في الرجل إذا قال لها : يازان أنه يكون قذفا[٤] وخالف في المرأة إذا قالت له : يازانية فقال : لايكون قذفا . وتابعه عليه أبو يوسف [٥] .

وعلى مذهب الشافعي [ﷺ] [٦] يكون قذفا ولافرق بين / أن يكون ذلك من زوجين أو أجنبيين . ووافقه عليه محمد بن الحسن [٧] . ج ٦٣ب

=

(٦) في المختصر : لأن الله جل ذكره يقول :

(٧) والآية قال تعالى :{ وقال نسوة في المدينة أمرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين }. (سورة يوسف الآية ٣٠).

(٨) سقط في نسخ المخطوط .

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) وإتمام المسأله :[إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً مثل قال نسوة : وخرج النسوة . وإذا كانت واحدة . فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وخرجت] .

مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط / ٢١٣ .

(٣) سقط في ج .

(٤) انظر المسألة السابقة ومراجع الحنفية التي وردت فيها .

وقال في الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي :[واتفقوا أنه إذا قال لأمرأته يازان أنه قذف. والدليل على أنه يكون في الرجل قذف : وهو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي ..] الخ ج ١٢ / ١٩١ .

(٥) وهذا ماذهب إليه ابن حامد من الحنابلة . أي لم يعده قذفا إلا أن يفسره .

واستدل من نصر قول [١] أبي حنيفة : بأن العرب [٢] تذكـر المؤنـث ولاتؤنـث [٣] المذكر استشهادا / بآيتين حكى الشافعي عنهم [٤].

ب ١٠٧ أ

إحداهما : وهي[٥] قوله تعالى :﴿ وقال نسوة في المدينة ﴾ [٦] ولم يقل: وقالت: وحكى أصحابه عنه [٧] الأخرى . وهي قوله تعالى : ﴿ فلما رأى الشمس بازغة قـال هذا ربي ﴾ [٨]. ولم يقل هذه . فلذلـك جعـل قـول الرجـل لهـا : يـازان [٩] قذفـا لأنـه تذكير مؤنث [١٠] وذلك جائز [١١] ولم يجعل قول المرأة [له][١٢] : يازانية قذفـا ؛ لأنـه تأنيث مذكر . وذلك غير جائز .

=

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) وممن ذهب إليه المالكية وهو اختيار أبو بكر من الحنابلة .

(١) في ب : مذهب .

(٢) في أ ، ج : أن العرب.

(٣) في أ . ولاتذكر. تؤنث. الأثنان مكتوبة .

(٤) لعل الكلمة : عنهما .

(٥) في ب أحدهما وهو .

(٦) قال تعالى :﴿وقال نسوة في المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إن لنراها في ضلال مبين ﴾ سورة يوسف الآية (٣٠).

(٧) في ب ، ج : عنهم

(٨) قال تعالى ﴿ فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يقوم إني برئ مما تشركون ﴾ سورة الأنعام الآية (٧٨) .

(٩) في أ يازانية يازان الأثنان مكتوبة .

(١٠) في ب : لمؤنث .

قالوا ولأن الزيادة بإدخال الهاء تغير معنى [١] الكلمة من وجهين :

أحدهما : أنها تصير بعد الصريح كناية لخروجها [٢] عن المعهود إلى غير معهود . والكناية لاتكون قذفا .

والثاني : / أنه عبّر [عن][٣] زنا الرجل بزنا المرأة . وزنا المرأة تمكين . وزنا الرجل فعل . فإذا نسب الرجل إلى التمكين وسلب [الرجل][٤] الفعل لم يكن زانيا فلم يصر ذلك قذفا . أ ٣٨٢أ

والدليل على أنه قذف : هو أن اللفظ إذا كان مفهوم المعنى معقول المراد ثبت حكمه صوابا كان أو لحنا كالذي قدمناه . ومفهوم [٥] من قولها [له][٦] يازانية إرادة القذف فوجب أن يكون قذفا كما لو قال لها : يازان . وتحرير هذا المعنى قياسا أن كل ما كان صريحا في [مقذوف [٧]كان صريحا في][٨] كل مقذوف كاللفظ المذكر في النساء .

=

(١١) انظر قطر الندى وبل الصدى / ٢٥٣-٢٥٤.

(١٢) في ب : ولم يجعل قولها له . وكلمة [له] سقط في ج .

(١) كلمة معنى غير واضحة في أ .

(٢) لخروجها : مكررة في أ .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في أ .

(٥) في ب : والمفهوم .

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في ب : في قذف.

(٨) سقط في ج .

ولأن العلامة الفاصلة بين الذكور والإناث تسقط مع الإشارة إلى العين كقوله لعبده : أنت حرة [١] .

ولإن كل لفظ استوى الذكور والإناث في حكم تذكيره استويا في حكم تأنيثه كالعتق [٢].

[و][٣] لأن دخول الهاء على اللفظ المذكر موضوع للمبالغة دون السلب كما قال تعالى :﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ [٤] . وكقولهم علامة ونسابة فلم يجز مع دخولها للمبالغة أن تسلب لفظ القذف حكمه .

ولأن زيادة الهاء التي لايفتقر اللفظ إليها إن لم توجب [٥] زيادة في الحكم لم تقتضي نقصانا منه ؛ لأن أسوأ [٦] أحوالها أن تكون لغوا .

فأما الجواب عن استدلالهم بأن المؤنث [٧] يذكر والمذكر لايؤنث فهو أنه لايجوز تذكير المؤنث ولا تأنيث المذكر لما فيه من اشتباه اللفظ واشكال [٨] الخطاب.

---

(١) في ج : أنت حر .

(٢) غير واضحه في أ كانها (كالعشر) .

(٣) الواو ساقطة في ب .

(٤) سورة القيامة الآية (١٤) .

(٥) في ب : لم يوجب .

(٦) في أ ، ب : لأن استواء .

(٧) في ب : أن المؤنث .

(٨) في ب : باشكال .

وإنما الهاء الموضوعة للتأنيث / ربما حذفت من المؤنث كقولهم : عين كحيل وكف[١] خضيب [٢] وأدخلت على المذكر كقولهم : رجل داهية . وراوية فصار / حذفها من المؤنث كدخولها[٣] على المذكر إذا زال[٤] الإشكال عنها فلم يكن للفرق بينهما / وجه .

أ ٣٨٢ب
ب ١٠٧ ب
ج ٦٤ أ

فأما قوله [تعالى][٥] : ﴿ وقال نسوة في المدينة ﴾[٦] فلأن فعل المؤنث إذا تقدم ذكر جمعه [٧]. وأنث واحده . كما قال تعالى في الجمع :﴿ وقال نسوه ﴾ وقال في الواحدة [٨] :﴿ قالت[٩] امرأت العزيز ﴾ [١٠] .

فأما إذا تأخر الفعل عنهن كان مؤنثاً في الجمع والأنفراد [١١] . تقول النساء قلن : والمرأة قالت :

---

(١) في ب : فكيف .

(٢) في ج : خصيم .

(٣) في أ ، ج : لدخولها.

(٤) في ب : إذ زال .

(٥) سقط في ب .

(٦) سورة يوسف الآية (٣٠) .

(٧) في ج : جميعه .

(٨) في ج : وقال في الواحد .

(٩) في نسخ المخطوط . وقالت : وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه كما جاء في نص الآية .

(١٠) قال تعالى :{ قال ما خطبكن إذا راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء . قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لم الصادقين } سورة يوسف الآية (٥١) .

وأما قوله [تعالى][١] : ﴿فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربـي﴾[٢] .

ففيه جوابان :

أحدهما : أنه أشار بذلك إلى الرب بأنه الشمس . ولم يشر به إلى الشمس بأنها الرب .

والثاني : أنه أشار بذلك إلى شعاع الشمس . وشعاعها مذكر .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الزيادة في الكلمة [٣] تغير معناها .فهو :[و][٤] إن[٥] غيرت فللمبالغة دون السلب اثباتا للزيادة دون النقصان .

وقولهم [٦] : يصير كناية لخروجها عن المعهود . فتعليل ينتقض [٧] عليهم بقولـه [لها:][٨] يازان [٩] .

=

(١١) في ج : في الجمع والأفراد .

(١) سقط في ب .

(٢) سورة الأنعام الآية (٧٨).

(٣) في ب : في الكلم .

(٤) الواو ساقطة في ب .

(٥) في ج : فهو: في وأن .

(٦) في ب :وبقولهم .

(٧) في ب : ينقتض .

(٨) سقط في ب .

(٩) ي ب :ربابدان ، بدل يازان .

وقولهم : إنه [١] أضاف [٢] إلى الرجل زنا المرأة فسلبه فعل الزنا فهو خطأ ؛ لأن زنا كل واحد منهما [مضاف إلى فعله لا إلى فعل غيره . فإذا عبر عن كل واحد منهما [٣]] بلفظ صاحبه لم يسلبه حكم فعله وإن سلبه صفة [٤] لفظه [٥] .

---

(١) في ج : بأنه .

(٢) في ب : أنها إضافة .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في ب ، ج : صيفة .

(٥) في أ : لفظ .

١٥/ [مسأله][(١)]

[قوله لزوجته زنأت في الجبل]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][(٢)] : ولو قال لها زنأت [(٣)] في الجبل أحلف أنه ما أراد إلا الترقي [(٤)] / فلاحد[(٥)] . فإن لم يحلف حد إذا[(٦)] حلف المقذوف لقد أراد [(٧)] القذف ﴾.

أ ٣٨٣أ

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط /٢١٣ ، شرح مختصر المزني ج ٨ ل ٣٥ ، المحرر في الفقه الشافعي ل ٢٩٠، المطلب العالي ج ٢٠ ل ٤٠٨ - ٤١٠ أ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١١ أ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٠ ، الأمالي في الكشف عن الحاوي ل ٣٠٥ ، الأم ج ٥ / ٢٩٥- ٢٩٦ ، حلية العلماء ج ٣ / ١١٣٨-١١٣٩ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٤ ، المجموع ج ٢٠ / ٥٧ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٦ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٥-٣٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٥--١٠٦ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٠٥-١٠٦ ، روضه الطالبين ج ٧ / ٣١١-٣١٢، ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٢٨ ، مغني المحتاج ج٣ / ٣٦٨ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٣٤، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٣٤ ، السراج الوهاج / ٤٤٢ ، الوجيز ج ٢ / ٨٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ / ٤٢ ، حاشية رد المحتار ج ٤ / ٢٤٧ ، الدر المختار ج٤/ ٤٧ ، فتح القدير ج ٥ / ٣٣٠-٣٣١ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ج ٥ / ٣٣٠-٣٣١ ، البحر الرائق ج ٥ / ٦١-٦٢ ، ملتقى الأبحر ج ٢ / ٣٦٧--٣٦٨ ، مجمع الأنهر ج ٢ / ٣٦٨ ، الدر المنتقى ج ٢ / ٣٦٨ ، الفتاوى الهندية ج ٢ / ١٦٢ ، فتاوى قاضيخان ج ٣ / ٤٧٦-٤٧٧ . شرح العناية على الهداية ج ٥ / ٣٣٠-٣٣١ ، حاشية سعدي أفندي ج ٥ / ٣٣٠-٣٣١، المغني ج ٨ / ٢٢٥، الكافي ج ٤ / ٢١٨ ، منتهى الأرادات ج ٢ / ٤٧٢، الإقناع ج ٤ / ٢٦٣، كشاف القناع ج ٦ / ١١٠ ، المقنع ج ٧ / ٤٠٨- ٤٠٩ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٤٠٩ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ : زنيت .

وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة . فقال : إذا قال لها : زنأت في الجبل كان قذفا صريحا يوجب الحد [١] .

وقال الشافعي : زنأت في الجبل هو الترقي فيه . فلايكون قذفا [صريحا][٢] إن لم يرده [٣]. وهو [٤]قول : أبي يوسف [٥] ومحمد .

=

(٤) ونظرا للاختلاف ما بين ما ورد في مختصر المزني والحاوي من الاختلاف في الألفاظ دون المعنى من أول المسألة إلى هنا فإليك نص ذلك كما جاء في المختصر :[وقائل : هذا القول: أي ما جاء في المسألة السابقة :يقول : لو قال : لرجل زنأت في الجبل حد له و إن كان معروفاً عند العرب أنه صعدت في الجبل قال الشافعي يحلف ما أراد إلى الترقي] ل ١٩٨ ب ، / ٢١٣.

(٥) في ب : ولا .

(٦) في ج : فإن لم يحلف حدا إذا إذا .

(٧) في ب : أنه أراد .

(١) وهذا قول : أبي بكر وأبي الخطاب من الحنابلة .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) لأنه كناية . وكذلك قوله : زنأت فقط أي من غير ذكر الجبل في الأصح . لأن ظاهره يقتضي الصعود.

انظر تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢/ ٣٢٥-٣٢٦ ، ومنهاج الطالبين ج ٤/ ٢٨ ..

(٤) في ب : وهذا

(٥) عزو هذا المذهب إلى أبي يوسف خطأ . وإنما أبو يوسف قد وافق أبا حنيفة . والذي ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو محمد رحمهم الله جميعاً .

وإليك الصواب ذلك كما جاء في فتح القدير :[ومن قال لغيره : زنأت في الجبل . وقال : عنيت صعود الجبل حد . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لايحد] ج ٥ / ٣٣٠ .

=

وقال أبو الطيب بن سلمة [1] : إن كان قائل [2] ذلك من أهل اللغة لم يكن قذفا . وإن كان ممن لايعرفها كان قذفا [3] .

فأما أبو حنيفة : فاستدل على أنه قذف بأن لفظ الزنا يقصر تارة ويمد أخرى . فيقال : زنأت وزنيت [4] .

قال الشاعر [5] .

كانت فريضة ما جنيت [6] كما .

كان الزنا فريضة الرجم [7]/ ب ١٠٨ أ

=

وجاء في بدائع الصنائع : على من قال : لآخر زنأت في الجبل :[يجد لو قال : عنيت به الصعود في الجبل لايصدق في قولهما - أي أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله - وعند محمد رحمه الله يصدق] ج ٤ / ٤ . وانظر مراجع الحنفية المذكوره في أول المسأله .

(١) أبو الطيب بن سلمه : سبقت ترجمته انظر / ٥٥٨-٥٥٩.

(٢) في ب : إن كان قال .

(٣) وإلى هذا ذهب ابن حامد من الحنابلة .

وفي المجموع : إن ماذهب إليه أبو الطيب في ذلك إذا قال : زنأت . ولم يذكر الجبل ج ٢ / ٥٧.

(٤) في ج : فيقال : زنيت وزنأت . أي تقديم وتأخير .

(٥) وهو النابغة الجعدي .

(٦) في كتاب شعر النابغة : كانت فريضه ما أتيت .

(٧) انظر شعر النابغة الجعدي / ٢٣٥.

وإذا استوى في القذف زنأت وزنيت لم يكن إضافته [١] إلى الجبل مخرجا لـه مـن القذف كما لو قال [له:][٢] زنيت في الجبل كان قذفا ولم تخرجه الإضافة إلى الجبل من أن يكون قذفا .

وأما أبو الطيب بن سلمة فإنه فرق فيه بين النحـوي والعـامي . فإن [٣] النحوي لوقوفه على معاني الألفاظ يفـرق بـين قولـه :[زنـأت][٤] في الجبـل فيعلـم أنـه الترقي فيه . وبين قوله : زنيت في الجبل فيعلم أنه إتيان الفاحشة فيه .

والعامي لايفرق بينهما [وهنا يُفرَّق في حق النحوي كسرها وفتحه بأن فتحهـا فقال أنت طالق إن دخلت الدار كمـا إذا قـال لزوجتـه] [٥] فكـان مـن العـامي قذفـا لجهله بالفرق بينهما . ولم يكن من النحوي [٦] قذفا لعلمه بالفرق بينهما كمـا إذا قـال : لزوجته [٧] أنت طالق / إن دخلـت الـدار ففرق [٨] في حـق النحـوي بـين كسـر إن وفتحها [٩] .

ج ٦٤ب

---

(١) في أ : لم يكن إضافه .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ : إن .

(٤) سقط في ب .

(٥) ما بين المعقوفين سقط في أ ، ج . ولعله زائد في ب .

(٦) في ب : من الحسر .

(٧) في أ : لزوجه .

(٨) في أ : يفرق .

(٩) في ب : بين كسرها وفتحها .

فإن [١] فتحها . فقال : أنت طالق إن دخلت الدار / كان خبرا . والطلاق ٣٨٣ أ ب
واقع ؛ لأن تقديره أنت طالق لأنك دخلت الدار . وإن كسرها فقال : أنت طالق . إن دخلت الدار كانت شرطا لاتطلق حتى تدخل الدار [٢] ؛ لأن تقديره أنت طالق إذا دخلت [الدار][٣].

والدليل على أنه لايكون قذفا إذا لم يرده ؛ لأن [٤] الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وارادة كصريح الطلاق وكنايته وحقيقة قوله : زنأت في الجبل هو [٥] الصعود إليه والرقي فيه [٦] .

يقال : زنأ يزنوا زنأً . وزنوءا [٧] . إذا صعد . وزنى يزني زنا إذا فجر . يمد ويقصر [٨] . والقصر أكثر . والفرق بينهما في حقيقة اللسان وعرف الاستعمال المشهور .

---

(١) في ب : بأن.

(٢) في ب ، ج : لاتطلق إلا بدخولها الدار .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : إن .

(٥) في أ : سو .

(٦) جاء في روضة الطالبين [ونقل صاحب الحاوي : أن قوله زنأت في الجبل صريح من جاهل العربية والصحيح أنه كناية منه ومن غيره كما سبق والله أعلم] ج ٧ / ٣١١-٣١٢.

(٧) في أ : وزملوا .

(٨) في ب : يمد ويقصر .

حكي أن امرأة [١] من العرب كانت ترقص ابنا [لها][٢] و[هي][٣] تقول:

أشبه أبا أمك أو أشبه جمل

ولاتكونن كهلوف وكل .

يصبح في مضجعه قد أنجدل

وأرق إلى الخيرات زنأ في الجبل

قولها [٤] : أشبه أبا أمك . تعني : أباها [الذي][٥] هو جده لأمه.

وأشبه جمل : هو [اسم][٦] نجيب من قومه . ولعله أبـوه ومعنـاه : أشـبه هـذا أو هذا .

ولاتكونن [٧] كهلوف : الهلوف : الرجل الجافي العظيم [٨] .

---

(١) المرأة : هو منفوسة بنت زيد الخيل . أو بنت زيد الفوارس . والشعر لزوجها قيس بن عاصم المنقري وولدها : فهو حكيم .

انظر الصحاح مادة زنا . وماده هلف . ومادة وكل . تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥٨٠، ٦٦٣.

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ج : قوله .

(٥) سقط في ج .

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في ب : فلاتكونن . وفي ج : أولا تكن .

(٨) الصحاح تاج اللغة ج ٤ باب الفاء فصل الهاء مادة هلف / ١٤٤٣ .

يتكلفها فكانت ألفاظه حقيقة في معانيها فلـم يجـزأن يعـدل بزنـا [١] [و][٢] الجبـل عـن حقيقته ولا أن يعلق الحكم فيه بمجازه .

ولأن زنأت في الجبل لو كان حقيقة في الصعود وحقيقـة في الفاحشـة لكـان مـا قرن به [٣] من ذكر الجبل يصرفه عن حقيقه الفجور إلى حقيقة الصعـود ؛ لأن القرائـن تصرف [٤] حقائق الألفاظ المطلقة إلى حقائق قرائنها. ألا تراه لو قـال لهـا : أنـت طـالق [من وثاق لم يقع به الطـلاق وإن كـان يقـع بمجـرد قولـه أنـت طـالق][٥] لأن القرينـة [بقوله][٦] من وثاق قد صرفته عن حقيقته إلى مجازه [و][٧] كذلـك قولـه : زنـأت [٨] في الجبل فعلى هذا لو قال لها : زنـأت . ولم يقـل : في الجبـل لم يكـن علـى الاسـتدلال الأول قذفا وكان على الاستدلال الثاني قذفا / فصار على وجهين .

ج ٦٥ أ

وفيما أوضحناه من هذيـن الاسـتدلالين انفصـال عمـا تقـدم الاحتجـاج بـه إذا استوضح .

---

(١) زنا غير واضحه في أ .ولعلها زنى .

(٢) الواو ساقطة في أ .

(٣) في ب : ما فرق به .

(٤) في ب : إلى حقيقة الصعود بالقرينة تصرف .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في ب .

(٧) الواو ساقطة في ب .

(٨) في أ : زات .

١٦/ [مسأله][1]

[قذف الزوجة بما لايوجب حداً]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو قال لأمراته : زنيت وأنت صغيره . أو قال : وأنت نصرانية أو أمة [وقد كانت نصرانية أو أمه][3] أو قال : مستكرهة أو [قال][4] زنا بك صبي لايجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن ﴾[5] .

جمع الشافعي [رحمه الله][6] ها هنا بين خمس مسائل [7] لاتفاق أحكامها / مع اختلاف [8] أقسامها . ونحن نفرد كل مسألة منها لنوضح أقسامها وأحكامها . أ ٣٨٤ب

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط/ ٢١٣، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل ٣٦، الأم ج ٥ / ٢٩٤ ، التنبية / ٢٤٣ ، حلية العلماء ج ٢/ ٩٧٢ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٩٣-٣٩٤ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٧٨ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٥-٢٧٧ ، المجموع ج ١٧ / ٣٩٢-٣٩٣، ٣٩٥-٣٩٦ ، ج ٢٠ / ٨ ، ٥١،٥٩، ٦٩ ، ٧١-٧٢ ، نهاية المحتاج ج ٧/ ١٠، ١٢٤، ٤٣٥-٤٣٦، حاشية الرشيدي ج ٧/١٢٤ ، روضة الطالبين ج٧ /٣١٦، ٣٢٧ ، ٣٤٤- ٣٤٥ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٨ ، حاشية عميره ج ٤ / ٣٨ ، مغنى المحتاج ج ٣ /٣٧١، ٣٨٢ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٦٠ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٠ ، الوجيز ج ٢ /٩٠ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في ج .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) مختصر المزني خ ل ١٩٨ب ، ط /٢١٣.

(٦) سقط في أ ، ج .

فالمسألة الأولى : إذا قال لها : زنيت وأنت صغيرة . فيسئل عما أراد [١] من حال صغرها . فإنه لايخلو من أحد حالين :

★أحدهما : أن تكون طفلة لايجامع مثلها كابنة سنة أو سنتين . فهذا يستحيل صدقه ويتحقق كذبه . فلايكون قذفا ؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب . ويعزر للفحش[٢] والخنا [٣] تعزير الأذى لا تعزير القذف . ولايلاعن من هذا التعزير[٤] لخروجه عن حكم القذف .

★والحال الثانية : أن تكون مشتدة [٥] يجامع مثلها كابنة سبع أو ثمان فهذا قذف لاحتماله الصدق والكذب. لكن لاحد عليه لعدم كمالها وإنها لو زنت لم

=

(٧) أي مطالب أو مباحث .

(٨) في ب : مع اتفاق بدل : مع اختلاف .

(١) في ج : مما أراد .

(٢) **الفحش** : فحش الشيء فحشا قبح قبحا.وزنا ومعنى وكل شئ جاوز الحد فهو فاحش . والفحش هو القول : السيء وجاء بالفحشاء مثله ورماه بالفاحشة . وجمعها فواحش . والفاحشة أيضاً الزنا . وهو المقصود هنا .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الفاء مادة فحش / ٤١٣ .

(٣) الخنا : يقال : تخونت الشئ تنقصته .

المصباح المنير ج ١ كتاب الخاء مادة الخان / ١٨٤.

(٤) أي لايلاعن لدر أو لدفع هذا التعزير.

(٥) في أ : بشدة .

تحد / فلم يجب الحد على قاذفها [1] ولكن يعزر تعزير القذف لكونه قاذفا وله أن   ب ١٠٩ أ
يلاعن منه فيسقط عنه. والفرق بين تعزير الأذى وتعزير القذف من وجهين :

⌘ أحدهما : أن تعزير الأذى موقوف على مطالبة الإمام دونها وتعزير القذف موقوف على مطالبتها دون الإمام .

⌘ والثاني : أنه يلاعن في تعزير القذف ولايلاعن في تعزير الأذى .

---

(١) لأن من شروط إقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف بالغا عاقلاً مسلما .حراً عفيفاً عن الزنا . ومن شروط إقامة حد الزنا على ا لزاني : أن يكون الزاني بالغا عاقلاً حراً .

المجموع ج ٢٠ / ٨، ٥١.

١٦/أ [فصل]

[نسب زنا الزوجة إلى ماقبل إسلامها]

والمسألة الثانية : أن يقول لها : زنيت وأنت نصرانية أو يهودية ، فلها ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يعلم أنها كانت نصرانية .

والثاني[١]: [أن يعلم][٢] أنها لم تزل مسلمة .

والثالث : أن يجهل حالها [٣].

فأما الحال الأولى : وهو أن يعلم [٤] أنها كانت نصرانية / فلا حد عليه بقذفها في حال النصرانية لعدم كمالها [٥] ويعزر تعزير القذف [٦] ؛ لأنه قاذف وله أن يلاعن منه ، فلو اختلفا وقالت :[٧] أردت قذفي بعد إسلامي فعليك الحد . وقال : بل أردت قذفك قبل إسلامك فلا حد عليّ .

أ ١٠٩أ

---

(١) الثاني : مكرر في أ .

(٢) سقط في أ . وإن كان الناسخ نوه للسقط في هامش اللوحة إلا أنه غير واضح .

(٣) في ج : أن يجهل أحوالها .

(٤) في أ : تعلم . والصواب يعلم . وفي ب : يعلم . الياء مبهمة .

(٥) لأنه مما يشترط في المقذوف ليحد القاذف به الإسلام والبلوغ والحرية : وعدم كمالها لنقصها بعدم إسلامها .

(٦) في ج : ويعزر تعزير الأذى .

(٧) في ج : فقالت .

فالذي قاله أبو القاسم الداركي[١] ، وأبو حامد الأسفراييني : أن القول: قولها: مع يمينها وعليه الحد إلا أن يلاعن ؛ لأن قوله : زنيت يقتضي القذف في الحال .

وقوله : وأنت نصرانية . يقتضي الإخبار عن تقدم حالها / فصار الظاهر معها. ج ٦٥ ب

والذي أراه[٢] : أن القول : قوله: مع يمينه ولا حد عليه [٣]؛ لأنه لما وصل قوله : زنيت بقوله : وأنت نصرانية كان أظهر احتماليه [٤] إضافة الزنا إلى النصرانية ليكون أحدهما [٥] تعلق [٦] بالآخر ولو استوى الاحتمالان [٧] لوجب أن تدرأ [٨] الحدود بالشبهات [٩] .

---

(١) أبو القاسم الداركي : سبقت ترجمته في / ٢٧٥

(٢) فيه دليل على اجتهاد الإمام الماوردي واستقلالية رأيه .

(٣) وقد نقلت هذه الجزئية عن الإمام الماوردي في حلية العلماء ج ٢/٩٧٢.

(٤) في ب : احتماله .

(٥) في ب : لأحدهما .

(٦) في ج : يلحق .

(٧) في ب : الاحتمالين .

(٨) سبق بيان معنى كلمة درء انظر /٢٢٠

(٩) في ب : لوجب أن يدرأ الحد بالشبهة .

لحديث عائشة رضي الله عنها : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ادرءوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين . فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله . فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له أن يخطئ في العقوبة) .

سنن الدار قطني ج ٣ كتاب الحدود / ٨٤ ، رقم (٨) ورقم (٩) ورقم (١٠) وانظر التعليق عليه في كتاب التعليق المغني على الدار قطنى ج٣ /٨٤ . والحديث له شاهد قريب منه في الجامع الصحيح للترمذي ج ٤ كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحد / ٣٣ حديث رقم =

☯ وأما الحال الثانية : وهو أن يعلم [أن حالها][(١)] أنها لم تزل مسلمة فقد صار قاذفاً بالزنا . ورامياً لها بالكفر فعليه الحد في قذفها . إلا أن يلاعن ؛ وعليه التعزير في رميها بالنصرانية لأجل الأذى .

☯وأما الحال الثالثة : وهو أن يجهل حالها فلايعلم هل كانت نصرانية أم لا؟ فإنها تسأل [(٢)] فإن اعترفت بتقدم النصرانية كان على ما مضى إذا عُلم نصرانيتها و[إن][(٣)] لم تعترف بالنصرانية وانكرتها [(٤)] ففيه قولان :

أحدهما : أن القول قوله : مع يمينه ويعزر ولاحد [(٥)] عليه لأن دار الإسلام تجمع الفريقين وجنب / المؤمن حمى [(٦)] والحدود / تدرأ بالشبهات وله أن يلاعن في هذا التعزير لأنه تعزير قذف .

أ ٣٨٥ ب

ب ١٠٩ ب

=

١٤٢٨ ، وفي سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم ٢٥٤٥ / ٨٥٠ ، المستدرك على الصحيحن ج ٥ كتاب الحدود باب إن وجدتم المسلم مخرجا فخلوا سبيله رقم ٨٢٢٤ / ٤٩ . وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه .

(١) سقط في ب ، ج .

(٢) في ب ، ج : سأل .

(٣) سقط في أ .

(٤) في ج : فأنكر .

(٥) في ج : ولايحد .

(٦) في ج : وجنب الحدود حمى .

سبق ذكر حديث بهذا المعنى انظر / ٢٦٢-٢٦٣،٤٦٣

والقول الثاني : [أن][1] القول [2] : قولها : مع يمينها أنها [3] لم تزل مسلمة ويحد لها إلا أن يلتعن ؛ لأن الظاهر من دار الإسلام إسلام أهلها فجرى [4] حكم الإسلام عليهم كما يجري حكم الإسلام على اللقيط [5] إذا جهلت حاله .

---

(١) سقط في ج .

(٢) القول غير واضحه في أ .

(٣) في ج : لأنها .

(٤) في ب : وجرى .

(٥) سبق تعريف اللقيط / ٢٢٢.

١٦/ب [فصل]

[نسب الزنا إلى ما قبل حريتها]

والمسألة الثالثة [١]: إذا قال لها : زنيت وأنت أمة فلها أربعة أحوال .

Δ أحدها : أن يعلم أنها أمة في الحال فيعزر لقذفها [٢] ولايحد لنقصها[٣] عن [حد][٤] حال الكمال ويلاعن [٥] من هذا التعزير لأنه تعزير قذف .

Δ والحال الثانية : أن يعلم أنها حرة في الحال . وأمة من قبل فيعزر تعزير قذف ولايحد . فإن اختلفا في القذف فقالت : أردت [به][٦] قذفي بعد الحرية . وقال : أردت به قذفك قبلها . فعلى قول أبي القاسم الداركي [٧] وأبي حامد الإسفراييني: القول : قولها : مع يمينها ويحد لها .

وعلى ما أراه [٨] : أصح [القولين][٩] أن القول[١٠] قوله : مع يمينه ويعزر ولايحد .

---

(١) في ب : والمسألة الثانية . والصواب ما أثبتناه .

(٢) سبق بيان أن من شروط إقامة حد القذف على القاذف كون المقذوف حراً وهذه أمه فكان التعزير لقاذفها .

(٣) أي لنقصها بالرق .

(٤) سقط في ب، ج . ولعلها زائدة .

(٥) في ج : ويلاعن .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب : قذفي في الحال وأنكر فعلى قول أبي القاسم .

(٨) وهذا قول الإمام الماوردي واجتهاده في هذه الحالة .

Δ والحال الثالثة : أن يعلم أنها لم تزل حرة فيحد لقذفها ولايعزر لرميها بالرق وإن عزر لرميها [1] بالكفر [2] ؛ لأن الكفر اعتقاد يمكن حدوثه بعد الإسلام فصار في الرمي به معرة . والرق لايمكن حدوثه بعد الحرية في مسلم فلم يكن الرمي به / معرة فافترقا في التعزير لافتراقهما في المعرة . ج ٦٦ أ

Δ [و][3] الحال الرابعة : [أن][4] يجهل حالها في تقدم[5] الرق مع / تحقق حريتها في الوقت[6] ففيه عند اختلافهما قولان : أ٣٨٦أ

O أحدهما : أن القول : قوله : مع يمينه أنها كانت أمة ويعزر لها تعزير القذف ولايحد ؛ لأن [دار الإسلام تجمع الأحرار والمماليك . والحدود تدرأ بالشبهات.

O والقول الثاني : أن القول : قولها : مع يمينها أنها لم تزل [7]] حرة ويحد لها إلا أن يلتعن . لأن الأصل في الناس الحرية . والرق طارئ فكان الظاهر معها . ولو كان لواحد [8] منهما بينة عمل بها على القولين : معاً [9].

=

(٩) سقط في ب .

(١٠) أن القول : مكرره في ج .

(١) في ب : وإن يعزر من رميها .

(٢) في ج : في الكفر .

(٣) الواو غير واضحه في باب كانها ساقطة

(٤) سقط في أ .

(٥) في ب : في تعدر .

(٦) في ب : في الحال . بدل في الوقت .

١٦/ ج [فصل]

[نسب زناها إلى أنها كانت مستكرهه]

والمسألة ا لرابعة [١]: أن يقول لها : زنيت وأنت مستكرهة على الزنـا . فهـذا ليس بقاذف ؛ لأنه ما نسبها إلى ما يعرها فلم يجب عليه حد [القذف][٢] ولاتعزيره [٣] . وفي تعزيره للأذى وجهان :

✪ أحدهما : لايعزر لانتفاء معرة الزنا.

✪ والثاني : يعزر [٤] . للأذى ؛ لأن فيه أذى بما أضـاف إليهـا من/ اختلاط النسب وهكذا الو قال لها : وطئت بشبهة لم يكن قاذفا . وفي تعزيـره للأذى وجهان .

ب ١١٠ أ

=

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : ولو كان أو أحد .

(٩) في ب : جميعاً .

(١) في أ والمسأله الرابعة الخامسة .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : ولاتعزير .

(٤) في ب : يعزير .

١٦ / د [فصل]

[قذف الزوجة بصبي]

والمسألة الخامسة : إذا قال لها : زنا بك صبي لايجامع مثله . فهذا ليس بقاذف لاستحالته [(١)] و[لكن][(٢)] يعزر [للفحش و][(٣)] للأذى [(٤)] ولايلتعن .

فهذا تفصيل ما جمعه الشافعي من المسائل الخمس . وقوله : فيها [و][(٥)] يعزر للأذى [إلا أن يلتعن][(٦)] إشارة إلى أذى [(٧)] القذف دون [أذى][(٨)] الفحش والخنا . وعبر عن تعزير القذف بتعزير الأذى ، لأن القذف أذى[(٩)] . وفيما شرحناه من التفصيل زوال ما أشكل من إطلاقه / [وا لله أعلم][(١٠)].

أ ٣٨٦ ب

---

(١) في ب : لاستحالة قذفه .

(٢) سقط في أ .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في ب : والأذى .

(٥) الواو ساقطة في ب .

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في ب : أذى .

(٨) سقط في ب .

(٩) لأن القذف أذى . مكررة في ب .

(١٠) سقط في أ ، ج .

١٧/[مسأله][1]

[نسب زنا الزوجة إلى ماقبل الزواج منها]

﴿ قال [الشافعي][2] : ولو قال:زنيت قبل أن أتزوجك حد ولالعان لأني انظر إلي يوم [3] تكلم به [4] ويوم يوقعه ﴾ [5].

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط/٢١٣ ، الاعتناء والاهتمام ج ٢ ل ٢٧ ب ، تتمة الأبانه ج ٩ ل ١١ ، الأم ج ٥ / ٢٩٥ ، المهذب ج ٢ / ١٢٤ ، المهذب ج ١٧ / ٤٢١،٤٢٣ - ٤٢٤ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٤ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٤ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٤-١٢٥ ، روضة الطالبين ج ٥ / ٣٣٢ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٣٢ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٩ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨٣ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٦١-٢٦٢ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٦١-٢٦٢ ، السراج الوهاج / ٤٤٧ ، الوجيز ج ٢ /٨٩ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج ٣ / ١٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤١، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ / ٢٨٥ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٨٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ / ١٣٤٤ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٢٥ ، حاشية الشيخ علي العدوي ج ٤ / ١٢٥ ، التاج والأكليل ج ٤ / ١٣٣، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٥٨ ، الشرح الصغير ج ١ / ٤٩٢ ، المغني ج ٧ / ٤٠٢-٤٠٣ ، الكافي ج ٣ / ٢٧٩ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٤٤ ، كشاف القناع ج ٥ / ٣٩٥ .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب: انظر إلى بعد .

(٤) في أ : تكلم فيه .

(٥) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ط/٢١٣

قد ذكرنا أن [من][1] قذف زوجته بزنا كان منها قبل أن يتزوجها أنه يحد ولا يلاعن اعتباراً بوقت[2] الزنا [3] .

وقال أبو حنيفة : يلاعن اعتباراً بوقت [4] القذف [5]وتقدم من الحجاج له وعليه ما أغنى [6]

فإن قيل : فهلا لاعن من القذف بالزنا المتقدم قبل نكاحه ، لأنها قد تحبل منه فيلحقه الولد . فصارت الضرورة داعية إلى قذفها ولعانها [7] لينتفي عنه نسب الزنا؟

قيل : قد كان يمكنه إطلاق القذف من غير إضافة إلى زمان معين فيجوز أن يلاعن / وعلى أنه لو لاعن من هذا[8] القذف وليست حاملا لم ينتف عنه نسب ولد[9] تضعه بعد لعانه . فإن ولدت بعد هذا القذف ولداً . نظر زمان ولادته .

ج ٦٦ ب

فإن كان[10] لأقل من ستة أشهر من وقت نكاحه فهو منفي [11] عنه بغير لعان لعملنا بتقدم علوقه على نكاحه .

---

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : بوقف .

(٣) وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة . وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب .

(٤) في ب : بوقف .

(٥) وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية ثانية عنه . وفي أخرى يلاعن إن كان هناك ثم ولد

(٦) انظر / ٣٠٣ ومابعدها .

(٧) في أ : ولعانه . وفي ب : ولتعانها .

(٨) في ب : في هذا .

(٩) في ب : لم ينتف عنه نسب الولد .

وإن ولدته بعد نكاحه لسته أشهر فصاعداً فهو لاحق به لحكم [١] الفراش.

واختلف أصحابنا حينئذ هل له أن يلتعن لنفيه بذاك [٢] القذف المتقدم الذي نسب الزنا فيه إلى ما قبل نكاحه أم لا ؟

على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي : أنه لايجوز أن يلتعن [به][٣] لنفيه إلا أن يستأنف [٤] قذفا مطلقاً ؛ لأنه كان في القذف / الأول في حكم الأجانب يمنعه [٥] من الالتعان منه . فصار كما لوقذفها ثم تزوجها لم يكن له أن يلتعن منه سواء وضعت الولد / أو لم تضع . فعلى هذا إن لم يجدد قذفا مطلقا حد للقذف الأول [ولحق به الولد ولم يكن له أن ينفيه باللعان وإن جدد قذفا [٦]مطلقا حد للقذف

أ ٣٨٧ أ

ب ١١٠ ب

=

(١٠) في ب : فإن قال

(١١) في ب : منتفي .

(١) في ب : بحكم .

(٢) في ب ، ج : بذلك .

(٣) سقط في ب ، ج .

(٤) في أ : لايجوز أن يلتعن به لنفيه (بذاك القذف المتقدم) إلا أن يستأنف .

الجملة التي ما بين القوسين لعلها زائدة. ولعل عليها علامة شطب . إلا أن الشطب غير واضح.

(٥) في ج : لمنعه .

(٦) في ب : وإن حد دورعقا .

الأول] [١] ولاعن بالقذف الثاني [٢] لنفي الولد ولم يسقط حد القـذف الأول باللعان من القذف الثاني لاختلافهما في الحكم .

والوجه الثاني : وهو قول أبـي علـي بـن أبـي هريـرة : يجـوز أن يلتعـن منـه إذا ولـدت . ولم يجـز أن يلتعـن لـو لم تلـد [٣]؛ لأن الضـرورة تدعـوه [٤] إلى الالتعـان مـع الولادة ولاتدعوه [٥] مع عدمها .

ولأن يصدق في إضافة القذف إلى ماقبل نكاحه أولى من أن يستأنف قذفاً مطلقاً يتجوز في إرساله فعلى هذا إذا إلتعن مقتصرا على القذف الأول أجـزأه وانتفـى بـه [٦] الولد وسقط به الحد .

ولو جدد بعد الأول قذفا ثانياً نظر فيه : فإن [٧] إضافـه إلى زمـان نكاحـه فهـو غير الزنا الأول . فعلى هذا يلاعن من القذف الثاني وينفي به الولد [٨] ، ولايسقط بـه حد القذف الأول لتميزه عن نفي الولد [الأول][٩] فصار كوجوبـه مـع عـدم الولـد . وا لله أعلم .

---

(١) سقط في أ .

(٢) في ب : ولاعن بالقذف والثاني .

(٣) في ج : ولم يجز أن يلتعن إذا لم تلد .

(٤) في ب : وتدعوا .

(٥) في ب : ولاتدعوا

(٦) في ب : وانتفى عنه .

(٧) في ب : إن .

(٨) في ب : للولد .

(٩) سقط في أ ، ج .

١٨/[مسأله](١)

[نسب زنا الزوجه لما قبل الزوجية وبعدها]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه](٢) : ولو قذفها ثم تزوجها فلاعنها فطالبته(٣) بحد القذف قبل النكاح حد لها . فإن (٤) لم يلتعن حتى حده الإمام (٥) بالقذف الأول ثم طلبته (٦) بالقذف بعد النكاح لاعن أو حد (٧) . ولو كانت طلبتهما معا (٨) حد بالقذف الأول (٩) وعرض عليه / أ ٣٨٧ب

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب – ١٩٩ أ ، ط / ٢١٣ ، شرح مختصر المزني للطبري ، ج ٨ ل ٣٧-٣٨ أ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٧ ب – ٢٩ أ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٨ ب ، ١١ ، ٢٤ ب – ٥ أ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٧ ، العباب المحيط ل ٢٩٩ ب ، الأم ج ٥ / ٢٩٥ ، التنبية / ٢٤٤ ، الوسيط ج ٦ / ٩٣ – ٩٤ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٧٦ ، ومابعدها ، المهذب ج ٢ /١٢٥ ، ١٢٩ ، ٢٧٦-٢٧٧ ، المجموع ج ١٧ / ٣٩٢، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٣٠- ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ج ٢٠ / ٦٦-٦٧، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٠-١٢١ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٢٠-١٢١ ، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١٢٠ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٩-٣٨٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٣٢-٣٣٥ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٣٢-٣٣٦ ، الوجيز ج ٢ / ٨٩ .

(٢) سقط في ج .

(٣) في مختصر المزني : ولاعنها فطلبته .

(٤) في ب : وإن . وفي مختصر المزني : ولو .

(٥) في ب : حتى حد الإمام .

(٦) طلبته غير واضحه في أ ولعلها طالبته .

(٧) في ب : مع النكاح لاعن واحد .

(٨) في ب : طلبتهما جميعاً . وفي ج طلبتها معاً . وفي مختصر المزني طلبته بهما معا .

اللعان الآخر [١] . فإن لاعن وإلا حد أيضاً ؛ لأن حكمه قاذفا غير زوجته [٢] الحد وحكمه قاذفا زوجته [٣] الحد أو اللعان ﴾/[٤]. ج ٦٧ أ

وهذه مسأله قسم الشافعي أحوالها ثلاثة أقسام . ولها مقدمة يجب أن يبتدأ بها ليكون جواب هذه الأقسام محمولاً عليها .

ومقدمتها مصورة في رجل قذف أجنبية ثم قذفها ثانية [٥] . وهي أجنبية فلا يخلو [٦] حال القذف الثاني من أحد أمرين :

إما أن يكون قبل [٧] حد القذف الأول أو بعده [٨].

فإن كان القذف الثاني بعد أن حد [لها][٩] من القذف الأول فهو على ضربين[١٠]:

=

(٩) في مختصر المزني : حد بالأول . وب : حد للأول .

(١) في مختصر المزني : بالآخر . وفي ب للآخر .

(٢) في ب : غير زوجه .

(٣) في ب : قاذفا زوجه .

(٤) في ج : لأن حكم قاذف غير زوجته الحد وحكم قاذف زوجته الحد واللعان. وفي مختصر المزني : فإن أبى حد أيضاً لأن حكمه قاذفا غير زوجة وحكمه قاذفا زوجه للحد أو اللعان .

مختصر المزني خ ل ١٩٨ ب ، ١٩٩ م ، ط/ ٢١٣ .

(٥) في ب : ثانياً .

(٦) في ب : فلا يخلوا .

(٧) في ب : إما أن يكون بعد .

(٨) في ب : أو قبله .

أحدهما : أن يقذفها ثانية بالزنا الأول فليس [١] عليه في القذف الثاني حد لأنهما قذف بزنا واحد قد / حد فيه فلم يجز أن يعاد[له][٢] الحد فيه ، لئلا يجتمع [٣] في القذف بالزنا الواحد حدان كما لايجوز أن يجتمع في فعل الزنا الواحد حدان [كما لايجوز أن يجتمع في فعل الزنا الواحد حدان][٤] ولكن يعزر [٥] في إعادة القذف الثاني لأجل الأذى .

ب ١١١أ

والضرب الثاني : أن يقذفها ثانية بزنا ثان [٦] غير الزنا الأول [٧] فيجب عليه حد ثان [٨] بعد الحد الأول ؛ لأنه قذف بزنائين ، فإذا حد لأحدهما وجب أن يحد للآخر[٩] . كما لو زنا فحد ثم زنا ثانية حد حداً ثانياً فهذا حكم القذف الثاني إذا كان [بعد حد القذف الأول .

=

(٩) سقط في أ ، ج .

(١٠) في ج : من القذف الأول [وبعده فإن كان القذف الثاني بعد أن حد القذف الأول] فهو على ضربين .ما بين المعقوفين زائد.

(١) في ب : وليس .

(٢) سقط في ب .

(٣) في أ ، ج : لأن لايجتمع

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) كلمة يعزر غير واضحه في ج . وفي أ ، ب : يعذر .

(٦) في ب : ثاني .

(٧) في أ ، ب : غير الزنا الأقل .

(٨) في ب : ثاني .

(٩) في ب : أن يحد للثاني .

أما إن كان][1] قبل حد القذف الأول فهو أيضاً على ضربين :

أحدهما : أن يكون القذف الثاني بزنا الأول فلا يلزمه في القذفين إلا حد واحد لأنهما بزنا واحد [2] كما لو كرر [3] لفظ القذف لوقته فقال : زنيت / زنيت لم يكن عليه [4] إلا حد واحد . أ ٣٨٨ أ

والضرب الثاني : أن يكون القذف الثاني بزنا ثان [5] غير [الزنا][6] الأول . كأنه قال في القذف الأول : زنا [7] بك زيد ثم قال في القذف الثاني : زنا بك عمرو فيهما قولان :

۞ أحدهما : وهو قوله في الجديد : ونص عليه في القديم [8] : أنه ليس عليه فيهما إلا حد واحد . ويدخل أحد القذفين في الآخر ؛ لأن فعل الزنا أغلظ من القذف به فقد [9] ثبت أنه لو زنا فلم يحد حتى زنا حد لهما [حداً واحداً][10] .

---

(١) سقط في ب .

(٢) في أ : كننا .

(٣) في ب : لو أنكر .

(٤) لم يكن له .

(٥) في ب ، ج : بزنا ثاني .

(٦) سقط في ج .

(٧) في ب : في الزنا الأول زنى .

(٨) في ج : ونص قوله في القديم .

(٩) في ب : وقد .

(١٠) سقط في ب .

۞ والقول الثاني : وهو مخرج من دليل كلامهه في القديم ؛ لأنه قال: عليه لهما حد واحد [١] .

ولو قيل : عليه حدان كان مذهبا . فخرجه أصحابنا قولاً له : ثانياً في القديم [ثم][٢] أن [عليه][٣] لهذين القذفين حدين [٤] بخلاف الزنائين لأن حد الزنا من حقوق ا لله [تعالى][٥] [المحضة][٦] فجاز أن تتداخل وحد / القذف من حقوق الآدميين فلم [يجزأن][٧]. تتداخل .

ج ٦٧ ب

---

(١) في ج : حد واحداً .

(٢) سقط في ب، ج .

(٣) سقط في ب، ج .

(٤) في أ ، ج : حدان .

(٥) سقط في ج .

(٦) سقط في ب .

(٧) سقط في ب .

[مسأله](1)

[ما يترتب على قذف الزوج زوجته قبل الزواج وبعده]

فإذا ثبتت هذه المقدمة . فصورة مسأله الكتاب في رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانية بعد التزويج . وفي المقدمة كان القذفان من غير تزويج فإذا كان(2) كذلك لم يخل حال القذف الأول من أن يكون قد حد له قبل القذف الثاني أو لم يحد [له](3) .

فإن كان قد حُد له [قبل التزويج](4) وقد قذفها(5) ثانية في التزويج بعد أن حد للأول (6) قبل التزويج (7) فالقذف الثاني على ضربين :

أحدهما : أن يكون بالزنا الأول فلا حد عليه في الثاني ؛ لأنه قد حد له في الأول / لكن يعزر للأذى . ولايجوز أن يلتعن بالقذف (8) الثاني ؛ لأنه بزنا قبل نكاحه . أ٣٨٨ب

---

(١) في أ ، ج : مسألة . وفي ب : فصل .

ويظهر أنها ليست مسأله ولافصل وإنما ما سبق هو مقدمه لهذه المسألة رقم (١٨) والله أعلم .

(٢) في ب : وإذا كان

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ب : ثم قذفها .

(٦) في أ : الأول .

(٧) في ب ، ج.للأول بعد التزويج .

والضرب الثاني : [أن][١] يكون القذف / بزنا ثان [٢]بعد الزوجية [فعليه حد ثان[٣]. ويجوز أن يلتعن منه ؛ لأن القذف الأول قد نقض حكمه [٤] قبل الزوجية وقد قذف مبتدأ بعد [٥] الزوجية منفرد بحكمه .فإن كان القذف [٦] الثاني بعد حده من القذف الأول فهو على ضربين:

ب ١١١ب

أحدهما : أن يكون بالزنا الأول فلاحد عليه في الثاني لأنه قد حد له في الأول فليس عليه فيهما ؛ لأحد واحد ؛ لأنه قذف بزنا واحد [٧] ولايجوز أن يلاعن منه ؛ لأنه من زنا قبل الزوجية إلا أن يكون [قبل][٨] الزنا الأول فليس عليه إلا أن يكون ولده [٩] . ففي جواز لعانه وجهان على ما ذكرناه.

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق : لايلتعن منه مع الولد كما لايلتعن منه مع عدمه فعلى هذا يحد للقذفين حداً واحدا .

=

(٨) في ب : من القذف .

(١) سقط في ج .
(٢) في ج : ثاني
(٣) في ج : ثاني
(٤) في ج : قد مضى حكمه .
(٥) في أ : مبيد لا بعد .
(٦) في أ : الحد القذف .
(٧) في ج : لأنه قذف من زنا واحد .
(٨) سقط في أ .
(٩) في أ : إلا أن يكون ولد .

والوجه الثاني : وهو قول أبي على بن أبي هريرة : أنه يجوز أن يلتعن منــه مـع وجود الولد وإن لم [١] يلتعن منه مع عدمه للضرورة .

فعلى هذا لايسقط عنه [٢] حد القذف الأول ويجمع عليـه بـين الحـد واللعـان ؛ لأن اللعان لايسقط حد قذف قبل الزوجية .

والضرب الثاني : أن يكون القذف الثاني بزنا ثان [٣] بعد الزوجية][٤]

فيصير قاذفا بزنايين :

أحدهما : قبل الزوجية يوجب الحد ولايسقط باللعان .

والثاني : في الزوجية يوجب الحد ويسقط باللعان . فلما اختلف حكـم القذفين وجب أن يجمع عليه بين الحدين /وخالف من هذا الوجـه قـذفي الأجنبـية [٥] / حيـث لم يجـب عليـه فيهمـا [٦] لأحـد واحـد في أحـد القولـين : ؛ لأن قـذفي الأجنبيـة متفقا[٧] الحكم . فتداخلا . وقذفا الزوجية مختلفا [٨] الحكم فلم يتداخلا .

ج ٦٨ أ

أ ٣٨٩ أ

---

(١) في ج : فإن لم .

(٢) في ج : لايسقط منه .

(٣) في ج : بزنا ثاني .

(٤) من أول فعليه حدثان سقط في ب إلى هذا الموضع أبي إلى قوله : بعد الزوجية .

(٥) في أ، ج : الأجنبي

(٦) في ج : لم يجب عليه منها .

(٧) في أ مسعى . أ ، ج متفقي .

(٨) في أ : مختلف . وفي ج : مختلفي .

قال أبو إسحاق المروزي : وإذا جمع بين هذين الحدين لاختلاف حكمهما فإذا[١] تجانسا وجب إذا زنا وهو بكر فلم يحد حتى زنا بعد إحصانه أن يحد حدين لاختلاف حكمهما . وإن تجانسا ؛ لأن الحد الأول جلد .والثاني رجم. فيجلد ويرجم.

وهذا غلط . لأن حد الزنا من حقوق ا لله تعالى عز وجل [٢] فجاز أن يدخل أخفهما [٣] في أغلظهما عند التجانس كما يدخل الحدث في الجنابة . ولم يجز [٤] مثل ذلك في حقوق الآدميين [٥]

---

(١) في ب : وإن .

(٢) في ب : من حقوق الله تعالى .

(٣) في ج : أن يدخل خفهما .

(٤) في أ . ولم يوجد . يجز . الاثنان مكتوبة .

(٥) في أ : الأدمين .

١٨/أ [فصل]

[ما يترتب على مطالبة الزوجة الزوج بحق قذفها قبل الزواج وبعده]

فإذا[١] أثبت أن عليه في هذين القذفين [حدين][٢] يلاعن في الثاني منهما ولايلاعن في الأول [و][٣] لم يخل حالها عند المطالبه [من ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي:

أحدها : أن يقدم المطالبة بالقذف الأول فيحد لها في وقته إذا طالبت][٤] بعده بالقذف الثاني . نظر : فإن [قدمت المطالبة بالقذف الأول فإن][٥] لاعن منه التعن لوقته . وإن لم يلاعن حد للثاني [إن قدمت المطالبة بالقذف الأول][٦] بعد أن يبرأ جلده من الأول لئلا يوالي [٧] عليه بين حدين [٨].

والحال الثانية : أن تقدم المطالبة بالقذف الثاني فإن التعن منه حد بعده للقذف الأول [إذا طالبته وإن لم يلتعن حد له ووقف حده الأول حتى يبرأ جلده][٩] وإن كان

---

(١) في ج : فإذا.

(٢) سقط في ج .

(٣) الواو ساقطة في أ ، ج .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) سقط في أ ، ب .

(٧) أ ، ج : لأن لايوالي .

(٨) انظر العباب المحيط ل ٢٩٧ ب، التنبية / ٢٤٤ ، الوسيط ج ٦ / ٩٧-٩٨ .

(٩) سقط في أ ، ج .

كالبينة [١] في سقوط [حد القذف الأول وإن كان][٢] قذف من بعده؛ لأن ما قبل اللعان مستقر .[وما بعده غيره مستقر][٣] .

والحال الثالثة : أن تطلبهما [٤] ولاتقدم [٥] أحدهما . فيقال لها : الحق[٦] في القذف الثاني مشترك بينهما لأن له [٧] أن يلتعن منه وهو في الأول خالص . ولابد من تعينيه عند الاستيفاء وحقك فيهما الأقوى [٨] ولابد من تقديم [٩] أحدهما على الآخر والرجوع فيهما إلى خيارك [١٠] لقوة حقك / فيهما على حق الزوج فأيهما قدم في الاستيفاء وكان على مامضى .

ب ١١٢أ

فإن اختلفا [١١] أو طلب الزوج تقديم [١٢] الثاني ليلتعن منه وطلبت [١٣] الزوجة تقديم الأول ليحد منه [عمل فيه][١٤] على قول الزوجة : دون الزوج لأنها

---

(١) في ب : ولايكون لعانة كالبينة .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج :أن تطلب بهما .

(٥) في ب : أن تطالب بهما ولاتقدم

(٦) في ب : فيقال لهما الحد .

(٧) في ب : مشترك بينكما إلا أن له .

(٨) في ب ، ج : فيهما أقوى .

(٩) في ج : تقدير .

(١٠) في أ : إلى جنابك .

(١١) في ج : فإن اختلف .

(١٢) في ب : فإن اختلف فطالب الزوج بتقديم .

طالبة والزوج مطلوب . فلو استوفى منه أحد الحدين ثم اختلفا فيه . فقال الزوج : هو الحد الأول ولي أن ألتعن [١] من الثاني . وقالت الزوجة : [بل][٢] هو الحد الثاني وليس [٣] لك أن تلتعن من [الحد][٤] .الأول . فالقول فيه : قول : الزوج مع يمينه ؛ لأنه على حقه من اللعان فلم يقبل قول : الزوجة في إسقاطه .

=

(١٣) في ب : فطلبت

(١٤) سقط في أ ، ج .

(١) في ب : ولي أن التعزير .

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) في ب : فليس .

(٤) سقط في ب .

ج ٦٨ ب

١٨/ب[فصل]/

[قذفها وهي زوجة وقذفها بعد طلاقها ثلاثا]

فأما إذ قذف زوجته [(١)] ثم طلقها ثلاثا ثم قذفها بعد الطلاق بزنا آخر . فهذه المسألة هي عكس [(٢)] مسأله الكتاب : لأن القذف الأول ها هنا في حكم القذف الثاني هناك ؛ لأنهما في زوجية [(٣)] . والقذف الثاني [ها][(٤)] هنا في حكم القذف [الأول][(٥)] هنا[(٦)] لأنهما في أجنبية فيكون القذف فيهما واحداً . فتعلق [على][(٧)] كل واحد من القذفين حكمه على ما رتبناه [(٨)] من تقسيم وجواب .

---

(١) في أ : زوجة .

(٢) في ب :على عكس .

(٣) في أ ، ج : في الزوجة .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) في ب : هناك

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : على ما بيناه

١٨/ج [فصل]

[قذف الملاعن للملاعن منها]

فأما إذا[١] قذف زوجته [٢] والتعن منها [٣] ثم قذفها بعد اللعان بزنا آخر فهو على ثلاثة أقسام .

أحدها : أن ينسبه [٤] إلى ما بعد لعانه فلاحد عليه منه [٥] ؛ لأن حصانتها معه قد أرتفعت بلعانه . فإن كانت حصانتها / باقية مع غيره وجرى لعانه في حقه مجرى البينة في حقه وحق غيره . فإذا [٦] سقط الحد عنه [٧] عزر للأذى .

أ ٣٩٠ أ

والقسم الثاني : أن ينسبه إلى ما قبل لعانه . وقبل زوجيته فيحد منها [٨] لأنها كانت [فيه][٩] أجنبية منه ولايسقط [١٠] [ذلك][١١] الحد بما تجدد من لعانه .

---

(١) في ب : وإذا .

(٢) في أ : زوجة .

(٣) في ج : ثم التعن منهم .

(٤) أن ينسبه : غير واضحة في أ .

(٥) في ب : فلاحد منه عليه . تقديم وتأخير . وفي ج : فلاحد عليه فيه .

(٦) في ب : وإذا.

(٧) في ب : عنه الحد . تقديم وتأخير .

(٨) في ب : فيحد منه .

(٩) سقط في أ ، ج .

(١٠) في ب : ولامسقط

(١١) سقط في ب .

والقسم الثالث : أن ينسبه إلى مابعد نكاحها وقبل لعانه ففيه وجهان .

أحدهما : يحد لها لأنها قبل التعانه منها باقية على حصانتها .

والوجه الثاني : لاحد عليه لكن يعزر تعزير القذف [(١)] ؛ لأن اللعان إذا نفى ما تقدمه من النسب رفع [(٢)] ما تقدمه [من الحصانة][(٣)] ولايجوز على كلي الوجهين أن يعيد اللعان لإسقاط الحد ولا التعزير [(٤)] إلا أن ينفي [به][(٥)] نسبا لم ينفه [(٦)] بلعانه فيجوز للضرورة إلى نفيه أن يلتعن ثانية لنفيه فيتبعه سقوط الحد والتعزير .

---

(١) في ب : تعزير للقذف .

(٢) في ب : من النسب يرفع .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب :لاسقاط حد ولاتعزير .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ج : لم ينفيه .

١٨/د [فصل]

[قذفها بزنا ثان من قبل ملاعنتها من القذف الأول]

وإذا قذف زوجته بزنا ولم يلتعن حتى قذفها بزنا آخر ففيه [١] قولان / ب١١٢ب

أحدهما : [ان][٢] عليه فيها [٣] حد واحد .

والقول الثاني : حدان .

وقد ذكرنا توجيه القولين وتخريجهما .

فإن لاعن منها [٤] التعن لعان واحدا يسقط به الحدان معا ؛ لأن اللعان يمين فجاز أن يسقط به الحقان [٥] إذا كان لشخص واحد كاليمين على حقين من مال [٦].

ولو قذف زوجتين فوجب عليه حدان التعن منهما لعانين ولم يجمع بينهما في لعان واحد لأنهما حقان لشخصين . فاختص اسقاط كل واحد من الحقين بيمين [٧] كاسقاط حقي مال لشخصين [٨] لايكون إلا بيمينين[٩] .

---

(١) في أ : ففيهما .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ب : فيهما .

(٤) في ب : فإن لاعن منهما .

(٥) في ب : فجازأن يسقط بها الحدان .

(٦) في ج : عن مال .

(٧) في ج : يمين .

وإذا / صح / أنه في القذفين (١) من الزوجة الواحدة يلتعن فيهما لعانا واحد لزمه أن يذكر القذفين (٢) [في كل واحد من اللعانين](٣) لأن صدقه (٤) في أحدهما لايوجب صدقه في الآخر فلم يؤمن إذا ذكر أحدهما في (٥) لعانه أن يكون صادقا فيه كاذبا في الآخر فكذلك لزمه أن يذكرهما . فإن لم يكن قد سمى فيه (٦) زانيا قال : أشهد با لله إنني (٧) لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا [الأول ومن الزنا الثاني وإن سماهما . قال أشهد با لله](٨) إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا](٩) بفلان وفلان . وإن سمى أحدهما ولم يسم الاخر بدأ بذكر من سماه ثم بالآخر .[سواء](١٠)

ج٦٩أ
أ ٣٩٠ب

=

(٨) في ج : حقي مال الشخص .

(٩) في ج : إلا بيمين .

(١) في ج : أنه قذفين .

(٢) جملة : من الزوجة الواحدة يلتعن فيهما لعانا واحد لزمه أن يذكر القذفين . مكرره في ب.

(٣) سقط في أ .

(٤) في ج : أن يذكر القذفين في لعانه لأن صدقه .

(٥) (في كل واحد من اللعانين لأن صدقه في أحدهما لايوجب صدقه في الآخر) مابين القوسين زائد في ب . ولعله تكرار .

(٦) في ب : قد سمى فيهما .

(٧) في ب : إني .

(٨) سقط في ب .

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في ج.

إن تقدم أو تأخر. فقال : أشهد با لله إنني [1] لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفيما رميتها به من الزنا الآخر .

(١) في ج : إني .

١٩/[مسأله][1]

[تقاذف الزوجان]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو قال لها : يازانية . فقالت [له][3] بل أنت زان لاعنها وحدت له .

وقال [4] بعض الناس : لاحد ولالعان . فأبطل الحكمين جميعاً . ومن حجته [5] : أن قال : استقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدهما وما قبح فاقبح منه تعطيل حكم الله عنهما ﴾ [6]

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ أ ، ط / ٢١٣-٢١٤، شرح مختصر المزني ج ٨ ل ٣٨ ، العباب المحيط ل ٢٩٧ ب ، ل ٢٩٧ أ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٠-٣١١ ، ج ٨ / ٤٣١، حاشية الشرواني ج ٩ / ١٤٣-١٤٤، حاشية ابن قاسم ج ٩ / ١٤٣، حاشية اعانة الطالبين ج ١٧١/٤، فتح المعين ج ٤ / ١٧١، السراج الوهاج / ٥٢٤، بدائع الصنائع ج ٧ / ٤٣، فتح القدير ج ٥ / ٣٣٢ ، الهداية شرح بداية المتبدى ج ٥ /٣٣٢ ، شرح العناية على الهداية ج ٥ / ٣٣٢ ، المغني ج ٧ / ٤٤٨ ، منتهى الإرادات ج ٢ / ٤٧٤ ، شرح منتهىالإرادات ج ٣٥٦/٣.

(٢) في ب : رحمه الله . وسقط في ج .

(٣) سقط في نسخ المخطوط الثلاث .

(٤) في أ ، ج : فقال .

(٥) في مختصر المزني : وكانت حجته .

(٦) في مختصر المزني عليهما .

انظر مختصر المزني خ ل ١٩٩ ، ط / ٢١٣-٢١٤.

وهذا كما قال :

إذا قذفها وقذفته . فقال لها : يازانية . فقالت : بل أنت زان وجب على كل واحد منهما لصاحبه حد القذف فيجب عليه الحد لها بقوله : يازانية ويجب عليها الحد له بقولها [1] بل أنت [زان][2] فإن لم يلتعن حد لها وحدت له . وإن إلتعن والتعنت سقط عنه حد القذف بلعانه وسقط عنها حد الزنا بلعانها وحدت له حد القذف ؛ لأن لعانها اسقط عنها [3] حد الزنا دون حد / القذف [4] . ٣٩١أ

فإن [5]التعن ولم تلتعن [هي][6] سقط عنه حد القذف بلعانه ووجب عليها [حدان][7].

حد الزنا .

وحد القذف / ب ١١٣أ

ويقدم حد القذف على حد الزنا لتقدم وجوبه.

ولأنه من حقوق الأدميين [8] فإن كانت بكراً حدها الجلد [9] [ثم][10] لايوالي عليها بين الحدين وأُمهلت [11] بينهما ليبرأ جلدها [12] .

---

(١) في أ : لقولها .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ج : سقط عنها .

(٤) وإلى هذا ذهب الحنابلة .

(٥) في ب : وإن

(٦) سقط في ب .

(٧) سقط في ج .

وإن كانت ثيباً حدها الرجم [١] رجمت لوقتها . وإن لم يلتعن الزوج منها حد لها حد القذف وحدت له حد القذف [٢] ولم يتقاصا الحدين [٣] [لأن القذف][٤] لايدخله القصاص . ألا ترى : أن رجلا لو قذف رجلاً لم يكن له أن يقتص من القاذف بأن [٥]

=

(٨) انظر الوسيط ، ج ٦ / ٤٥٦، منهج الطلاب ج١/ ١٢٠ .

(٩) في ب فحدها الجلد .

حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام وقد سبق الاستدلال على ذلك انظر / ٤٥٦-٤٥٨ كما جاء في قصة العسيف إلا أن المرأة لاتغرب إلا مع محرم وهناك تفصيلات أخرى . انظر الوسيط ج ٦ /٤٣٥ ومابعدها ، روضة الطالبين ج ٨ / ٤١٠ ومابعدها .

(١٠) سقط في أ ، ج .

(١١) في ب : وامتهلت .

(١٢) انظر العباب المحيط ل ٢٩٧ ب - ٢٩٨ ، التنبية / ٢٤٤ ، الوسيط ج ٦ / ٩٧-٩٨ ، روضة الطالبين ج ٨ / ٤٢٢ .

(١) حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت وقد دللنا على ذلك كما جاء في قصة العسيف انظر / ٤٥٦-٤٥٨ كما أن هناك أدلة كثيرة على ذلك منها حديث ماعز والغامدية .

والمقصود بالإحصان هنا : التكليف والحرية والإصابة في نكاح صحيح . انظر الوسيط ج ٦ / ٤٣٥ ومابعدها ، روضة الطالبين ج ٨ / ٤١٠ وما بعدها .

(٢) في ب : وحدت له حد في القذف .

(٣) الحدين غير واضحة في أ . ولعلها : الحـــــس .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ج : أن .

يقذفه مثل قذفه . فإذا لم [١] يتقاصا القذف لم يتقاصا حد القذف [و][٢] لكن لو تباريا وعفى كل واحد منهما عن صاحبه / جاز فسقط[٣] الحدان بعفوهما لابقصاصهما [٤]. ج ٦٩ ب

فهذا شرح مذهبنا في قذفه لها . وقذفها له .

وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه][٥] إذا قذف فقذفته [٦] لم يجز أن يلتعنا وحدت لقذفه ولم يحد لقذفها . استدلالا باستقباح [٧] الجمع بين الحد واللعان ؛ لأن من حد لم يلتعن . ومن التعن لم يحد .

قالوا :[و][٨] لأن اللعان حد . فلا يوالي [٩] بين حدين .

قالوا : ولأن من أصلنا: أن المحدود لايلتعن [١٠] وهذه في لزوم الحد لها كالمحدودة فوجب [١١] أن تسقط به الحدود .

---

(١) في ب : وإذا لم .

(٢) الواو ساقطة في ب .

(٣) في ب : جاز وسقط . وفي ج : جاز أن يسقط .

(٤) في ب: لاقتصاصهما .

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) في ب : وقذفته .

(٧) في ج : باستياح .

(٨) الواو ساقطة في ب .

(٩) في ب : لم يجز أن يوالي .

(١٠) لأن اللعان عندهم شهادات مؤكدة بالأيمان والمحدود في القذف لا شهادة له .

(١١) في ج : وجب .

ودليلنا قوله عز وجل [١] ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾[٢] فكان على عمومه في جواز اللعان لقذفه [٣] [به][٤] .

[و][٥] لأنهما قذفان فلا يسقط حكم أحدهما بالآخر كتقاذف / الأجنبيين . أ ١٩٣ب

ولأن اختلاف حكم القذفين [٦] عند انفرادهما [٧] لايوجب سقوط أحدهما بالآخر عند اجتماعهما كتقاذف الحر والعبد .

ولأن كل واحد منهما قد صار قاذفا [مقذوفا][٨] فصارت حالهما سواء وكانا بتغليظ [٩] الالتعان [١٠] أولى .

ولأن اللعان لحق الزوج [١١] موضوع لنفي [١٢] النسب الذي لاينتفي بغيره [١٣] فلو سقط حقه من اللعان بقذفها [١٤] له لما أمكن زوج أن ينفي نسبا إذا

---

(١) في ب ، ج : قوله تعالى .

(٢) سورة النور الآية (٦) .

(٣) في ب : بقذفه .

(٤) سقط في ب .

(٥) الواو ساقطة في ب .

(٦) في ب : للقذفين .

(٧) في ج : انفرادها .

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) في أ : بتلعغليظ .

(١٠) في ج : اللعان .

(١١) في ب : حق للزوج .

قذف ولتوصلت كل زوجة إلى إبطال حق الزوج من اللعان ونفى النسب بقذفه والحقت [1]به كل ولد من زنا . وما أدى إلى هذا فالشرع مانع منه.

فأما الجواب عن استقباحه الجمع بين اللعان [2] [والحد][3] فهو ما أجاب به الشافعي [ﷺ][4] إن أقبح منه تعطيل [5] حكم الله تعالى عنهما . ثم هلا إذا استقبح الجمع بينهما أثبت [6] حكم أغلظهما ؟ وهو اللعان وأسقط حكم أخفهما [7] وهو الحد ؟ فكان أشبه بالصواب .

وإن لم / يكن في واحد منهما [8] صواب ، والجمع بينهما [9] في استيفاء الحقين أولى من اسقاط أحدهما . ب ١١٣ب

=

(١٢) في أ : كنفي .

(١٣) في ب : لغيره .

(١٤) في أ : فقذفها .

(١) في ب : فالحقت .

(٢) في ج : استباحه من اللعان .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : رحمه الله . وسقط في ج .

(٥) في ج : تعطل .

(٦) في ب : أثبتت .

(٧) في ج : أخفها .

(٨) في ب ، ج :في أحد منها .

(٩) في ج : والجمع منها .

[وقولهم][1] : إن اللعان حد فلا يوالى بين حدين .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن اللعان يمين عندنا وشهادة عندهم . وليس بحد عندنا ولا عندهم .

والثاني : [أنه][2] ليس [يمتنع][3] أن يوالي [4] عليه حدود متجانسه[5] كالقاذف [6] لجماعة [مختلفة] [7] وكالقذف والزنا .

وأما بناؤهم [ذلك][8] على أصلهم [9] فهم مخالفون فيه أصلاً وفرعاً فلم يسلم لهم دليل [10] .[وا لله أعلم][11]/ ٣٩٢ أ

---

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ج .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : أن يتوالا . وفي ج أن يتوالى .

(٥) في أ : متجانسة ، مختلفة .

(٦) في ج كالقذف .

(٧) سقط في أ ، ج .

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) في ب : على أضافتهم .

(١٠) في ب : فلم نسلم لهم ذلك .

(١١) سقط في أ ، ج .

٣٠/[مسألة][1]

[قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو قذفها وأجنبية بكلمة [واحدة][3] لاعن وحد للأجنبية ﴾.

وهذا صحيح .

وأصل ذلك قذف الأجنبي [4] بكلمة واحدة وفيه قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم : يجب بقذفهما [5] حد واحد لأن كلمة القذف واحدة .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد: / يجب بقذفهما حدان لأنهما مقذوفان [6] . ج ٧٠ أ

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ أ ،ط / ٢١٤ ، شرح مختصر المزني ل ٣٨ ب- ٣٩ أ ، السلسلة في معرفة القولين ل ١٢٨ب ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٣٠ أ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٨ ب ، الأم ج ٥ / ٢٩٥ ، التنبية / ٢٤٤ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٦ ، المجموع ج ١٧ / ٤٣٠-٤٣١، ج ٢٠ / ٦٥ ، ٦٧-٦٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤١-٣٤٣ .

(٢) سقط في ج .

(٣) زيادة على المختصر .

كقوله : أنتما زانيتان

(٤) في ب : الأجنبي .

(٥) في أ : لقذفهما .

(٦) في ب : يقذوفان .

فإذا ثبت [هذا و][1] قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة فحكم قذفهما [2] مختلف ؛ لأن قذف زوجته يسقط اللعان ولايسقط به قذف الأجنبية. فإذا[3] كان كذلك فله حالتان .

أحدهما : أن يلتعن من زوجته فيسقط [به][4] حد قذفها ويحد للأجنبية ؛ لأن اللعان كالبينة في حق الزوجة دون الأجنبية .

فإن قيل : فالأجنبية تبع لزوجته في القذف فهلا سقط باللعان حدها في القذف [5] كما لو قذف زوجته برجل سماه سقط حدهما بلعانه ولو كان [6] أجنبيا لكون تبعا [7] ؟

قيل : لأن قذفه للرجل بزوجته هو زنا [8] واحد فإذا أثبته باللعان في حق زوجته ثبت في حق الأجنبي وليس كذلك قذف زوجته مع الأجنبية لأن قذف بزنائين [9] فلم يوجب إثبات [أحدهما][10] ثبوت الآخر فافترقا .

---

(١) سقط في ج .

(٢) في أ ، ج : قذفها .

(٣) في ب : وإذا .

(٤) سقط في ج .

(٥) في ب : فهلا سقط باللعان حقهما من القذف . وفي ج : من القذف .

(٦) في ب : وإن كان ، وفي ج : فلو كان .

(٧) في ج : بكونه تبعا .

(٨) في ب هو بزنا .

(٩) في أ : بزناين

(١٠) سقط في أ ، ج .

والحالة الثانية [١] : أن لايلتعن من زوجته فقد اختلف [٢] أصحابنا في قدر ما يحد لهما .

فمنهم من خرجه على قولين : كما لو جمع في القذف بين أجنبيين .

أحدهما : حد واحد .

والثاني : حدان .

وقال آخرون : بل يحد لهما حدان [٣] . قولاً واحد بخلاف / الأجنبيين [٤] لأن قذفهما متساوي الأحكام وقذف زوجته مع الأجنبية مختلف الأحكام . أ٣٩٢ب

(١) في ب : وللحال الثانية .

(٢) في ب : من زوجته فاختلف .

(٣) في ب : حدين .

(٤) في أ : الأجنبي .

٣١/ [مسأله][1]

[قذف زوجاته بكلمة واحدة]

ﷺ قال الشافعي [ﷺ] [2] : لو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة منهن . فإن تشاحن بأيتهن [3] يبدأ[4] أُقرع[5] بينهن .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩أ ، ط / ٢١٤ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٣٩ ، السلسلة في معرفة القولين ل ١٢٨ب - ١٢٩أ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٩ ، شرح التنبية للشيرازي ل ١٧ ، العباب المحيط ل ٢٩٨ ب ، النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٦٥ ، الأم ج ٥ / ٢٩٥ ، الوسيط ج ٦ / ٩٧-٩٨ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٧٩ ، التنبية / ١٨٩ ، المهذب ج ٢ / ١٢٥ ، ٢٧٦، المجموع ج ١٧ / ٤٢٨،٤٣١، ج ٢٠/ ٦٥،٦٧-٦٨ ، نهاية المحتاج ج ٧ /١١٩ ، مغني المحتاج ج ٣٧٩/٣ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤١، الوجيز ج ٢ / ٩٠ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٣٩٧-٣٩٨ ، بدائع الصنائع ج ٣ /٢٣٩ ، ج ٧ / ٥٦ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٥ / ٣٤٠ - ٣٤١، شرح العناية على الهداية ج ٥ / ٣٤٠-٣٤١ ، كنز الدقائق ج ٥ /٦٥ ، البحر الرائق ج ٥ /٦٦-٦٧ ، مجمع الأنهر ج ٢ / ٣٧٠-٣٧١ ، ملتقى الأبحر ج ٢ /٣٧٠ ، الدر المنتقى ج ٢ / ٣٧٠ ، الفتاوى الهندية ج ٢ /١٦٥ ، فتاوي قاضيخان ج ٣ /٤٧٩ ، بداية المجتهد ج ٢ / ٧٨٥-٧٨٦، التاج والأكليل ج ٦ / ٣٠١، حاشية الدسوقي ج ٤ /٣٢٧ ، الشرح الكبير ج ٤ /٣٢٧ ، المغني ج ٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤، الكافي ج ٤ /٢٢٣-٢٢٤، كشاف القناع ج ٦ / ١١٤ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ /٣٥٦-٣٥٧ ، المقنع ج ٧ /٤٨-٤٩ ، ٤١٣-٤١٤، المبدع شرح المقنع ج ٧ /٤٨-٤٩ ، ٤١٣-٤١٤ ، المحلى ج ١١ / ٣٠٠ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٢٩٠ ، مراتب الإجماع / ١٣٤ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني : وإن تشاحن أيتهن .

(٤) في ج : فايتهن بدأ .

(٥) **القرعة** : مأخوذة من قرعته إذا كففته . كأنه كف الخصوم بذلك . ومنه سميت المقرعة لأنه يكف بها الدابة . وهي أن تكتب الاسماء وتخرج على السهام أو بالعكس . بأن تكتب =

وأيتهن [١] بدأ الإمام بها رجوت أن لايأثم ؛ لأنه لايمكنه إلاواحداً واحداً [٢] .

أعلم أن قذف / الواحد لجماعة ضربان . ب ١١٤أ

أحدهما : أن يفرد قذفهم .

والثاني : أن يشرك بينهم .

فإن أفرد قذفهم وقذف كل واحد [٣] منهم بكلمة مفردة [فقال : قد زنيت يازيد ، وزنيت ياعمرو [٤] وزنيت يابكر][٥] . فلايختلف مذهب الشافعي [٦] وأكثر

=

السهام وتخرج على الاسم . وتكون في الأموال وفي غيرها مثل ابتداء القسم بين الزوجات في السفر بواحدة . وتنازع ولاية النكاح ومثل ما جاء في هذه المسألة . والقرعة مشروعة شرعت بالكتاب والسنة .

النظم المستعذب ج ٢ /٦ ، المصباح المنير ج ٢ كتاب القاف مادة القرع / ٤٩٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف القاف مادة قرع / ٢٦٧ .

وانظر المهذب ج ٢ / ٦-٧ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٣٢ ومن أراد الاستزاده فليراجع كتاب الطرق الحكمية في السياسية الشرعية / ٢١٦ ، وانظر / ٢٨٧ إلى نهاية الكتاب.

(١) في أ : وأيهن .

(٢) وإتمام المسألة : [قال المزني : قال في الحدود : ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد . فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله] .

مختصر المزني خ ل ١٩٩أ ، ط /٢١٤.

(٣) في ب : كل واحد .

(٤) في ج : فقال : قد زنيت ياعمرو . وزنيت يازيد . تقديم وتأخير .

(٥) سقط في ب .

الفقهاء [١]: أن عليه لكل واحد منهم حدا [٢] وقال [٣] مالك : يحد لجميعهن حداً واحداً [٤] ولأن[٥] الزنا أغلظ من القذف فلما [٦] تداخلت [٧]حدود الزنا فأولى أن تتداخل حدود القذف .

وهذا فاسد : لأن حد القذف من حقوق الآدميين [وحقوق الآدميين][٨] إذا اجتمعت لم تتداخل كالقصاص والديون ، لما في تداخلها من إسقاط حق بعضهم ببعض، وخالف [٩] حد الزنا وقطع السرقة ؛ لأنهما [١٠]من حقوق ا لله تعالى وحده . فجاز أن يتداخل بعضها في بعض إذا تجانست ؛ لأن تداخلها غير مسقط لحقه / من جميعها . ج ٧٠ ب

وأما أن يشرك بينهم [١١] في القذف بكلمة واحدة . فقال لجماعتهم : زنيتم أو قال لهم : يازناة . ففيه قولان :

=

(٦) في ب : فقد قال الشافعي .

(١) وإلى هذا ذهب الحنابلة وعطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى .

(٢) في ب : واحدة منهم حد .

(٣) في ج : فقال .

(٤) وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في الأصح عندهم والظاهرية .

(٥) في أ، ج :فقال مالك يحد لجميعهم حداً واحداً .

(٦) في ب : فلم .

(٧) في ج : فلما ندا حدت.

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) في ج : وخالفت .

(١٠) في أ : لأنها .

(١١) في ب : وأما أن يشرك منهم . وفي ج : وأما أن يشرك بينهما .

أحدهما : وهو قوله في القديم : وبه قال / أبو حنيفة : لهم حد [واحد][1] لأمرين : ٣٩٣ أ

✸أحدهما : لأن كلمة القذف واحدة . فوجب أن يكون الحد عليها [2] واحداً .

✸والثاني : لأن [3] المعرة [بها][4] قد ارتفعت بتكذيبه عليها بالحد فوجب أن يرتفع حكم جميعها .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : أن [عليه][5] لكل واحد منهما حداً كاملاً [6] لثلاثة معاني [7] :

---

(١) سقط في ج .

وإليه ذهب الظاهرية والمالكية في الأصح عندهم . وفي رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه

(٢) في ج : عليهما .

(٣) في ب : وأن .

(٤) سقط في ج .

(٥) سقط في ج .

(٦) في ج : حدا واحد .

وإلى هذا ذهب المالكية في مقابل الأصح عندهم . وفي رواية عن الإمام أحمد . كما أن المالكية قالوا : سواء كان القذف للجماعة بكلمة أو بكلمات . فإنه يحد بعدد من قذف . وفي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رضى الله عنه : انهم إن طلبوه جملة فحد واحد . وإن طلبوه متفرقاً. أقيم لكل مطالب مرة .

انظر مراجع المسألة التي ذكرت في أولها .

=

أحدها : أن كل واحد منهم [١] مقذوف فوجب أن يحد لقذفه كما لو أفرده .

والثاني : لأن [٢] الحقوق إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا اجتمعت كالقصاص والديون . وإذا تداخلت إذا اجتمعت تداخلت إذا انفردت كالزنا والسرقة .

والثالث : أنه لما كان لو أقام البينة عليهم بالزنا حد لكل [٣] واحد منهم [٤] [حدا][٥] وجب إذا عدمها [٦] أن يحد لكل واحد منهم [حدا][٧] ؛ لأن حد القذف في جهته في مقابلة حد الزنا في جهتهم .

=

وقد بين اختلاف الأئمة في قذف الواحد للجماعة في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٣٩. وانظر مراتب الأجماع / ١٣٤ .

(٧) في أ : لثلاثة معان .

(١) في ب : كل واحد منهما .

(٢) في ب : وإن .

(٣) في ب : حد كل .

(٤) في ج : منهما .

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) كلمة (عدمها) غير واضحة في ج .

(٧) سقط في أ ، ب .

١٣١أ [فصل]

[أحواله في قذف زوجاته بكلمة واحدة]

فإذا تقرر ما وصفنا وقذف أربع زوجات له بكلمة واحدة . فلا يخلو في قذفهن من ثلاثة أحوال .

❁ [أحدها :][١] أن يمتنع من ملاعنتهن . ففيما يحد لهن قولان :

أحدهما : وهو [قوله في][٢] القديم : يحد لجماعتهن حداً واحداً إذا اجتمعن على الطلب . فإن طلبت واحدة حد لها [٣] والباقيات متأخرات لغيبة [٤] ثم حضرن فطالبن [٥] لم يحد ثانية لئلا [٦] يضاعف عليه الحد [بغيبتهن][٧] ويكون الحد مستوفى في حق من حضر وغاب . ولوحضرن فعفون [٨] إلا واحدة حد لها / حداً كاملاً ولم يتبعض الحد في حقوقهن . ب ١١٤ب

---

(١) سقط في ج .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : فحد لها .

(٤) في ب : بغيبة .

(٥) في ب : وطالبن .

(٦) في أ ، ج : لأن لا .

(٧) سقط في ج .

(٨) في أ : يعفون .

والقول الثاني : وهو الجديد يحد لكل / واحدة [١] حداً كاملاً إذا طلبت . أ ٣٩٣ب
فإن [٢] اجتمعن على الطلب وتنازعن في التقديم أُقرع بينهن فقدم حق [٣] من قرع منهن [٤] .

والحالة [٥] الثانية : أن يجيب [٦] إلى ملاعنتهن . فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان مفرد سواء قبل أن يحد لهن حداً واحداً أو حدوداً . ولا يجمع بينهن في لعان واحد لأمرين .

أحدهما : أن للعان [٧] كل واحدة حكماً . فلم يشتركن فيه . [٨]

والثاني : أن اللعان [٩] يمين . والأيمان لا تتداخل / في حقوق الجماعة . ج ٧١أ

قال أبو سعيد الاصطخري [١٠] : استحلف إسماعيل بن اسحاق القاضي [١١] رجلاً في حق لرجلين يميناً واحدة [١٢] . فاجتمع فقهاء زماننا [١٣] على أنه خطأ .

---

(١) في ج : يحد لكل واحد .

(٢) في ب : فإذا .

(٣) في ب : وقدم حد . وفي ج : وقدم حق .

(٤) في ج : من قرع بينهن .

(٥) في ب : والحال .

(٦) في ج : أن يجب .

(٧) في ب : أن اللعان .

(٨) في ج : فلم يشترك فيه .

(٩) جملة : والثاني أن اللعان مكررة في ج

=

(١٠) **أبـو سـعيد الإصْطَخْري** :أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ولد سنة أربع وأربعين ومائتين كان من نظراء أبي العباس بن سُريج ومن أقران أبي علي ابن أبي هريرة ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب . وكان بصيراً بكتب الشافعي . وسمع من سعدان بن نصر وحفص ابن عمرو وعيسى الوراق وعباس الدوري وأخذ عن أبي القاسم الأنماطي وغيرهم. وروي عنه محمد بن المظفر وأبو الحسن الدار قطني وأبو القاسم الثلاج وغيرهم. وله مؤلفات في الفقه منها كتاب الأقضية ، والجامع في الحساب ، وشرح الجبر والمقابلة لأبي كامل شجاع وغير ذلك . كان قاضي قُمّ وتولى حسبة بغداد . مات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ببغداد .

وفيات الأعيان ج ١ /٢٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥١٩-٥٢٠ ، الشافعية لابن قاضي شبهة ج ١ /١٠٩-١١٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٠٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ١ /٣٤، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٢٤٧-٢٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ / ٢٣٠-٢٣٣ ، كشف الظنون ج ٥ / ٢٢٢-٢٢٣ .

(١١) **إسماعيل بن إسحاق القاضي** : أبو اسحاق إسماعيل بن اسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري القاضي من فقهاء المالكية . سمع من مصعب وابن أبي أويس وتفقه بابن المعذل وقد جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والمعرفة بعلم اللسان ، وكان من نظراء المبرد في كتاب سيبويه . وكان المبرد يقول : لولا أنه مشتغل برئاسة العلم والقضاء لذهب برياستنا في النحو والأدب . ورد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وولي القضاء . وممن تفقه به عمرو بن محمد الليثي وأبو عبد الله محمد بن المنتاب القاضي ومن مصنفاته : إعراب القرآن ، شواهد الموطأ ، الرد على محمد بن الحسن وغير ذلك . ومات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ببغداد.

طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٥٣-١٥٥، كشف الظنون ج ١ /١٧٠-١٧١.

(١٢) في ب : يمينا واحداً .

(١٣) كلمة زماننا. مكرره في أ .

قال الداركي : فسألت أبا اسحاق المروزي [١] عن ذلك . فقال : إن كانا أدعيا ذلك الحق من جهة واحدة مثل أن تداعيا [٢] داراً ورثاها عن أبيهما شركة بينهما حلف لهما يميناً واحدة [٣] . وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد ؛ لأنه إذا جمع [بينهما][٤] في اليمين [٥] [وكان لأحدهما حق][٦] لم يحنث [٧]. والمقصود باليمين ما تم الحنث إن كذب . وهذا الذي قاله أبو أسحاق : صحيح . وحقوق الزوجات ها هنا من جهات [مشتركة][٨] مختلفة لأنهن لايشتركن في زنا واحد [٩] . وإذا ثبت أنه يلتعن من كل واحدة لعانا مفرداً وتنازعن في التقديم [١٠] . أُقرع بينهن وقدم من قرعت منهن لاستوائهن في الاستحقاق . فإن قدم الحاكم [١١]

---

(١) في ج : فسألت أبا اسحاق الداركي .

(٢) في ب : مثل أن تعداعيا .

(٣) في ب : يمينا وحدة .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : باليمين .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب : ما لم يحنث .

الحنث : حنِثَ في يمينه يَحنَثُ حِنْثًا إذا لم يف بموجبها فهو حانث .

المصباح المنير كتاب الحاء مادة حنث / ١٥٤ .

(٨) سقط في ب ، ج .

(٩) في ج : في زنا واحدة .

(١٠) في ب : في القديم .

(١١) في ب : فإن قدم للحاكم .

بغير قرعته من رأي جاز / [وإن ترك من القرعة من رأى جاز][(١)] وإن ترك من القرعة أ ٣٩٤أ ماهو ؛ لأنهن قد وصلن إلى حقوقهن .

❁ والحالة الثالثة : أن يلتعن من بعضهن [(٢)] دون بعض لاعن من شاء[(٣)] منهن وحد لمن بقي . فإن كانت واحدة حد لها[(٤)] حداً كاملاً. وإن بقي اثنتان حد لهما على قوله في القديم : حداً واحداً .

وعلى قوله في الجديد :[حدين][(٥)] فإن وقع التنازع في تقديم اللعان والحد قدم اللعان على الحد لخفته . ولأن [(٦)] الحق [فيه][(٧)] مشترك .

---

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) (والحال الثالثة أن يلتعن من بعضهن إلى حقوقهن) ما بين القوسين مكرر وزائد في ب .

(٣) في أ ، ب : لمن شاء .

(٤) في ب : فحد لها .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب : وإن .

(٧) سقط في ج .

٣٣/ [مسألة][1]

[رميها في زمن الطهر الذي أصابها فيه]

قال الشافعي [رضي الله عنه] [2] ولو أقرأنه أصابها / في الطهر الذي رماها فيه . فله أن يلاعن . والولد لها . وذكرر أنه قول عطاء [3] أ ٣٩٤أ

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ أ ، ط /٢١٤ ، شرح مختصر المزنــي ج ٨ ل ٤٠-٤١أ ، تتمة الإبانة ج ٩٩ ل ١٤ أ ، الأم ج ٥ / ١٣٠-١٣١ ، المهذب ج ٢ / ١٢٢ ، المجموع ج ١٧ / ٤١١ - ٤١٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١١-١١٣ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١١٢-١١٣ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٢-٣٣ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٣ ، حاشية عميره ج ٤ / ٣٣ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٣-٣٧٤ ، حاشية الشرواني ج ٧ / ٢٤٤ - ٢٤٦ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٤٤ - ٢٤٦ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٤٥-٢٤٦ ، السراج الوهاج / ٤٤٤ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٣-٣٢٤ ، الوجيز ج ٢ / ٨٧ ، البهجة في شرح التحفة ج ١ / ٦٢٥-٦٢٦ ، حلي المعاصم ج ١ / ٦٢٤-٦٢٦ ، المدونة الكبرى ج ٢ / ٣٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٨٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ / ١٣٤٢-١٣٤٣ ، بداية المجتهد ج ٢ / ١٩٩-٢٠١ ، مواهب الجليل ج ٤ / ١٣٤-١٣٥ ، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٦١، حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٦١ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٢٧ ، حاشية الشيخ علي العدوي ج ٤ / ١٢٧ ، الشرح الصغير ج ١ / ٤٩٢-٤٩٤ ، الفواكة الدواني ج ٢ / ٨٣-٨٤ ، شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج ٢ / ٩٩-١٠٠ ، حاشية العدوي ج ٢ / ٩٩-١٠٠ ، مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب الرجل يقذف امرأته ويقر بإصابتها رقم ١٢٣٦٧ / ٩٨ .

(٢) سقط في ج .

(٣) عطاء : سبقت ترجمته في /٥١٤

فذهب [(١)] بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفي الولد إذا قال : استبرأتها [(٢)] ﷺ الفصل [(٣)].. /   ب ١١٥أ

إذا قذف زوجته في طهر قد جامعها فيه جاز أن يلتعن منها وينفي ولدها . وكذلك [لو أصابها بعد القذف .

وقال مالك :][(٤)] أن قذفها في طهر قد وطئها فيه [لاعن][(٥)] لإسقاط الحد ولم يلتعن لنفي النسب [(٦)] . وإن وطئها بعد القذف [حد و][(٧)] لم يلتعن ويجعل الوطء تكذيباً لنفسه .

---

(١) في مختصر المزني : قول عطاء : قال : وذهب .

(٢) في أ : اشتريتها .

(٣) في أ ، ج . فصل

وإتمام المسألة : [كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال له : لم أقربها منذ كذا وكذا قيل : فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه وذكر أنه لم يصبها منذ أشهر . ورأى النبي صلى الله عليه وسلم علامة بينت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذاً إلا باجتماع هذه الوجوه . فإن قيل : فما حجتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاستبراء ؟ قلت : قال الله تعالى :{والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .} – سورة النور الآية (٤) – فكانت الآية على كل رام لمحصنة . قال الرامي لها : رأيتها تزني أو لم يقل : رأيتها تزني . فإنه يلزمه اسم الرمي . وقال :{ والذين يرمون أزواجهم } – سورة النور الآية (٦) – فكان الزوج رامياً قال : رأيت وعلمت بغير رؤية . وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائماً] .

مختصر المزني خ ل ١٩٩ أ ، ط / ٢١٤ ، كما أن فيه بعض الاختلافات في الألفاظ .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في أ ، ج .

واستدل بأن آية اللعان وردت في العجلاني على سبب خاص [١] وهو [٢]: إن قال : رأيت بعيني [٣] . وسمعت بأذني . وما قربتها منذ عفار [٤] النخل [٥] . وفي عفارها [٦] قولان :

=

(٦) اختلف في ذلك قول مالك رضى الله عنه :[فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه . ومرة قال ينفيه].

انظر حاشية الشيخ عل العدوي ج ٢ / ١٢٧.

(٧) سقط في ب .

(١) خاص : سبق بيان المقصود منه . انظر / ٩٤

(٢) في ج : فهو .

(٣) في أ : رأيت يعني .

(٤) في ب عقار . وهو خطأ قال في النهاية في غريب الحديث والأثر . ويروى بالقاف وهو خطأ .

انظر ج ٣ حرف العين باب العين مع الفاء مادة عفر / ٢٦٣.

(٥) الصحيح إنهما حديثان فقوله : رأيت بعيني .. الخ حديث ، وقوله : وما قربتها ... الخ .

رواية أخرى . فالأولى جاءت في سنن أبي داود ج ١ . وهذا ما جاء في قصة هلال بن أمية وليس كما جاء عن العجلاني . كتاب الطلاق باب اللعان حديث رقم ٢٢٥٦ / ٥١٩-- ٥٢٠ .

والرواية الأخرى وهو قوله : وما قربتها منذ عفار النخل . فقد رويت عن العجلاني رضى الله عنه في السنن الكبرى . وإليك نص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته . وكانت حاملاً فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عفرنا . قال : والعفر أن يبقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار- شهرين - فقال رسول الله صلى النه عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام أسود أكحل جعدا عبل الذراعين خدل الساقين .. الخ .

=

أحدهما : تلقيحها .

والثاني : ترك سعفها لأنهم يتركون سعفها [١] إذا زهت [٢] وذلك [٣] نحو شهرين [٤] فقصد [٥] العجلاني بذلك أنه [ترك إصابتها مدة طويلة . فاقتضى أن يكون / ترك إصابتها][٦]/ شرطا[٧] في جواز لعانها ؛لأن خصوص السبب [٨] يمنع [٩] من استعمال العموم عنده .

ج ٧١ب
أ ٣٩٤ب

=

ج ٧ كتاب اللعان باب اللعان على الحمل / ٤٠٧ ، وله شواهد أخرى ذكرت في نفس الموضع .

(٦) في ب : وفي عقارها .

(١) في ج : والثاني : نزول سفيها لأنهم .

(٢) زهت : يقال زها النخل يزهو زهواً . والاسم الزهو بالضم. ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره . ويسمى زهوا إذا خلص لون البسرة في الحمرة والصفرة .

المصباح المنير ج ١ كتاب الزاي مادة زها / ٢٥٨ .

(٣) في ج : فذلك .

(٤) التعفير : أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يوماً لاتسقى لئلا ينتفض حملها ثم تسقى ، ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى . وقد عفر القوم : إذا فعلوا ذلك .

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف العين باب العين مع الفاء مادة عفر / ٢٦٣ .

(٥) في ب ، : وقصد .

(٦) سقط في ب .

(٧) سبق تعريف الشرط انظر / ١٢٧

(٨) في نسخ المخطوط : خصوص النسب ولعل الصواب السبب . والله أعلم .

(٩) في ج : يمتنع .

قال : ولأنه إذا شارك الزاني في وطئها لم يعلم أن الولد من زنا فلم يجز أن يقطع في لعانه بأنه منه [١] .

قال : ولأن ولد الحرة الذي يلحق بالعقد اثبت [٢] نسبا من ولد الأمة الذي لايلحق إلا بالوطء . فلما لم يجز أن ينفي ولد الأمة إلا بعد الاستبراء . فأولى أن لاينفي ولد الحرة إلا بعد الاستبراء .

ودليلنا قوله تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ [٣] فكان على عمومه فيمن أصاب زوجته أو لم يصبها . فإن حملوها [٤] على خصوص السبب [٥] في [قصة][٦] العجلاني ففيه ثلاثة أجوبة [٧] .

[أحدها][٨] : أن الآية نزلت في هلال بن أمية دون العجلاني [٩] وهلال لم يقل : إني لم أصبها [١٠] فكان السبب [١١] عاما .

---

(١) في ب ، ج : بأنه منها .

(٢) في ب : قال : ولأن ولد الحر الذي لحق بالعقد لثبت .

(٣) سورة النور الآية (٦)

(٤) في ب : فإن حملوه .

(٥) في أ ، ج : النسب .

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في ج : ثلاثة أوجه

(٨) سقط في أ .

(٩) سبق بيان ذلك انظر /٤٥١

(١٠) في ج : لم يقل إني ما أصبتها .

(١١) في نسخ المخطوط النسب . والصحيح السبب لأن المعنى يقتضي ذلك .

والثاني : لو كان محمولا على قصة العجلاني في أنه لم يصبها ليكون الاستبراء يخص عموم اللفظ لوجب [1] أن يكون ترك إصابتها من عفار النخل مدة شهرين شرطاً .وأن يكون قول العجلاني : رأيت بعيني . وسمعت بأذني شرطا . وقوله " هي طالق [ثلاثا][2] إن كذبت عليها [3] شرطا . وقول النبي صلى ا لله عليه وسلم :(إن جاءت على نعت [4] كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها) [5] شرطا . ومن اجماعهم [6] على أن هذا ليس بشرط دليلا على أن ترك الإصابة ليس بشرط . وهذا قول الشافعي[7] .

والثالث : أن عموم اللفظ لايقتضي حمله على خصوص السبب [8] لأمرين :

---

(١) في ب : فحص عموم القضا فوجب . وفي ج : أخص عموم اللفظ لوجب .

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث انظر / ٣٨٤

وقد جاء في صحيح البخاري :[.. فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن امسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم....].

ج ٦ كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان رقم ٥٣٠٨ / ٢١٨ - ٢١٩ وباب التلاعن في المسجد رقم ٥٣٠٩ / ٢١٩-٢٢٠ .

(٤) **نعت** : صفة .

المصباح المنير ج ٢ كتاب النون مادة نعت / ٦١٢.

(٥) صحيح البخاري ج ٦ كتاب الطلاق باب التلاعن في المسجد رقم ٥٣٠٩/ ٢١٩-٢٢٠ .

(٦) في ب : وفي إجماعهم .

(٧) في ب : وهذا جواب الشافعي .

(٨) في أ ، ب : النسب .

أحدهما : أن انفراد العموم والسبب [١] / يوجب [٢] الحكم بالعموم دون السبب [٣] فلذلك إذا اجتمعا غلب حكم العموم على السبب [٤] ٣٩٥ أ

والثاني : أن السبب بعض ما اشتمل عليه العموم فلم يجزأن يخص به العموم لدخوله فيه وخص بما نافاه لخروجه / منه كما خص عموم قوله تعالى [٥] :﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[٦] . بقول[٧] النبي صلى الله عليه وسلم : (لاقطع [٨] في أقل من ربع دينار)[٩] . ١١٥ ب

---

(١) في ب : والنسب .

(٢) في ج : فوجب .

(٣) في أ ، ب : النسب .

(٤) في ب : على النسب

(٥) في ج : قوله تعالى وعلا .

(٦) قال تعالى :{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . والله عزيز حكيم} سورة المائدة الآية (٣٨).

(٧) في ب : بقول .

(٨) في أ ، ج : لا أقطع .

(٩) ونص الحديث كما جاء في صحيح الإمام مسلم . عن عائشة رضى الله عنها . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) .

كتاب الحدود باب السرقة ونصابها رقم ١٦٨٤ . وله شواهد أخرى / ١٠٦٠ - ١٠٦١ . وله شواهد في صحيح الإمام البخاري كتاب الحدود باب قول الله تعالى :{ .. والسارق ...} الآية من ٢١-٢٢ .

وهذا نصاب القطع في السرقة في المذهب الشافعي ربع دينار من الذهب الخالص أو ما قيمته ربع دينار فصاعداً فلا قطع في أقل من ذلك . والدينار يساوي أثنا عشر درهما والدرهم ٢,٩٧٥ جم . وبما أن المثقال أو الدينار يساوي $١\frac{٣}{٧}$ درهم فيساوي الدينار ٤,٤٥ غم .

=

[و][1] لمنافاة العموم ولم يخص بقطع النبي صلى ا لله عليه وسلم في المجن [2] لموافقة العموم .

ومن الدليل [أيضا][3] : أنه قذ[ف][4] يجوز أن يلتعن منه لإسقاط الحد[5] فجاز أن يلتعن منه لنفي الولد كالذي لم يطأ .

ولأن الاستبراء لاتأثير له مع بقاء الزوجية للحوق الولد في الحالين [فجاز][6] أن[7] ينفيه في الحالين باللعان [8] .

=

انظر المذهب ج ٢ / ٢٧٨ ، وانظر روضة الطالبين ج ٨٨ / ٤٣٢-٤٣٣ ، وانظر الوسيط ج ٦ / ٤٥٧-٤٥٨ ، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته ج ٦ / ١٠٣ .

وانظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف / ١٨٦.

(١) الواو ساقطة في ب ، ج .

(٢) **المجن** : من جن عليه ستره . والمجن بكسر الميم التُرسْ . وسمي مجن لأن صاحبه يتستر به وجمعه المجان وزن دواب .

المصباح المنير ج ١ كتاب الجيم مادة جنن / ١١٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف الجيم مادة مجن / ٣١٢ وشاهد ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) .

صحيح البخاري ج ٨ كتاب الحدود باب قوله تعالى (والسارق ..) الآية / ٢٢-٢٣ رقم ٦٧٩٦ . وله شواهد أخرى فيه ، صحيح الإمام مسلم ج ٣ كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم ١٦٨٦ ، وله شواهد أخرى / ١٠٦١ .

(٣) سقط في أ .

(٤) الفاء ساقطة في ب .

(٥) في ب : االحد .

(٦) سقط في ج .

ولأن / ولد الحرة يلحق بالاستدلال [١] لإمكان الإصابة [٢] فجاز أن ينتفي بالاستدلال لإمكان الزنا . وخالف ولد الأمة حين لم يلحق [إلا بـ][٣] الإصابة[٤] فلم ينتف إلا بالاستبراء من الإصابة . ج ٧٢ أ

فأما [٥] قول مالك : [بـ][٦] أنه يعلم بأنه من الزنا إذا [لم يطأ [ولا][٧] يعلم إذا][٨] وطئ ليس [٩] بصحيح ؛ لأنه [قد][١٠] يمتنع من الوطء وهي [١١] حائل [١٢]

=

(٧) في ج : وأن .

(٨) في ب : فجاز أن ينفيه باللعان في الحالين . تقديم وتأخير .

(١) في ب : بالاستبراء .

(٢) في أ : لإمكان الأصلية .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ج : لم يلحق الإصابة .

(٥) في ج : وأما .

(٦) الباء ساقطه في أ ، ج .

(٧) سقط في ب .

(٨) سقط في ج .

(٩) في ب : فليس .

(١٠) سقط في أ .

(١١) في ج : وهو .

(١٢) كلمة : حائل غير واضحة في ب .

وقد [١] يطأ وهي حامل [٢] فكان العلم في الحالين ممتنعا وإنما يعتمد به [٣] على الامارات .

فإن قيل : فإذا اجتمع في الرحم ماؤه وماء الزنا من أين يترجح [٤] له في نفي الولد أنه من ماء الزنا ؟

قيل : قد كان أبو العباس بن سريج : يذهب إلى أنه لاينفيه مع اختلاط المائين [وهو خلاف نص الشافعي وما عليه جمهور أصحابه][٥] . والصحيح أن ينفيه لترجحه من وجوه منها :[٦] .

* إن الذكي [٧] الفطن / من الرجال يخش بالعلوق عند الإنزال إن كان أو لم يكن وكذلك [٨] من النساء [٩].   أ ٣٩٥ ب

---

(١) في أ : فقد.

(٢) كلمة حامل : غير واضحة في ب : هل هي حامل أم حائل .

(٣) في ب ، ج : فيه .

(٤) في ب : من أين يرجح . وفي ج : من أن يترجح .

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) في ب: وقد يترجح الحال عنده مع اختلاط الما اين من وجوه منها .

(٧) في ج : أن الذكر .

(٨) في ب : فكذلك

(٩) في ج : وكذلك من النساء .

والموجود في مراجع الشافعية :[أنه لو عزل عن زوجته وقت الإنزال ثم أتت بولد حرم نفيه على الصحيح من المذهب ؛ لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به . وليس مقابل الصحيح وجها محققاً احتمالاً للغزالي رضي الله عنه اقامه المصنف وجها] .

انظر مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٤ ، ومراجع الشافعية التي ذكرت في بداية هذه المسألة .

=

➢ ومنها : أنه قد يعلم من نفسه أنه عقيم لايولد له [١].

➢ ومنها : أن يرى [٢] من شبه الولد بالزاني ما يستدل به إلى غير ذلك من الأمارات الدالة . فجاز أن يقع الترجيح بها والعمل عليها إذا تحقق[٣] الزنا [٤] .

وأما استشهاده باستبراء الأمة في نفي ولدها فإنه [٥] لاينتفي منها إلا بالاستبراء. فلذلك كان شرطا . وولد الحرة ينتفي باللعان دون الاستبراء فلم يكن في نفيه شرطاً.

=

أما العلم الحديث فيقرر إمكان الحمل مع العزل . انظر بيان ذلك في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٥٢١- ٥٢٢.

(١) وقد يدعى كثير من الناس العقم فيحبلون نسائهم .

انظر مراجع المسألة : وقد سبق بيان إمكان الإنجاب مع العقم وقد يكون الإنسان عقيماً كما جاء في الطب الحديث انظر / ٥٣٦-٥٣٧

وانظر كتاب الحمل والولادة / ٢٠٥- ٢٠٧ .

(٢) فيي أ : ان جرى .

(٣) في ب : إذا تحق .

(٤) وقد نقل مثل هذا القول : عن الحاوي في روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٦ ، ثم أن هناك تفصيلات أخرى للشافعية لاداعي من ذكرها خوفاً من الإطالة .

انظر مراجع الشافعية التي ذكرت في بداية المسألة.

(٥) في ب : فلأنه .

٢٣/[مسألة][1]

[زنا المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو زنت[3] بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد[4] عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلتعن ؛ لأن زناها دليل على صدقه .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ ، ط/٢١٤ ، شرح المختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤١-٤٢أ ، المحرر في الفقه الشافعي ل ٢٩٠-٢٩١، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٤ب -٢٥ أ شرح التنبية للشيرازي ل ١٢ ب - ١٣ أ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٨٧ب ، ١٨٩ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٥ ، حلية العلماء ج ٣ / ١١٣٨ ، الوسيط ج ٦ / ٧٨-٧٩ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٤٨-٣٥١ ، المهذب ج ٢ / ٢٦٧-٢٦٩ ، ٢٧٤، المجموع ج ٢٠ /٨ ، ٢٠، ٥١-٥٢ ، ٥٦ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٦- ٣٢٧، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٦-٣٢٧ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٩-١١٠ ، ٤٢٤- ٤٢٦ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ /٤٢٤ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣١،١٧٩- ١٨٠ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣١، ١٧٩-١٨٠ ، حاشية عميرة ج ٤ /٣١ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧١-٣٧٢ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٤٠-٢٤١ ، ج ٩ / ١٢٢ - ١٢٥، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٤٠-٢٤١ ، ج ٩ / ١٢٢-١٢٥ ، تحفة المحتاج ج ٩ / ١٢٥ ، السراج الوهاج / ٤٤٣، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٦-٣١٩ ، ج ٨ / ٤١٦-٤١٧ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣١٨ - ٣١٩ ، الوجيز ج ٢ / ٨٦ ، إعانة الطالبين ج٤/ ١٦٣-١٦٥ ، فتح المعين ج ٤ / ١٦٣-١٦٥ ، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ج ٣ /١٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٣، ٢٤٨ ، الفتاوى الهندية ج ٢ / ١٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٨٩ ، مواهب الجليل ج ٦ / ٣٠٠ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٨ / ٨٧ ، المغني ج ٨ / ٢٢٧، كشاف القناع ج ٦ / ١٠٨ ، المحلى ج ١١ / ٢٩٧.

(٢) سقط في ج .

(٣) في أ : لو زنيت .

قال المزني : كيف يكون دليلاً على صدقه والوقت الذي رماها فيه / كانت في الحكم غير زانية ﴾ الفصل [١] .

ب ١١٦ أ

وصورتها في [رجل][٢] قاذف بالزنا وجب الحد عليه فلم يحد حتى زنا المقذوف.

فذهب الشافعي : إلى أن الحد [يسقط][٣] عن القاذف بما حدث من زنا المقذوف [٤] .

وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وقال المزني وأبو ثور [٥] : لايسقط الحد [٦] . استدلالاً بأمرين :

=

(٤) في أ : ولا حد .

(١) وإتمام المسألة :[وأصل قوله : إنما ينظر إلى حال من تكلم بالرمي وهي في ذلك في حكم ن لم يزن قط] .

مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب ، ط / ٢١٤ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : فمذهب الشافعي : أن الحد سقط . وكلمة يسقط : سقط في ج .

(٤) ولو كان زنا المقذوف بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد فيسقط الحد عن القاذف .

انظر نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٩ .

(٥) **أبو ثور** : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور . قيل : كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين علمي الحديث والفقه أحد الأئمة المجتهدين والفقهاء المبرزين المتفق على توثيقه ولد في حدود سنة سبعين ومائه . أخذ الفقه عن الإمام الشافعي وغيره . وسمع الحديث من ابن عيينه ووكيع وابن علية وغيرهم. روى عنه أبو حاتم الرازي ومسلم بن الحجاج وأكثر عنه في صحيحة وأبو داود

=

أحدهما : أن حد القذف معتبر بحال الوجوب لابما يحدث بعده . بدليل أن من قذف عبدً فاعتق لم يحد . ولو قذف مسلماً فارتد [1] لم يسقط الحد اعتباراً بحال الوجوب .

والثاني : إن شواهد الأصول في جميع الحدود مستقرة / على / اعتبارها [2] بوقت الوجوب كالزاني إذا زنا بكراً فلم يجلد فإذا أحصن [3] لم يرجم. وكالسارق لما[4] قيمته ربع دينار [5] إذا نقصت قيمته قبل القطع [6] . فاقتضى أن يكون حد القذف [بمثابتها][7] في اعتباره بوقت الوجوب .

أ ٣٩٦ أ
ج ٧٢ب

=

والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وكان أولاً على مذهب أهل الرأى من أصحابه محمد بن الحسن . فلما قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه واتبعه وهو أحد أصحابه ورواة كتاب الشافعي القديم . وهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والكرابيسي والزعفراني ومع ذلك فهو صاحب مذهب مستقل لايعد تفرده وجها في المذهب . مات سنة أربعين ومائتين .

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٩ ، تهذيب التهذيب ج ١ / ١١٨-١١٩ ، وفيات الأعيان ج ١ / ٢١ ، سير أعلام النبلاء ج ١٠ / ٧٦-٧٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ج ١ / ٥٥-٥٦ ، طبقات للشيرازي / ٨٩ ، ١٠٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ١ / ٢٥ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ج ١ / ٩٨-٩٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي / ٧٤-٧٥ .

(٦) وإلى هذا ذهب الحنابلة والظاهرية والإمام الثوري .

(١) في ج : وارتد .

(٢) في ج : في جميع الحدود مستقره [على النسب يمتنع من استعمال العموم عنده . قال : ولأنه إذا شارك الواطئ في وطئها لم يعلم الولد من زنا فلم يجز أن يقطع في لعانه بأنه منها قال ولأن لد الحرة الذي يلحق بالعقد اثبت نسباً من ولد الأمة] . على اعتبارها مابين المعقوفين زائد في ج .

(٣) في ب : حتى أحصن .

(٤) في أ ، ج : بما .

ودليلنا : أربعة أشياء :

أحدها : ان ا لله تعالى أوجب الحد على قاذف المحصن [١] إثباتا لعفته والزاني [٢] لاتثبت له عفه فلم يجب في قذفه حد .

والثاني : أن حد القذف [٣] موضوع لاسقاط المعرة عن المقذوف . والمعرة لاتسقط عنه إذا زنا فلم يجب في قذفه حد .

والثالث : إن من عادة من لايتأثر بإجهار [٤] المعاصي أن يستتر [٥] بإخفائها وان[٦] ظهورها منه لايكون إلا بعد كثرتها وتكررها .

حمل إلى عمر [٧] رضي ا لله عنه رجل زنا فقال : وا لله ما زنيت قبل هذا . فقال [عمر][٨] : (كذبت إن ا لله لايفضح عبده بأول معصية)[٩] فكان مما ظهر [١٠] من زناه دليل على تقدمه منه فلم يحد قاذفه.

=

(٥) سبق بيان مقداره والدليل على ذلك في المسألة السابقة / ٦٩٨

(٦) في أ ، ج : قبل الصلح .

(٧) سقط في أ ، ج .

(١) سبق بيان المقصود بالمحصن / ٦٤٢

(٢) في ب : والثاني .

(٣) في ب : إن حد المقذوف .

(٤) في ب : من لايتدبر باجتناب . وفي ج : من لابتدين بإجهار .

(٥) في ب يتستر .

(٦) في ج : فإن .

(٧) عمر : سبقت ترجمته في /٤٨١

والرابع : وهو العمدة :ان العفة تكون استدلالاً بالظاهر دون اليقين كالعدالة لأنه قد يجوز أن يخفي غير ما يظهر. فإذا ظهر ماكان يخفيه من الزنا قدم [1] في الاستدلال بظاهر العفة فسقط [2] ثبوتها فلم يجز أن يحد قاذفه كالشاهد [3] إذا شهد وهو [على][4] ظاهر العدالة فلم يحكم بها حتى ظهر فسقه سقط الاستدلال بظاهر عدالته فلم يجز أن يحكم بما تقدم من شهادته / فإن قيل لايصح الجمع بين العفة والعدالة من وجهين : أ ٣٩٦ ب

أحدهما : أن الردة تسقط / ما تقدمها من الشهادة ولاتسقط ما تقدمها من العفة . ب١١٦ب

=

(٨) سقط في ب .

(٩) جاء في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير [قال عمر كنت ان قدم ليقام عليه الحدود ادعى أنه أول ما ابتلى به أن الله تعالى كريم لايهتك الستر أول مرة . هذا لم اره في حق الزاني ، إنما أخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر أتى بسارق فقال : والله ما سرقت قط قبلها فقال : كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنب . فقطعه . وإسناده قوي] ج ٣ كتاب اللعان / ٢٢٤ .

لم أقف عليه في سنن البيهقي في كتاب الحدود .

(١٠) في ب : فيما ظهر .

(١) في ب : قدح .

(٢) في ب : فيسقط .

(٣) في ب: كالمشاهد .

(٤) سقط في ج .

والثاني : أن البحث عن العدالة [١] لازم . والبحث عن العفة غير لازم فجاز أن تثبت العفة بالظاهر الذي لاتثبت به العدالة فافترقا .

قيل : هذان الوجهان [لايقطع][٢] مما تقدم [٣] من الاستدلال ولايمنع من الجمع بين العفة والعدالة .

أما أول [٤]الوجهين : في الفرق [٥] بينهما [أنه بـ][٦] ـالردة فالجواب[٧] عنه أن حد القذف موضوع لحراسة [٨] العفة من [القذف بـ][٩]ـالزنا دون الردة . فجاز أن تسقط بحدوث الزنا [١٠] وإن لم تسقط لحدوث[١١] الزنا [١٢] والعدالة

---

(١) في ب : وللثاني : إن البحث .

(٢) ما بين المعقوفين فراغ في ج .

(٣) في ب : لايقدم فيهما تقدم . وفي ج : كما تقدم .

(٤) في ب : أما أحد .

(٥) في ج : فالفرق .

(٦) سقط في ب ، ج .

(٧) في ج :بالجواب .

(٨) في ج : فحراسة .

(٩) سقط في أ .

(١٠) وقد نقل هذا القول من الحاوي في حاشية عميره ج ٤ / ٣١.

(١١) في ج : لثبوت .

(١٢) في ب : لثبوت الرده .

محروسة من جميع [١] الكبائر فاستوت [٢] فيه الردة وغيرها وإن خالفت في العفة غيرها.

وأما الثاني من الوجهين : في الفرق بين العفة والعدالة بوجوب [٣] البحث عن العدالة دون العفة .

فالجواب عنه : أن أصحابنا قد اختلفوا في وجوب [البحث عن][٤] العفة [٥] مع إجماعهم على وجوب البحث عن العدالة / فلهم في ذلك وجهان : ج ٧٣أ

أحدهما : أنه يجب البحث عن العفة في حق القاذف لأ[ن][٦] جنبه [٧] حمى[٨]. فلايستباح عرضه بالاحتمال[٩] . فعلى هذا [١٠] لافرق بين العفة والعدالة .

والوجة الثاني : أنه لايجب البحث عن العفة وإن وجب البحث عن العدالة .

---

(١) في ب : في جميع .

(٢) كلمة (فاستوت) غير واضحة في ب .

(٣) في أ : بوجوب .

(٤) سقط في ج .

(٥) في ب : للعفة

(٦) النون ساقطة في ب

(٧) في ج : في حق القاذف لأجنبية .

(٨) سبق الإستشهاد على ذلك بحديث عن هذا المعنى انظر / ٢٦٢-٢٦٣،٤٦٣.

(٩) في أ : فلا يستباح عرضه [إلا] بالاحتمال
ما بين المعقوفين زائد .

(١٠) في ب : وعلى هذا .

والفرق بينهما : أن البحث عن العدالة إنما يجب في حق المشهود عليه ولم تظهر منه معصية فجاز / الاستظهار [١] له بالبحث عن عدالة من شهد عليه وليس كذلك في العفة لأن البحث عنها في حق القاذف . والقاذف عاص [٢] بقذفه وإن كان صادقاً.لما ندب إليه من الستر على أخيه . وقد قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (هلا سترته [٣] بثوبك ياهزال)[٤] وكان[٥] بان يستظهر عليه المقذوف [٦] بترك البحث أولى من [أن][٧] يستظهر له ثم افتراق العفة والعدالة في البحث لايمنع أن يستويا في العلم [٨] بهما [٩] من طريق الاستدلال .

٣٩٧ أ

---

(١) سبق بيان معنى الاستظهار انظر /٢٣٥

(٢) في ج : عاصي

(٣) أما المقصود بقوله : هلا سترته بثوبك .هو **ما عز**. هو ما عز بن مالك الأسلمي الصحابي المعترف بالزنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . معدود في المدنيين كتب له رسول صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه . ويقال : أن اسمه غريب وما عز لقب . روي عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً . وقد روى صلى الله عليه وسلم عن فضل توبته عن الزنا.

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٣٨٣ ، ا لإصابة / ٣٣٧ ، أسد الغابة ج ٤ / ٢٧٠ ، ٢٧١، الإكمال ج ١ / ١٧٢.

(٤) هزال : سبقت ترجمته في / ٤٦٠

وقد سبق عزو الحديث في /٤٦٠-٤٦١.

(٥) في ب : فكان

(٦) في ب : القذف .

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : للعلم

فأما الجواب عن دليـل [١] المزنـي فهـو أن العلـم بتقـدم الـرق والبكـارة وقيمة النصاب [٢] في السرقة معلوم قطعاً فلم يؤثر فيه ما حدث بعده . وليـس كذلـك العفة ؛ لأنها معلومة استدلالا فأثر فيها ما حدث بعدها كالعدالة /

ب ١١٧ أ

---

(١) في أ : فأما الجواب عن جواب دليل وفي ب : وأما الجواب عن دليلي .

(٢) سبق بيان قيمة النصاب انظر / ٦٩٨

٢٣/أ [فصل]

[أقسام الوطء الحرام من المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه]

فإذا ثبت أن زنا المقذوفة يسقط الحد عن قاذفها فقد قال[١] الشافعي : لو وطئت وطئاً حراماً [فجمع في سقوط الحد عن القاذف بين زناها وبين وطئها حراما][٢] وهذا الجمع على التفصيل [٣] لايمكن حمله على الظاهر [٤] . والوطء الحرام ينقسم خمسة أقسام .

أحدها : ما يوجب الحد ويسقط العفة [٥] . وهو أن يطأ ذات محرم له بعقد النكاح [٦] ، أو يطأ جارية أبيه [٧] ، أو جارية زوجته التي دفعها صداقا . فيجب في ذلك [كله][٨] الحد إذا علم .وتسقط به عفته . ويكون كالزنا في سقوط الحد عن القاذف [٩] / .

أ ٣٩٧ ب

---

(١) في ب : فقد ول .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب : على تفصيل .

(٤) في ب : لايمكن حمله على إطلاقه .

(٥) في ب : وبسقوط العفة .

(٦) في ب : بعقد نكاح .

(٧) [جارية أبيه] : غير واضحة في أ . هل الجملة جارية أبيه أو جارية ابنه ولعلها أبيه . وفي ب : جارية ابنه .

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) في ب : من القاذف .

والقسم الثاني : ماتسقط به عفته [و][١] في وجوب الحد عليه قولان :

وهو أن يطأ ذات محرم بملك [يمين][٢] من نسب [٣] أو رضاع [٤].
كمن ملك أمه من الرضاع أو أخته من نسب [٥] أو رضاع ؛ فوطئها بملكه [٦] . ففي وجوب الحد عليه قولان : مضيا في كتاب النكاح[٧].

أحدهما : يحد .

والثاني : لايحد .

وعفته على القولين معا : ساقطة ويسقط بها الحد عن قاذفه .

والقسم الثالث : ما لايوجب الحد . ولكن يسقط العفة : وهو إن وطء جارية أبيه. أو أمة بين [٨] شريكين وطئها أحدهما . أو كوطء الزوجة والأمة في الدبر فلاحد في ذلك [٩] . والعفة [١٠]/ [به] [١١] ساقطة يسقط به [١٢] الحد عن قاذفه .

ج ٧٣ ب

---

(١) الواو ساقطة في ج .

(٢) سقط في ج .

(٣) في ب: بملك يمين أو نسب .

(٤) في ج : من نكاح أو رضاع .

(٥) في ج : من النسب .

(٦) في ب : فوطئها بذلك .

(٧) انظر كتاب الحاوي ط ج ٩ / ١٩٧-١٩٩.

(٨) كلمة (بين) غير واضحة في أ .

(٩) وهذا حرام أي الوطء في الدبر .

=

والقسم الرابع : ما لايوجب الحد . وفي سقوط العفه وجهان : وهو الوطء في النكاح بلا ولي . أو نكـاح المتعة [1] . أو شغار [2] فقد اختلف أصحابنا في سقوط العفة به مع اتفاقهم على سقوط الحد على وجهين .

=

انظر الوسيط ج ٥ / ١٨٤-١٨٦ ، المهذب ج ٢ /٦٧ ، وانظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / ١٢٥.

ومن الأدلة على تحريمة ما ورد عن ابن عباس قال : قال رسول صلى الله عليه :(لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها).

صحيح ابن حبان ج ١٠ كتاب الحدود باب ذكر التغليظ على من أتى رجلاً أو امرأة في دبرهما رقم ٤٤١٨ / ٢٦٦-٢٦٧ ، وانظر ج ٩ كتاب النكاح باب النهي عن اتيان النساء في أعجازهن .. الخ رقم ٤٢٠٣ / ٥٩٧ ، ورقم ٤٢٠٤ / ٥١٧ - ٥١٨ ، جامع الترمذي ج ٣ كتاب الرضاع باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن رقم ١١٦٦، ١١٦٧ ، ١١٦٨ / ٤٦٨-٨٦٩ ، سنن أبي دواد ج ١ كتاب النكاح باب في جامع النكاح رقم ٢٦٢ / ٤٩٥ ، سنن ابن ماجه ج ١ كتاب النكاح باب النهي عن اتيان النساء في أدبارهن رقم ١٩٢٣ - ١٩٢٤ / ٦١ ، وانظر التعليق عليه في مصباح الزجاجه ج ٢ كتاب النكاح باب النهي عن اتيان .. الخ / ١١٠-١١١ ، السنن الكبرى ج ٧ كتاب النكاح باب إتيان النساء في أدبارهن / ١٩٦-١٩٩ ، مصنف بن أبي شيبه ج ٣ كتاب النكاح باب ماجاء في إيتان النساء .. الخ من ٣٦٣-٣٦٤ .

(١٠) في ب والافعة .

(١١) سقط في ج .

(١٢) في ب ، ج : يسقط بها .

(١) **نكاح المتعة :** أصله من المتاع وهو ما يتبلغ به إلى حين أو الانتفاع به . فكأنه أي الزوج ينتفع ويتبلغ بنكاحها إلى أجل .

النظم المستعذب ج ٢ / ٤٧ .

=

أحدهما : أن العفة باقية لسقوط الحد فيه فعلى هذا يجب الحد على القاذف .

والوجة الثاني : إن العفة ساقطة بهذا لما فيه من قلة التحرج مع ظهور الخلاف فعلى هذا يسقط الحد عن قاذفه .

والقسم الخامس : ما لايوجب الحد ولايسقط [به](١) العفة هو وطء الأمة أو الزوجة (٢) في الحيض والإحرام والصيام . وكل ذلك حرام . لكن

=

وعند الفقهاء هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل . أي يقدر لها أجل الزواج إلى مدة معلومة أو مجهولة كأن يقول لها : أمتيعني نفسك عاماً أو شهراً أوما أقمت في البلد وهو حرام .

انظر بيان ذلك في الحاوي ط ج ٩ / ٣٢٨ وما بعدها ، حلية العلماء ج ٢ / ٨٦٩ ، المهذب ج ٢ /٤٧ .

والأصل في تحريم المتعة :(.. أن علياً رضى الله عنه قيل له : إن ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأساً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم :(نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية ..) .

صحيح الإمام البخاري ج ٨ كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح رقم ٦٩٦١ / ٧٨

(٢) **نكاح الشغار** : شغر البلد شغوراً إذا خلا عن حافظ يمنعه أو إذا خلى عن أهله وقبل من شغر برجله إذا رفعها . وشاغر الرجلُ الرجلَ شغاراً زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يُضْعَ كل واحدة صداق الأخرى ولامهر سوى ذلك كأن يقول الرجل زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك . فسمى شغاراً لخلوه عن المهر وهذا من أنكحة الجاهلية وقد نهى عنه الإسلام فهو من الأنكحة الباطلة .

المصباح المنير كتاب الشين مادة شغر / ٣١٦ ، النظم المستعذب ج ٢ / ٤٧ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٢٣٣ ، نهاية المحتاج ج ٦ / ٢١٥ ، المهذب ج ٢ / ٤٧ .

(١) سقط في أ .

لاحد[1] فيه ، ولا تسقط به العفة . والحد على قاذفه واجب / لأنه وطء صـادف محلاً مباحاً طرأ التحريم عليه لعارض . أ ٣٩٨ أ

=

(٢) في ب ، ج : الزوجة أو الأمة . تقديم وتأخير .

(١) في ب : حرام ولاحد.

٣٣/ب [فصل]

[هل يلاعن الزوج من زنت قبل لعانها]

فإذا تقرر ما / وصفنا من سقوط الحد عن القاذف بما ذكرنا من حدوث ب١١٧ب الزنا والوطء الحرام على التفصيل المتقدم [١] فلا حاجة به إلى اللعان لسقوط الحد عنه مالم يرد به نفي ولد . فإذا أراد أن ينفي ولدا جاز أن يلاعن لنفيه لأنه لاينتفي عنه مع سقوط الحد إلا باللعان . فأما [٢] إن أراد مع عدم الولد أن يرفع باللعان الفراش ليثبت به التحريم المؤبد . ففي جوازه وجهان مضيا [٣] . وا لله أعلم .

---

(١) في أ ، ج : المقدم .

(٢) في ج : وأما .

(٣) انظر / ١٥١

٣٤ [مسألة][1]

[إذا لاعنها ثم قذفها ثانية]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو لاعنها ثم قذفها [فلاحد لها كما لوحد لها ثم قذفها][3] لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزر ﴾ .

وهذا صحيح .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب ، ط/٢١٤ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٢ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٧ ب - ٢٨ ، تتمة الابانة ج ٩ ل ٢٤ب - ٢٥ أ ، النبية في شرح التنبية لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٦٢ ب - ٢٦٣ أ ، ٢٧٢ب - ٢٧٣ أ ، شرح الحاوي الصيغر للقزويني ل ١٤٨ ب ، تحرير الفتاوي على التنبيه ج ٢ ل ٢٣٩ ، الأم ج ٥ / ٢٩٦ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٧٣- ٣٧٥ الأقناع للنيسابوري / ٢٥٦ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨١-٣٨٢ ، المهذب ج ٢ /٢٩ ، المجموع ج ١٧ / ٣٩٧-٣٩٨، ٤٣١ ، ٤٥٥- ٤٥٨ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٣ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٠-١٢١ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٣٢-٣٣٤ ،حواشي الروضة ج ٧ / ٣٣٢-٣٣٤ ، الوجيز ج ٢/ ٨٩ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٩ ، ج ٧ / ٤١-٤٢ ، فتح القدير ج ٥ / ٣٣٥ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ج ٥ / ٣٣٥ ، شرح العناية على الهداية ج ٥ / ٣٣٥ ، حاشية سعدي أفندي ج ٥ / ٣٣٥ ، الدر المختار ج ٤ / ٥٥ ، حاشية رد المحتار ج ٤ / ٥٥ ، الفتاوي الهندية ج ٢ / ١٦١ ، فتاوي قاضيخان ج ٣ / ٤٧٨ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٢٨-١٢٩ ، التاج والأكليل ج ٤ / ٣٤ ، حاشية العدوي ج ٤ / ١٢٨-١٢٩ ، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٦٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٦٢ ، المغني ج ٧ / ٤٤٤.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في نسخ المخطوط . انظر مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب . ط/ ٢١٤

لأن لعانه منها قد أسقط عفتها في حقه وإن كانت على عفتها مع الأجانب [١] .

وقال أبو حنيفة : هي على عفتها مع الزوج كما هي مع الأجانب ولايؤثر اللعان في [وهاء][٢] العفة وهذا خطأ. [٣] لأمرين :

أحدهما : أنه لما كان اللعان في تصديق الزوج دون الأجانب وجب[٤] أن تسقط العفة في حق الزوج . وإن لم تسقط به العفة في حقوق[٥] الأجانب .

والثاني : أن لعانه لما سقطت به [٦] العفة لما نفى [به][٧] ولداً اسقطت وإن لم ينفه [٨] لأنه كالبينة له في الحالين . وإن لم يكن بينة مع الأجانب في الحالين .

وقال أبو حنيفة : إذا نفى بلعانه ولداً أسقطت عفتها / مع الأجانب كسقوطها مع الزوج [٩] . أ ٣٩٨ب

---

(١) وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة : إلا أن الحنابلة لهم تفصيلاً آخر .

انظر كشاف القناع ج ٦ / ١٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ / ٣٥١.

(٢) سقط في أ ، ج .

سبق بيان معنى كلمة وهاء انظر /٤٩٠

(٣) في أ : ولاهذا خطأ .

(٤) في ب كالبينة [في تصديق الزوج والأجانب]

(٥) في ب : في حق .

(٦) في ج : لما سقط به .

(٧) سقط في أ ، ج .

(٨) في ب : وإن لم تنفيه .

وهذا خطأ . لاختصاص الزوج باللعان دون الأجانب . وإن [١] كان كذلك وعاد الزوج فقذفها [٢] بعد لعانه لم يخل قذفه من أن يكون بالزنا الذي لاعنها عليه أو بغيره .

ج ٧٤أ

فإن قذفها بذلك [الزنا][٣] الذي لاعنها عليه لم يحد ؛ لأن لعانة كالبينة / له في القضاء له بتصديقه [فيه][٤] . لكن يعزر للأذى . وإن قذفها بغيره ففي حده [٥] وجهان :

أحدهما : يحد لأنه ليس إذا حكم بتصديقه في قذف يقتضي أن يحكم به في كل قذف .

والوجه الثاني : أنه لاحد عليه ؛ لأن عفتها قد سقطت في حقه بلعانه ؛ لأنه كالبينة له ؛ ومع سقوط العفة لايجب الحد .

=

(٩) وعلل الحنفية ما ذهبوا إليه أنه :[لو لاعنها بالولد ثم قذفها هو أو غيره لايجب الحد . ولو لاعنها بغير الولد – كما ذكر في أول المسألة عنهم – ثم قذفها هو أو غيره يجب عليه الحد . والفرق : أن اللعان لايوجب تحقيق الزنا منها فلاتزول عفتها باللعان إلا في اللعان بالولد قذفها ومعها علامة الزنا وهو الولد بغير أب فلم تكن عفيفة فلايقام الحد على قاذفها ، ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد فبقيت عفتها . فيجب الحد على قاذفها] .

انظر بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٩ .

(١) في ب : وإذا .

(٢) في ب : بقذفها .

(٣) سقط في ج .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في أ : ففيه وجهان . وفي ج : فيه وجهان .

فأما إذا قذفها غيره من الأجانب فلايخلو حالها من أن تكون قد لاعنت أو نكلت .

فإن لاعنت كانت على عفتها مع الأجانب . وإن سقطت مع الزوج . فعلى هذا يحد قاذفها لبقائها على العفه معه .

وإن نكلت / عن اللعان وحدت للزنا ففي سقوط عفتها مع الأجانب وجهان : ب ١١٨ أ

أحدهما : وهو قول ابن سريج : أنها على عفتها مع الأجانب وأن من قذفها منهم حد لاختصاص اللعان بالزوج .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أن الحد قد أسقط عفتها مع الأجانب كما لو حدت بالبينة لتنافي اجتماع الحد والعفة فلا يجب الحد على قاذفها . أجنبيا كان أو زوجا . لكن يعزر للأذى / أ٣٩٩ ب

٣٥/[مسألة](١)

[لو قذفها زوجها برجل بعينه]

﴿ قال الشافعي [ﷺ](٢) : لو قذفها برجل بعينه وطلبا (٣) الحد. فإن التعن . وإلا حد له . وإذا بطل الحد لها بطل [الحد](٤) له .

وإن لم يلتعن حد لهما . أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان [أوحد](٥) واحد ﴾(٦) .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب ،ط / ٢١٤ ، السلسلة في معرفة القولين ل ١٢٨ ، نكت المسائل ل ٨٨-٨٩ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٥ ب - ٦أ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ٢٠١ب ، العباب المحيط ل ٢٩٨ ب ، النبية في شرح التنبية لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٦٠- ٢٦١أ ، ٢٦٨، الأم ج ٥ / ٢٩٧ ، الوسيط ج ٦ / ٩٦-٩٧ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٣ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٣ ، المهذب ج ٢ / ١٢٨ ، المجموع ج ١٧ / ٤٤٩-٤٥٠ ، نهاية المحتاج ج٧ / ١٢٠ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٧ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٣-١٢٥ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٦، ٣٣٩ - ٣٤٠ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٣٩ ، الوجيز ج ٢ / ٩٠ ، الجامع لأحكام ا لقرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٩٣ ، أحكام القرآن للإمام ابن العربي ج ٣ / ١٣٤٧ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٢٨ ، التاج والإكليل ج ٤ / ١٣٥ ، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٦٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ / ٤٦٢ ، بلغة السالك ج ١ / ٤٩٤ ، الفروع ج ٥ / ٥١٠ ، المغني ج ٧ / ٤٣٩-٤٤٠، الكافي ج٣ / ٢٨٧ ، كشاف القناع ج ٥ / ٤٠١-٤٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ / ٢١٠ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ / ١٠٣ .

(٢) سقط في ج .

(٣) في أ ، ج : وطلب.

(٤) سقط في ب . وزيادة على مختصر المزني .

وهذا كما قال :

إذا ذكر في قذف زوجته اسم الزاني بها وصار قاذفاً له ولها . فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

- إما أن يلاعن .

- أو يمتنع .

فإن امتنع ولم يلاعن وجب أن يُحد لقذفهما (١)

فإن قيل : بقوله في القديم : أنه إذا قذف اثنين بلفظة واحدة وجب عليه حد واحد كان هذا القذف أولى أن يجب به حد واحد (٢) .

وإن قيل : بقوله [في](٣) الجديد : إن عليه في قذف الإثنين حدين (٤) فقد علله أصحابنا بعلتين (٥) .

=

(٥) سقط في ب .

(٦) وإتمام المسألة :[رمى العجلاني إمرأته برجل سماه وهو ابن السحماء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له . ولو قذفها غير الزوج حد ؛ لأنها لوكانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفي الولد زانية حدت ولزمها اسم الزنا ؛ ولكن حكم الله ثم حكم رسوله الله صلى الله عليه وسلم فيهما كذا] .

مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب ، ط/ ٢١٤ .

(١) في ب : لقاذفها ، وفي ج : لقذفها .

(٢) في ب حداً واحدا .

وهو قول : للإمام أحمد رضي الله عنه .

(٣) سقط في أ ، ج .

إحداهما :[١] أنه قد أدخل بقذفه المعره على اثنين فعلى هذا التعليل يوجب عليه بقذف [٢] زوجته بالمسمى [٣] حدين لإدخال المعرة [به][٤] على اثنين .

والعلة الثانية : أنه قذف بزنائين [٥] فعلى هذا لايجب عليه [بهذا القذف][٦] إلا حد [٧] واحد ؛ لأنه زنا واحد .

=

(٤) في ج : حدان .

(٥) في ب : فقد علل له أصحابنا تعليلين .

(١) في ج : أحدهما .

(٢) في ب : يوجب عليه في قذف .

(٣) في ج : يقذف زوجته في المسمى .

(٤) سقط في ج .

(٥) في أ : بزناين .

(٦) سقط في أ .

(٧) في أ : إلا حد قذف .

٣٥/أ [فصل]

[ذكر المرمي به زوجته في اللعان أو عدم ذكره]

وإن لاعن : فلا يخلو [حاله](١) فيه من أحد أمرين :

❁ أما أن / يذكر المسمى في لعانه

ج ٧٤ ب

❁ أو لايذكره .

❁ فإن ذكره في لعانه سقط عنه حد القذف لهما.(٢)

وقال أبو حنيفه (٣) [رضي الله عنه] (٤) : يحد للمسمى ولايسقط بلعانه وإن ذكره فيه لاختصاص اللعان با/لزوجات دون الأجانب فصار كمن قذف زوجته وأجنبية لم يسقط عنه حد الأجنبية بلعانه من الزوجة (٥).

أ ٣٩٩ ب

---

(١) سقط في ب .

(٢) في نسخ المخطوط لها . ولعل الصواب لهما .

(٣) لم أجد هذه المسألة عند الحنفية على حسب ما توفر لي من مراجع لهم .

(٤) سقط في ب ، ج .

(٥) وإلى هذا المذهب ذهب المالكية . وأما الحنابلة فقد وافقوا هذا المذهب في أمور . وإليك مختصر ما ذهب إليه الحنابلة ، قالوا : إن قذفها برجل بعينه سقط حقهما أي الزوجة والمرمى بلعانه سواء ذكر المرمي في اللعان أو لم يذكره . أما إذا لم يلاعن الزوج فلكل من المرمي والزوجة حق المطالبة وأيهما طالب الزوج حد له . ومن لم يطالب فلايحد له - قالوا : وبهذا قال أبو حنيفة ومالك : إلا في أنه لايسقط حده بلعانها . وأيضاً فقد ذهب بعض الأصحاب من الحنابلة أن القذف للزوجه وحدها ولايتعلق بغيرها حق في المطالبة .

انظر المغني ج ٧ / ٤٣٩-٤٤٠ بتصرف ، وانظر ملخص ما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة في ذلك في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٢٣٩ .

ودليلنا : هو أن العجلاني [١] سمى شريك بن السحماء فلم يحده رسول الله ﷺ [٢] [له][٣] بعد لعانه [٤] فدل على سقوط الحد به ولأن[٥] لعانه قد أوجب تصديقه في حد الزوجة فاقتضى أن يوجب / تصديقه في حد الأجنبي ؛ لأنه زنا واحد، فلم يجز أن يكون فيه [٦] [مصدقا ومكذبا . وخالف الاثنين بزنايين [٧]لجواز أن يكون][٨] صادقا في أحدهما كاذبا في الآخر .

ب١١٨ب

---

(١) في ج : ودليلاني أن العجلاني سمى .

(٢) في ب : فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) سقط في ج .

(٤) أما حديث العجلاني في أن الرامي زوجته بشريك بن السحماء هو هلال بن أميه . ونص الحديث هو كما جاء في صحيح البخاري :[عن ابن عباس أن هلال بن أميه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء .....] الحديث .

ج ٦ كتاب تفسير القرآن سورة النور باب (ويدرأ عنها العذاب .. الخ) رقم ٤٧٤٧ / ٥ وانظر صحيح الإمام مسلم ج ٢ كتاب اللعان رقم ١٤٩٦ / ٩١٦.

(٥) في أ : وكان .

(٦) كلمة [فيه] غير واضحة في أ .

(٧) في أ ، ب : بزناين .

(٨) سقط في ب .

٣٥/ب [فصل]

[عدم ذكر المرمي به زوجته في اللعان]

۞ وإن لم يذكره [(١)] في لعانه وطالب بحده [(٢)] ؛ فإن [(٣)] [أ][(٤)] عاد اللعان فذكره[(٥)] فيه فلاحد له فيكون [(٦)] هذا اللعان لاستدراك ما أخل به [في][(٧)] اللعان الأول .

وإن لم يعده ففي وجوب حده قولان :

أحدهما : يحد لأنه لايسقط باللعان حد من لم يسم .

والقول الثاني : لا حد [له][(٨)] لأنه زنا واحد قد حكم بتصديقه [(٩)] فيه بلعانه من زوجته فسقط الحد المتعلق به .

---

(١) في ج : ولم يذكره .

(٢) في ب : وطالب لحده .

(٣) في ج : فإذا .

(٤) الألف ساقطة في ب .

(٥) في ب : وذكره .

(٦) في ب : وتكون .

(٧) سقط في ب .

(٨) سقط في أ .

(٩) في ب : تصدقه .

٣٦/[مسأله][1]

[الشهادة على القذف]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يُعدّلوا ﴾ [3] .

وهذا كما قال :

إذا أدعت المرأة على زوجها أنه قذفها .فأنكرها . فأقامت عليه شاهدين [4] ، أو كانت دعوى القذف بين [5] أجنبيين نظرت عدالة الشاهدين .

فإن علمت عدالتهما حكم بهما [6] .

وإن علم جرحهما[7] اسقطت شهادتهما .

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب / ط٢١٤ ، شرح مختصر المزني للطبري ج٨ ل ٤٢ ب - ٤٣أ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٥ ب ، الفتاوى الكبرى ج ٤ / ٣٤٦ ، الأم ج ٥ / ٢٩٧ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٧ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني : حتى يعدل

ل ١٩٩ب .

(٤) في ب : شاهدان .

(٥) في ب : بن .

(٦) في ب : بها .

(٧) **الجرح :** يقال : جرحة بلسانه جرحاً عابه وتنقّصة ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته .

=

وإن جهل حالهما حبس القاذف / حتى يستكشف عنهما[١] لأمرين :

٤٠٠ أ

أحدهما : أن الظاهر عدالة الشاهدين . وإنما يتوقف للكشف عن جرحهما .

والثاني : أن المدعي . قد فعل ما عليه من إحضار البينة وبقي ما على الحاكم من معرفة العدالة .

فأما إن شهد بالقذف شاهد واحد . فإن لم تعرف عدالته لم يحبس القاذف . وإن عرفت عدالته فهل يحبس [٢] على حضور الشاهد [الغائب][٣] الآخر ؟

فيه قولان :

أحدهما : يحبس لأنه لما حبس مع كمال العدد ونقصان العدالة جاز أن يحبس مع كمال العدالة ونقصان العدد [٤] .

والقول الثاني : لايجوز حبسه ، لأن البينه بكمال العدد موجودة وبنقصانه مفقودة . [وا لله أعلم][٥].

=

المصباح المنير ج ١ كتاب الجيم مادة جرحه / ٩٥ . وانظر كتاب التعريفات باب الجيم مادة الجرح المجرد / ١٠٢ .

(١) في أ ، ج : عنها .

(٢) في ب : يحبسه .

(٣) سقط في أ ، ب .

(٤) في ب : للعدد .

٣٧/[مسألة][1]

[الكفالة في الحد أو اللعان]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولايكفل رجل في حد [3] ولا لعان ولايحبس . بواحد قال المزني :[قلت أنا][4] وهذا[5] دليل على / إثباته ج ٧٥ أ [6] كفالة الوجه في غير حد ﴾ .

وللكفالة بالنفس حالتان :

احداهما [7] في حقوق الله عز وجل [8]

=

(٥) سقط في أ ، ج .

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب، ط/ ٢١٤ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٣ ، الأم ج٦ / ٢٢٩ ، حلية العلماء ج ٢ /٦٤٩-٦٥٠ ، العزيز شرح الوجيز ج ٥ / ١٦٠ ، الوسيط ج ٣ / ٢٣٩ ، ومابعدها ، أسنى المطالب ج ٢/ ٢٤١، روضة الطالبين ج ٣ / ٥٤٣ ومابعدها، منهج الطلاب ج ١ / ٢٥٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ٢٥٢/١.

(٢) في ب : رحمه الله. وسقط في ج .

(٣) في ب : في حده .

(٤) سقط في أ ، ج وفي مختصر المزني .

(٥) في أ : فهذا .

(٦) في ج : على إثبات .

(٧) في ب : أحديهما . وفي ج : أحدهما .

(٨) في ب : من حقوق الله تعالى .

والثاني : في (١) حقوق الأدميين .

فأما حقوق ا لله [سبحانه و](٢) تعالى](٣) فلا تصح لأنها ان كانت في حدود فهي موضوعة على الإدراء (٤) والتسهيل (٥) وإن كانت في أموال فهي موكولة إلى أمانته إن تعلقت بذمته أو زكاة (٦) تؤخذ من عين ما بيده .

وأما حقوق الآدميين فضربان .

- أموال .

- وحدود / ب ١١٩ أ

فأما الأموال فالذي نص عليه الشافعي [ﷺ](٧) في أكثر كتبه:

أن الكفالة (٨) بالنفس فيها جائز[ة](٩)/ . أ ٤٠٠ ب

---

(١) في ب : من .

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ج .

(٤) وهذه قاعدة فقهية الحدود تسقط بالشبهات .

انظر الأشباه والنظائر / ١٢٢ وقد ذكرنا دليلاً على ذلك انظر /٢٢١،٦٤٣

(٥) لأن حقوق الله مبينة على المسامحة .

(٦) في ب : فهي موكلة لأن أمانته ان تعلقت بذمه أو زكوه .

(٧) سقط في ب ، ج .

(٨) **الكفالة** : لغة كفلته وكفلت به وعنه إذا تحملت به وتكفلت بالمال التزمت به والزمته نفسي والكفيل الضامن . وهي ضمان الأعيان البدنية أي بدن من يستحق حضوره مجلس =

وقال في كتاب الدعوى والبينات : غير أن الكفالة للأبدان [(١)] عندي ضعيفة[(٢)]

فاختلف أصحابنا في مراد الشافعي [ﷺ][(٣)] عنه][(٤)] بتضعيفها .

فمنهم من حملة على إبطالها وخرج كفالة النفس على قولين :

ومنهم من حمله على ضعفها في القياس ؛ لأنه ضمان عين بعقد لكن جاز للضرورة الداعية إليه . وإن خالف الأصول كما خالف ضمان الدرك [(٥)] مع مخالفة الأصول .

=

الحكم أو هي التزام إحضار المكفول أو جزء شائع منه كنصفه أما ما لايبقى بدونه كرأسه أو قلبه أو حيث كان المتكفل يجزئه حياً والكفالة القسم الثاني من الضمان .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الكاف مادة كفل / ٥٣٦ ، حاشية قليوبي ج ٢ /٣٢٧ ، نهاية المحتاج ج٤ / ٤٤٥ .

(٩) الهاء ساقطة في ب .

انظر مراجع المسألة المذكورة في بدايتها .

(١) في ب : إن كفالة الأبدان .

(٢) أما نص قوله : كما جاء في كتاب الأم :[غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة] . ج ٦ / ٢٢٩.

(٣) سقط في ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) **ضمان الدرك:** الدّرَك بفتحتين أو سكون الراء اسم من أدركت الشئ سمي بذلك لوجود الغريم فيه عند إدراك المستحق عين ماله . ويسمى أيضاً بضمان العهدة. والدرك في لغة المطالبة والتبعة والمؤاخذة .. الخ فهو إذا أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابلة مستحقاً أو معيبا أو ناقصاً لصفة أو لنقص الصنجة التي وزن بها .

وفي المذهب الشافعي : أن المذهب ضمان الدرك .

=

وأما الحدود [فـ][1]كا لقصاص وحد القذف . فقد اختلف فيه أصحابنا[2] على وجهين :

أحدهما : أنه كحدود ا لله [تعالى][3] التي لاتجوز الكفالة فيها ، لأنه لما لم يجز فيها ضمان مافي الذمة لم يجز فيها الكفالة بذي الذمة . وبهذا المعنى فارق الكفالة في المال .

والوجة الثاني : من مذاهب [4] أصحابنا : أنها كالأموال في جواز الكفالة [5] . [فيهما بالنفس][6] كما [7] قدمناه [8] من الشرح ؛ لأن جميعها من حقوق الأدميين التي يباشر فيها من هي [9] عليه ويستوثق [10] فيها لمن هي له. وليس

=

المصباح المنير ج١ كتاب الدال مادة درك / ١٩٢ ، النظم المستعذب ج ١ / ٣٤٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف الدال مادة درك / ٩٩ ، حاشية قليوبي ج ٢ / ٣٢٥ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ١٢١-١٢٢ ، حاشية الشرواني ج ٢ / ٢٨٥ ، نهاية المحتاج ج ٤ / ٤٣٩-٤٤٠ ، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ج ١ / ٢٥٢.

(١) الفاء ساقطة في ب ، ج .

(٢) في ب : وقد اختلف أصحابنا فيها .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في ب : من مذهب .

(٥) في أ ، ج : أنها في جواز الكفالة كالأموال . تقديم وتأخير .

(٦) سقط في أ .

(٧) في ب ، ج : على .

(٨) في ب : على ماقدمناه .

(٩) في ج : من هو .

على الكفيل بالنفس المطالبة بالحق الذي في الذمة . فاستوى [فيها][(١)] ما يجوز ضمانه ومالايجوز .

=

(١٠) في أ ،ج : استوثق .

(١) سقط في ب .

٣٨/[مسأله](1)

[القذف بإضافة الزنا إلى الأعضاء]

﴿ قال الشافعي [ﷺ](2) : ولو قال : زنا فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف ﴾ .

وهذه المسألة ذكرها المزني في مختصره ولم يذكرها في جامعه . فجعل قوله لها : زنا فرجك أو يدك / أو رجلك قذفا (3) . ولم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في القديم: فقال : لو قال : زنا فرجك . فهو قاذف . وإن قال : يدك أو رجلك فقد قال

أ٤٠١أ

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب ، ط / ٢١٤ ، شرح مختصر المزني ج ٨ ل ٤٣ ب، المطلب العالي ج ٢٠ ل ٤١٠ ب – ٤١١ أ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٣ب – ٢٤ أ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٨٩ ب ، تحرير الفتاوي ج ٢ ل ٢٣٤ ، الأمالي في الكشف عن الحاوي للطاووسي ل ٣٠٥ ، حلية العلماء ج ٣ / ١٣٩ ، الوسيط ج ٦ / ٧٥-٧٦ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٧٣-٣٧٤ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٤-٢٧٥ ، المجموع جـ ٢٠ / ٥٨ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٢ ، حواشي الروضة ج٧ / ٣١٢ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٠ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٣٨-٢٣، السراج الوهاج / ٤٤٣ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٠ ، الوجيز ج ٢ / ٨٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ / ٤٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٥ / ٣١٧ ، البحر الرائق ج ٥ / ٥١، الفتاوي الهندية ج ٢ /١٦٢ ، فتاوي قاضيخان ج ٣ / ٤٧٧ ، المدونة الكبرى ج ٤ / ٣٩٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٨ / ٨٨ ، حاشية الشيخ علي العدوي ج ٨ / ٨٨ ، التاج والأكليل ج ٦ / ٣٠١ ، حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٢٨ ، الشرح الكبير ج ٤ / ٣٢٨ ، الكافي ج ٤ / ٢١٩- ٢٢٠ ، كشاف القناع ج ٦ / ١١١ ، المقنع ج ٧ / ٤٠٦-٤٠٧ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٤٠٦-٤٠٧ .

(٢) سقط في ج .

(٣) وهذا قول محتمل عن الحنابلة .

بعض الناس : يعني أبا حنيفة في البدن [١] هو قاذف وفي اليد والرجل لايكون قاذفا ولا في العين [٢] .

قال الشافعي : هذا [كله][٣] ماعدا[٤] الفرج واحد . ولم يصرح أنه واحد في القذف أو في غير القذف . وإن كان الظاهر أنه واحد في غير القذف . فلم يختلف أصحابنا أنه إذا قال : زنا فرجك أنه قاذف [٥] .

وإذا قال : زنت عنيك [٦] لم يكن قاذفا واختلفوا فيما سوى ذلك من الأعضاء / هل يكون قاذفا بإضافة الزنا إليها أم لا [٧]؟.

ج ٧٥ ب

على ثلاثة أوجه [٨]:

---

(١) في أ : اليدين .

(٢) وذهب المالكية في المعتمد من مذهبهم : أنه لو قال لآخر : زنى رأسك أو زنت يدك أو رجلك أو فرجك أو أي عضو من أعضاء الجسم فهو قاذف وعليه الحد وإن كان هذا من ألفاظ التعريض : وهو قوله : زنت يدك أو رجلك ، لأن من مذهبهم أنه يحد من قذف بالتعريض . وقد سبق بيان ذلك انظر / ٦٠٢.

(٣) سقط في أ .

(٤) في ب : ماعد .

(٥) وهو مذهب الجمهور من حنفية ومالكية وحنابلة .

(٦) وهو كناية في القذف على المذهب عند الشافعية إذا قال : زنت يدك أو عينك أو رجلك .

انظر نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٨ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣١٢ ، وفي الاعتناء والاهتمام قيل أنه قولان ثانيهما أنه صريح ج ٣ ل ٢٣ب .

(٧) وقد نقل هذه الجزئية في الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٣ب .

(٨) جاء تعليقاً في حواشي الروضة على ما ذكره الإمام الماوردي حول هذه النقطة ما يأتي :

=

أحدها : وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة : لايكون قاذفا إذا قال : زنت / يدك أو رجلك أو رأسك أو بدنك . وهو ظاهر كلام الشافعي [ﷺ] [١] في القديم [٢] ونسبوا المزني إلى الخطأ في نقله [٣] ، لأن النبي ﷺ قال : (العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج)[٤] ولأن الفرج يكون الزنا فخالف سائر الأعضاء [٥] .

ب ١١٩ ب

=

[ما ذكره في البدن - أي في روضة الطالبين - من أن الخلاف وجهان . يخالفه ما يقتضيه كلام الماوردي . فإنه نصب الخلاف في الكل غير العين . وحكى فيه ثلاثة أوجه يعني بها الطرق . والنص في القديم أنه ليس بصريح وصححه أبو الفرج الزاز ولكن صحح الماوردي أنه صريح فكان ينبغي أن يقول فيه : على المذهب من اختلافهم في فهم النص القديم ولفظة وهذا مما يشهد للماوردي على فهمه الدقيق واستقلاله بالاجتهاد عندما رجح الوجه الثالث الذي سيأتي في/ ٧٣٨

(١) في ب : رحمة الله ، وسقط في ج .

(٢) وهو قول : ابن حامد من الحنابلة وظاهر مذهبهم .

وانظر أيضاً الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٣ب - ٢٤ أ .

(٣) في أ : في فعلى وفي ج : في فعله

(٤) جاء في الوسيط قال :[فظاهر ما نقله المزني رحمه الله أنه قذف وهو فاسد ...] أي إذا قال: زنت عينك أو رجلك أو يدك .

ج ٦ / ٧٥ .

أما الحديث فقد جاء في الصحيحين ونصه كما رواه الإمام مسلم رحمه الله [عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(كُتب على ابن آدم نصيب من الزنى مدرك ذلك لامحالة .فالعينان زناهما النظر . والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى . والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) .

=

والوجه الثاني : أنه يكون بجميع ذلك قاذفا كالفرج على ما نقل [1] المزني . كما يستوي جميعه على الإطلاق .

والوجه الثالث : وهو الصحيح عندي [2] وبه قال أبو العباس بن سريج : أنه [قال][3] إذا [قال][4] زنا بدنك [5] كان قاذفا [6] . ولو قال / زنا رأسك أو يدك أو رجلك [7] لم يكن قاذفا [8] ؛ لأن البدن هو الجملة [9] التي منها [10]

أ ٤٠١ ب

=

ج ٤ كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظ من الزنى وغيره رقم ٢٦٥٧ / ١٦٢٤ ، وانظر صحيح البخاري كتاب الاستئذان زنا الجوارح دون الفرج رقم ٦٢٤٣ / ١٦٨ .

(٥) وإلى هذا ذهب أشهب رحمه الله من المالكية : أي لايحد .

(١) في ب ، ج : على ما نقله.

(٢) أي عند الإمام الماوردي وهذا ما نقله صاحب حواشي الروضة الذي سبق ذكره في هامش/٧٣٦-٧٣٧.

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ج .

(٥) في ب ، ج : زنا يدك .

(٦) وهذا في وجه عند الحنابلة. وفي وجه ثان ليس بقذف .

(٧) في أ ، ج : يدك أو رجلك أو رأسك .

(٨) جاء في حلية العلماء : ان هذا الوجه وهو الثالث :[ذكره في الحاوي .. وذكر أنه الصحيح]

ج ٣ / ١١٣٩

(٩) في ب : عن الجملة .

(١٠) في ج : التي فيها .

الفرج فلم يجز أن يكون بالفرج قاذفاً وبالبدن الذي منه الفرج ليس بقاذف . فأما سائر الأعضاء من الرأس واليد والرجل . فلا تختص بالزنا، فلا يكون قاذفا كالعين .

فأما أبو حنيفة [ﷺ][1] فإنه فرق [فيها] [2] بين الأعضاء التى لاتبقى الحياة بتفصيلها وبين ما تبقى الحياة بتفصيلها [3] . فجعله قاذفا بقوله : زنا رأسك ولم يجعله قاذفا بقوله : زنت يدك أو رجلك وبناه على مذهبه في الطلاق الذي تقدم [4] الكلام فيه [5] .

والدليل على استواء حكم ما يحفظ [6] الحياة وما لايحفظها :

---

(١) سقط في ب ، ج .

(٢) سقط في ب ، وفي ج : فيه .

(٣) في ب : لاتبقى الحياة بفقدها وبين ما تبقى الحيوة بفقدها .

(٤) في ب : للتقدم .

(٥) انظر الحاوي ط ج ١٠ / ٢٤١ وما بعدها .

وانظر خلاف الحنفية في ذلك في المراجع الآتية:

ملتقى الأبحر ج ٢ / ١٣-١٤ ، مجمع الأنهر ج ٢ / ١٤-١٦ ، الدر المنتقى ج ٢ /١٤-١٦ ، كنز الدقائق ج ٣ / ٤٥٥-٤٥٦ ، ج ٥ / ٥١ ، البحر الرائق ج ٣ / ٤٥٥-٤٥٧ ، فتاوي قاضيخان ج ٣ / ٤٧٧ ، الفتاوي البرازية ج ١ /١٧٧ ، الفتاوى الهندية ج ١ / ٣٦٠ ، ج ٢ / ١٦٢ ، مختصر القدوري ج ٣ / ٤٤-٤٥ ، اللباب شرح الكتاب ج ٣ / ٤٤-٤٥ ، الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ / ١٤-١٦ ، شرح فتح القدير ج ٤ /١٤-١٦، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ١٤-١٦ ، شرح العناية على الهداية ج ٤/ ١٤-١٦ ، حاشية سعدي جلبي وسعدي افندي ج ٤ / ١٤-١٥ .

(٦) في ب : ما يحفظه .

إن كل ما[١] لو نسبه منها إلى نفسه لم يكن مقراً بالزنا لم يكن إذا نسبه إلى غيره قاذفا [بالزنا][٢] كالعين طرداً[٣] . والفرج عسكاً [٤] لاستواء الإقرار بالزنا والقذف به في الصريح والكناية .[وا لله أعلم][٥].

---

(١) في نسخ المخطوط : أن كما .

(٢) في ب : ما يحفظه .

(٣) سبق تعريف الكلمة في / ٢٦٣.

(٤) سبق تعريف الكلمة في / ٢٦٣.

(٥) سقط في أ ، ج .

٣٩/ [مسأله][1]

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب ، ط / ٢١٤ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٣ب-٤٤ أ ، المطلب العالي ج ٢٠ ل ٤٠٢-٤٠٤، المحرر في الفقه الشافعي ل ٢٩٠ ، شرح التنبية للشيرازي ، ل ١١ ب ، الأم ج ٥ / ١٣١-١٣٢، حلية العلماء ٣ / ١١٣٨-١١٣٩ ، الإقناع للنيسابوري / ٢٨٤- ٢٨٥ ، الفتاوي الكبرى للهيتمي ج ٤ / ٢٠١ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ /٢٢٥-٢٢٦ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٢٢٥-٢٢٦، المهذب ج ٢ / ٢٧٤، المجموع ج ٢٠ / ٥٦،٥٩-٦٠ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٥-١٠٧ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٠٥-١٠٧ ، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١٠٥-١٠٧ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٠٦-٣٠٨ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٠٦-٣٠٨ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٢٨-٢٩ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٢٨-٢٩ ، حاشية عميرة ج ٤ / ٢٩ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٣٤-٢٣٦ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٣٤-٢٣٦، تحفة المحتاج ج ٨ /٢٣٤-٢٣٦ ، السراج الوهاج / ٤٤٢، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٦٧-٣٦٩ ، إعانة الطالبين ج ٤ / ١٦٩ ، كتاب الوجيز ج ٢ / ٨٤-٨٥ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٣٩٤-٣٩٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ / ٤٢ ، فتح القدير ج ٥ / ٣١٦ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٥ / ٣١٦-٣١٨ ، شرح العناية على الهداية ج ٥ / ٣١٦-٣١٧ ، حاشية المحقق سعدي أفندي ج ٥ / ٣١٧، كنز الدقائق ج ٥ / ٦٧ وما بعدها ، البحر الرائق ج ٥ / ٧١ وما بعدها ، منحة الخالق ج ٥ / ٧٤ وما بعدها ، ملتقى الأبحر ج ٢ /٣٦٣ وما بعدها ، مجمع الأنهر ج ٢ / ٣٦٤ وما بعدها ، الدر المنتقى ج ٢ / ٣٦٤ ، الفتاوي الهندية ج ٢ / ١٦٠-١٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ / ١٧٣-١٧٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ / ١٣٣٣-١٣٣٤ ، بداية المجتهد ونهاية المعتصد ج ٢ / ٧٨٤ ، التاج والأكليل ج ٦ / ٣٠١ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٨ / ٧٨ ، حاشية الشيخ علي العدوي ج ٨ / ٨٧ ، الشرح الكبير ج ٤ / ٣٢٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٢٧ ، مقدمات ابن رشد ج ٢ / ٣٥٨-٣٥٩ ، المدونة الكبرى ج ٤ / ٣٩١ ، المغني ج ٨ / ٢٢٢- ٢٢٣ ، كشاف القناع ج ٦ / ١٠٤-١١٢ ، الكافي ج ٤ / ٢١٨،٢٢٠- ٢٢١ ، منتهى الإرادات ج ٢ / ٤٧١-٤٨٣، الإقناع ج ٤ / ٢٦٢-٢٦٤ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٤٠٨-٤١١ ، المقنع ج ٧ / ٤٠٧-٤١٠ ، المحلى ج ١١ / ٢٧٦ - ٢٨١ ، مراتب الإجماع ص ١٣٤ ، رحمة الأمة في إختلاف الأئمة / ٢٩٠-٢٩١.

[كنايات القذف ومعاريضه متى تكون قذفاً؟]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه][(١)] وكل ما[(٢)] قاله وكان[(٣)] يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا [(٤)]. أتى رجل من فزارة النبي ﷺ ... الحديث﴾ [(٥)]

وهذا كما قال :

كنايات القذف ومعاريضه لاتكون قذفا إلا بالإرادة في الرضا والغضب [(٦)] جميعاً .

وبه قال : أبو حنيفة وأكثر الفقهاء [(٧)] .

---

(١) سقط في ج .

(٢) في نسخ المخطوط : وكلما .

(٣) في ب :فكان .

(٤) في ب : لم يكن قاذفا .

(٥) سبق ذكر الحديث وعزوه انظر /١٩٢-١٩٤.

وإتمام المسألة :[وقد أتى رجل من فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قذفا . وقال الله تبارك وتعالى :{ ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } -(سورة البقرة آيه ٢٣٥) -فكان خلافا للتصريح] .

خ ل ١٩٩ ب ، ط / ٢١٤ .

(٦) في أ ، ج : في الغضب والرضا . تقديم وتأخير .

وقال مالك ، وأحمد[١] ، وإسحاق[٢] : المعاريض قذف في الغضب دون الرضا [٣] / كقو له :[أنا][٤] ما زنيت ، أو ياحلال ابن الحلال .

أ ٤٠٢أ

حكى أن رجلاً أتى مالكا . فقال : ماتقول : في رجل قال لرجل : يازاني [٥] ابن الزانية ؟ /قال : هو قاذف . قال : فإن قال : ياحلال[٦] ابن الحلال؟ قال : هو

ب ١٢٠ أ

=

(٧) منهم أبو يوسف وزفر ومحمد من الحنفية ، وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن مسعود . وفي رواية عن الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر . وهو مذهب الظاهرية .

(١) وهي الرواية الأخرى عنه ، وممن رواها عنه الأثرم .

فلا خلاف بين الفقهاء صريح القذف فيه الحد .

(٢) انظر بداية المجتهد حيث بين عمدة كل مذهب فيما ذهبوا إليه ج ٢ / ٧٨٤ ، وانظر مراتب الإجماع / ١٣٤ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٢٩٠-٢٩١ .

ولعل ما يؤيد ماذهبوا إليه ما ذكر في كتاب المحلي بالاستدلال بالإجماع . ووجه ذلك قال : [وأما طريق الإجماع فانه الأمة كلها لاتختلف . والمالكيون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل أو امرأة كانفراد الأجنبيين ودخول الرجل منزل المرأة تستراً فوجب على المسلمين إنكار ذلك . ورفعه إلى الإمام . وهذا بيقين تعريض وإلا فأي شيء ينكرون من ذلك] ج ١ / ٢٨٠.

(٣) ويمكن الجمع بين المذهبين أنه لاحد في المعاريض إلا إذا اقترن بغضب القاذف كما ذهب إليه أصحاب المذهب أو في إنكار منكر على من أظهر السوء . ونحو ذلك كما جاء في المحلى خوفاً من شيوع الفاحشة ونحو ذلك . أما غير ذلك مما لاضرورة له من حفظ الدين ونحوه ففيه الحد .

(٤) سقط في ج .

(٥) في ب : يازان .

(٦) في أ : فإن قال جاء حلال .

قاذف . فقال الرجل : يكون قاذفا إذا قال : ياحلال ابن الحلال ؟ وإذا قال يازاني [١] ابن الزاني ؟! .

فقال مالك : يأتيه [الباطل][٢] بلفظ [٣] الحق .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :﴿ وإنا أوإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين[٤]﴾ فكان صريح الآية أن أحدهما على هدى والآخر على ضلال [مبين][٥]/ ج ٧٦ أ

---

(١) في ب : يازان .

(٢) سقط في أ ، ج.

(٣) في ج : لفظ .

(٤) أما الآية قال تعالى :{ قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله وإنا أوإياكم لعلى هدى أوفي ضلال مبين } (سورة سبأ الآية ٢٤) .

(٥) سقط في أ ، ب .

جاء في تفسير أبي السعود وفي هذا [أمر صلى الله عليه وسلم تبكيت المشركين بحملهم على الإقرار بأن آلهتهم لايملكون مثقال ذرة فيهما - أي السموات والأرض - وأن الرازق هو الله تعالى فانهم لاينكرونه كما ينطق به قوله تعالى :{ قل من يرزقكم من السموات والأرض.. } وحيث كانوا يتلعثمون أحياناً في الجواب مخافة الإلزام . قيل له صلى الله عليه وسلم :(قل لله) إذ لا جواب سواه عندهم أيضاً :{ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين } أي وإن أحد الفريقين من الذين يوحدون المتوحد بالرزق .. وهذا بعد ما سبق من التقرير البليغ الناطق بتعيين من هو على هدى ومن هو في ضلال أبلغ من التصريح بذلك لجريانه على سنن الإنصاف المسكت للخصم الألد] .

بشئ من التصرف ج ٧ / ١٣٢ ، وانظر النكت والعيون تفسير الماوردي ج ٤ / ٤٤٩ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ / ٥٣٨ .

ودليلها في موضوع [١] الخطاب والتعريض بالذم : أن النبي ﷺ وأمته على هدى و[إن][٢] المشركين على ضلال مبين . فكذلك حكم [٣] المعاريض كلها.

وروي سالم [٤] عن أبيه أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهم][٥] حدّ في التعريض بالزنا . وليس له مخالف [٦] . فكان إجماعا.

ولأن احتمال التعريض يصرفه الغضب إلى الصريح؛ لأن شاهد [٧] الحاضر أظهر من الاعتقاد .

---

(١) في ب : في موضع .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ج : فهذا حكم .

(٤) **سالم:** هو أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني التابعي الإمام الفقيه . أحد فقهاء المدينة . سمع أباه ، وأبا أيوب الأنصاري وأبا هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة . وسمع جماعات من التابعين ، روى عنه جماعات من التابعين منهم : عمرو بن دينار ونافع مولى أبيه والزهري وخلائق من تابعي التابعين وقيل هو أحد الفقاء السبعة وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وابن مسعود ، وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار وفي السابع ثلاثة أقوال : فقيل : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . ومات سنة ست ومائة وقيل سنة خمس وقيل : سنة ثمان ومائة بالمدينة .

تهذيب الأسماء واللغات ج ١ / ٢٠٣ ، وانظر / ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ج ٣ / ٤٣٦-٤٣٨ ، وفيات الأعيان ج ١ / ٣٥٦ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٣٨٢-٣٨٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٥٦.

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب التعريض رقم ٣١٧٠٣ / ٤٢١.

ودليلنا : ما رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :(أن رجلاً من فزاره أتى النبي ﷺ [١] فقال [٢] يارسول الله : إن إمرأتي ولدت غلاماً . أسود . فقال النبي ﷺ : (ألك أبل) ؟ قال : نعم . قال : (ما ألوانها) ؟ قال : حمر كلها . قال :(هل فيها من أورق)؟ قال : نعم ، قال :(أنى ترى ذلك) قال : لعل عرقا نزع . قال :(كذلك هذا [قال][٣] لعل عرقا نزع / فلم يجعل النبي ﷺ هذا التعريض بالقذف صريحاً .

أ ٢٠٤ ب

فإن قيل : إنما يكون صريحا في الغضب ولم يظهر منه غضب فهذا حاله [٤] يشهد بغضبه ؛ لأنه أنكر من زوجته وهما أبيضان أن تلد غلاماً أسود فخالفهما في الشبه .

ويدل عليه ما روى [٥] أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ . فقال : يارسول الله إن امرأتي [لاترد][٦] يد لامس . فقال :" طلقها " فقال : إني [٧] أحبها . قال : "أمسكها"[٨] .

=

(٧) في ب : الشاهد .

(١) في ب : أتى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ب : قال .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في أ ، فما حالة ، وفي ب : قيل حاله .

(٥) في ج : ما رواه .

(٦) سقط في ج .

(٧) في ب : فإني .

وهذا تعريض بالقذف . ولم يجعله قاذفا .

فإن قيل : المراد بقوله : لاترد يد لامس : أي [يد][1] ملتمس [أي][2] طالب لماله لتبذيرها له في كل [3] [سائل و][4] طالب . ولم يرد التماس الفاحشة . فيكون تعريضاً .

قيل : لايجوز حمله على هذا التأويل المخالف للظاهر [5] لأمرين :

أحدهما : أنه لو أراد هذا لقال : لاترد يد ملتمس ولم يقل [6] : يد لامس / .

ب ١٢٠ب

والثاني : أنه لو قصد هذا لم يؤمر بطلاقها ولأمر بحبس ماله عنها [7] .

=

(٨) سبق عزو الحديث والتعليق عليه وبيان المقصود من وقوله لاترد يد لامس انظر / ١٨٣ ومابعدها

وانظر أيضا سبل السلام ج ٣ باب اللعان حديث رقم ٦ / ١٩٤-١٩٥ .

وانظر تلخيص الحبير ج ٣ كتاب اللعان رقم ١٦٢٠ / ٢٢٥-٢٢٦.

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : لتبذير ماله في كل .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج : لظاهر .

(٦) في ج : ولم يقد .

(٧) سبق التعليق على المقصود من ذلك / ١٨٣ وما بعدها .

وروي أن اليهود كانت تقول لرسول الله ﷺ : مذمما عصينا وأمره أبينا . فقال النبي ﷺ :(أما ترون كيف عصمني الله منهم . أنهم يسبون [١] مذمما وأنا محمد)[٢] . فلم يجعل تعريضهم به صريحاً .

ولأن الله تعالى أحل التعريض بالخطبة [٣] . وقد حرم صريحها . فدل على اختلاف حكم التعريض والتصريح .

ويدل عليه من طريق المعنى أن كلما كان كناية في الرضا كان كناية في الغضب كالكنايات في الطلاق [٤] .

---

(١) في ب : يسموني .

(٢) الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم : قريش وليس اليهود :[عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ألا تعجبون كيف صرف الله عني شتم قريش ولعنهم ؟ يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد] .

صحيح الإمام البخاري ج ٤ كتاب المناقب باب ماجاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخ رقم ٣٥٣٣ / ١٩٦ .

(٣) قال تعالى :{ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } (سورة البقرة الآية ٢٣٥) .

(٤) ومن أمثلة الكنايات في الطلاق : فهي كل لفظة محتملة إما جلية وإما خفيفه .

فالجلية : كقوله : أنت خلية وبته .

وأما الخفية : فهي التي لاتنتظم إلا بتقدير استعارة وإضمار مثل : اعتدى . ومعنى ذلك طلقتك فاعتدى . وحبلك على غاربك ونحو ذلك .

انظر بيان ذلك في الوسيط ج ٥ / ٣٧٥-٣٧٧ .

ولأن كل ما لو[1] نسبه إلى نفسه لم يكن إقرارا بالزنا وجب إذا نسبه إلى غيره أن لايكون قذفا بالزنا قياسا على حال الرضا ؛ لأنه لو قال لنفسه : أنا مازنيت لم يكن إقراراً كذلك [إذا قال][2] لغيره : أنت [3] ما زنيت لم يكن قذفا [4] .

فأما الاستدلال بالآية فهي على الفرق [5] بين التعريض والتصريح / أدل؛ لأنه عدل عن قوله : نحن على هدى وأنتم على ضلال مبين . لما فيه من التنفير على ماهو [الطف] [6] في القول تألفاهم [7] وإن [كان][8] في معناه . فقال :﴿ وإنا أوإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾[9] فلو كان التعريض كالتصريح لعدل عن اللفظ المحتمل إلى ماهو أوضح [10] منه وأبين .

ج ٧٦ ب

---

(١) في نسخ المخطوط : كلما لو .

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ ، ج : أنت .

(٤) في ب : قاذفا .

(٥) في ب : فهي للفرق . وفي ج : فهي على فرق .

(٦) في أ : العرف . وسقط في ج .

(٧) في أ : بالغالهم .

وقد جاء في تفسير الجلالين عند قوله :[(وإنا أو إياكم) . أي أحد الفريقين . (لعلى هدى أو في ضلال مبين) . بين في الإبهام تلطف بهم داع إلى الإيمان إذا وفقوا له] .

وانظر الفتوحات الألهية ج ٣ / ٤٧ .

(٨) سقط في ج .

(٩) سورة سبأ . الآية (٢٤)

(١٠) في ب : أصح .

وأما استدلالهم بالإجماع : بأن عمر [ﷺ][١] حد في التعريض ففيه جوابان :

أحدهما : أن عمر [ﷺ][٢] قد خولف فيه فقد روت [٣] [عمرة][٤] : أن شابا خاصم غيره في زمان عمر [ﷺ][٥] فقال ما زنا أبي و[لا][٦] أمي فرفع إلى عمر [ﷺ][٧] فاستشار [٨] الصحابة . فقالوا : مدح أباه وأمه . فحده عمر [٩][ﷺ][١٠] فثبت اختلافهم فيه .

---

(١) سقط في ب ، ج .

(٢) سقط في ب ،ج .

(٣) في ب : روى .

(٤) **عمرة** :عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية المدنية التابعية الفقيهه الثقة ذكرها ابن حبان في الثقات . روت عن عائشة وأخيها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان . وحبيبة بنت سهل . وأم حبيبة حمنة بنت جحش . وروى عنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد بن عبد الرحمن وابن أخيها يحي بن عبد الله ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبنه عبد الله وعروه بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم وكانت من أعلم الناس بحديث عائشة وحديثها كثير . ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل: سنة ست ومائة وقيل:سنة ثلاث ومائة .

تهذيب التهذيب ج ١٢ / ٤٣٨-٤٣٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٤١٦-٤١٧ .

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) سقط في ب، ج .

(٧) سقط في ج .

(٨) في ب : فاستسفار .

(٩) في أ : فخلاه عمر .

=

والثاني : ما روي عن عمر [رضي الله عنه](١) أنه قال : إن في المعاريض لمندوحه عن الكذب (٢).

=

ونص ذلك ما جاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه :عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبافي زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية : فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب . فقال :قائل: مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلد عمر الحد ثمانين .

ج ٣ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض / ٤٦ . وجاء قريب منه في مصنف ابن أبي شيبه ج ٦ كتاب ا لحدود باب من كان يرى في التعريض عقوبة رقم (٢) / ٤٩٩ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب التعريض رقم ١٣٧٢٥ / ٤٢٥ ، نصب الراية لأحاديث الهداية كتاب الحدود باب حد القذف ج٣/٣٥٣.

(١٠) سقط في ب ، ج .

(١) سقط في ج .

(٢) الذي قاله عمر رضي الله عنه :(مافي المعاريض ما ينفي الرجل عن الكذب) وقيل هو عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال : (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب).

وجاء في السنن الكبرى أنه هذا هو الصحيح موقوف ، وقد رواه عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى من وجه آخر ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

ومعنى ذلك : أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم السامع أنه أراد ذلك . وقوله : مندوحة : يعني سعة وفسحة ... وهذا إنما يجوز فيما يرد به ضرراً ولايرجع بالضرر على غيره . وأما فيما يضر غيره فلا .

السنن الكبرى ج ١٠ كتاب الشهادات باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب / ١٩٩ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ كتاب الأدب باب من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك / ١٨٤-١٨٥.

وأما استدلالهم بأن شاهد الحال ينفي احتمال المعاريض فليس بصحيح [١] لأن صريح القذف في حالة [٢] الرضا [والبر] [٣] لايزول عن حمله [٤]. كذلك التعريض [٥] في حال الغضب والعقوق /

أ ٤٠٣ب

---

(١) في ب : فليس بصريح .

(٢) في ب ، ج : في حال .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في ب : عن حكمته . وفي ج عن حكمه .

(٥) في ب : التعزيز.

٣٠/ [مسأله][1]

[اللعان لايكون إلا عند الحاكم]

﴿قال الشافعي [ﷺ] [2] ولايكون اللعان إلا عند السلطان أو عدول يبعثهم السلطان﴾

وهذا صحيح .

من شرط صحة اللعان وثبوت حكمه : أن يكون بحكم الحاكم ومشهده [3] ولايصح لعان الزوجين / بأنفسهما . وإنما كان ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته . ولم يكن لعان غير لعانهما ب ١٢١أ

---

(١) مختصر المزني خ ل ١٩٩أ ، ط / ٢١٤ ، شرح مختصر المزني ل ٤٤-٤٥أ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٣١ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٦ ب - ٧ أ ، ٨ أ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٧-٣٢٨ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٣٢٧-٣٢٨ ، المهذب ج ٢ / ١٢٦ ، المجموع ج ١٧ / ٤٣٧ - ٤٣٨ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٥-١١٦ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١١٥-١١٦ ، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١١٥-١١٦ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٧، ٣٤٩- ٣٥٠ ، حواشي الروضة ج ٧ / ٣٥٠ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٤، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٤ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٠ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٥٠ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٥٠ ، السراج الوهاج / ٤٤٥، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٢، الوجيز / ٩٢ .

(٢) سقط في ج .

(٣) ومشهده وتلقين كلماته للمتلاعنين . والمراد بتلقينه كلماته أمره بها لا أنه ينطلق بها القاضي قبله . نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٥ -١١٦، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١١٥

فتولاه بنفسه وبمشهده . فدل على أن حضور الإمام أو من يستنيبه [عنه[١]] شرط فيه.

ولأن اللعان يمين عندنا . وشهادة عند غيرنا [٢]. ولايثبت حكم واحد منهما في الحقوق إلا عند الحاكم .

ولأن اللعان قد تتعلق به حدود لايستوفيها ويقيمها إلا الحاكم [٣] كسائر الحدود .

ولأن فيمن يصح لعانه خلاف [٤] [و][٥] لايتقرر إلا بالحكم .

ولأن اللعان قد يتعلق به حق لغير الزوجين في نفي الحمل أو ولد أو مسمى[٦] في قذف فلم يتولاه إلا الحاكم لينوب [٧] عمن [٨] غاب .

فإن قيل : فاللعان [٩] موضوع للفرقة فكان ملحقا إما بالطلاق أو بالفسخ . وليس الحاكم شرطاً في واحد منهما [١٠] .

---

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) أي عند الحنفية أنه شهادة وليس بيمين كما سبق بيانه .

(٣) في ب : إلا الحكام .

(٤) من الخلاف : هل يصح لعان العبد والذمي ونحو ذلك أم لا ؟

(٥) الواو ساقطة في أ .

(٦) في ب ، ج : أو ولد ومسمى .

(٧) في ب : إلا حاكم ينوب .

(٨) في ج : عن من .

(٩) في ب : أن اللعان .

قيل : قد يتعلق باللعـان مـن الأحكـام [١] في الحـدود ونفـي النسـب ما لايتعلق بطلاق ولا فسخ وعلى أن مـن الفسـوخ مـالا تصـح إلا عنـد الحـاكم ، فكـان اللعان أولى [٢] .

=

(١٠) في ب : وليس للحاكم بشرط واحد منهما .

(١) في ج : باللعان والأحكام .

(٢) في ج : فكان اللعان أول .

٣٠/أ [فصل]

[افتقار اللعان إلى أمر الحاكم]

فإذا ثبت أن الإمام أو الحاكم أو من يستنيبه أحدهما شرط في صحة اللعان فتفرد / الزوجان به في جماعة أو على خلوة لم يتعلق به شئ من أحكام اللعان لافي وقوع فرقة [١] ؛ ولافي سقوط حد ؛ ولافي نفي نسب . حتى يستأنفه الحاكم بينهما . وهكذا لو حضرا عند الحاكم / فسبقا باللعان قبل أن يأمرهما لم يصح حتى يستأنفاه [عن أمره ، لأنه يمين عندنا وشهادة عند غيرنا ولا تجوز اليمين قبل الاستحقاق والشهادة][٢] قبل [٣] الاستشهاد .

أ ٤٠٤أ

ج ٧٧ أ

(١) في أ : قذفه .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ ، ج : مثل .

٣٠ / ب [فصل]

[التحكيم في اللعان]

فلو حكّما رجلا رضياه ليلاعن بينهما كان التحكيم [١] . في سائر[٢] الحقوق ماعدا الحدود واللعان جائز . قد اتفق [٣] عمر بن الخطاب [ﷺ][٤] وأبي بن كعب [٥][ﷺ][٦] على تحكيم زيد بن ثابت [٧] [رضى ا لله عنهما][٨] [ ][٩] في منازعة بينهما[١٠] فحكم فيها عليهما [١١].

---

(١) في أ : كالتحكم .

(٢) في ب ج : كان التحكيم [أما التحكيم] في سائر مابين المعقوفين زائد.

(٣) في أ : فهذا اتفق .

(٤) سقط في ب .

(٥) **أُبي بن كعب :** أبيٌّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد القراء . أبو منذر الأنصاري المدني البدري . ويكنى أيضاً أبا الطفيل عرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه علماً مباركاً ، وروى عنه عمر بن الخطاب ، وأبو أيوب وأنس بن مالك وابن عباس وأبو هريرة وأولاده محمد والطفيل وعبد الله وأرسل عنه الحسن البصري وغيره ، شهد العقبة الثانية ، وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجمع القرآن في حياته وقد أمره الله أن يقرأه القرآن وقد أمر بأخذ القرآن من أربعة منهم أبي بن كعب. وله مناقب كثيرة واختلف في سنه وفاته وأثبتها أنه مات في خلافه عثمان سنة ثلاثين ، لأن عثمان أمره أن يجمع القرآن رضي الله عنهما . والله أعلم .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ /١٢١-١٢٢ ، تهذيب التهذيب ج ١ /١٨٧-١٨٨ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ / ٢٤٣-٢٥١ ، الإصابة ج١/ ١٩-٢٠ ، الاستيعاب ج ١ / ٤٧-٥٢ ، أسد الغابة ج ١ / ٤٩-٥١.

(٦) سقط في ب .

وروي أن وفداً قدم على رسول الله ﷺ برجل يكنى : [1] : أبا الحكم . فقال: لم كنيت أبا الحكم ؟ فقال : لأن قومي يحكموني بينهم . فأحكم . فلم يرد عليه. ولا نهاه عنه [2] من بعد .

=

(٧) **زيد بن ثابت :** بن الضحاك بن زيد بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبه الخزرجي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وله إحدى عشرة سنة ، الإمام الكبير شيخ المقرئين والفرضيين مفتي المدينة أبو سعيد وأبو خارجة الخزرجي كاتب الوحي . حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبية وقرأ عليه القرآن ، حدث عنه أبو هريرة وابن عباس، وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين سعيد بن المسيب وابناه الفقيه خارجه وسليمان وعطاء وسليمان ابنا يسار وغيرهم . وتلا عليه ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي ، استصغره النبي يوم بدر وشهد أحداً وقيل لم يشهدها وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في سنة وفاته قيل سنة ست وخمسين وقيل سنة خمس وأربعين بالمدينة وقيل غير ذلك .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ١٩٧-١٩٨ ، تهذيب التهذيب ج ٣ / ٣٩٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٧٣-٨٢ ، الإصابة ج ١ /٥٦١-٥٦٢ ، الاستيعاب ج ١ / ٥٥١-٥٥٤ ، أسد الغابة ج ٢ / ٣٢١-٣٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٣٨-٣٩ ، إسعاف المبطأ / ١٤ .

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) ما بين المعقوفين كلمة عنها في أ . ولعلها زائده .

(١٠) في أ ، ب : بينها .

(١١) في ب : على تحكيم زيد بن ثابت في منازعة بينهما فحكم فيها عليهما .

(١) في ب : وفيهم رجل يكنى .

الكنية : اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو: أبي حفص - أو علامة عليه . والجمع كُنى بالضم في المفرد والجمع والكسر فيهما لغة مثل برمه وبرم وسدرة وسدر .

=

وإذا صح [1][التحكيم فالخصمان قبل الحكم مخيران في المقام على][2] التحكيم[3] أو الرجوع عنه . فإذا حكم ففي لزوم حكمه قولان :

أحدهما : أن حكمه / نافذ عليهما ولازم [4] لهما [غير موقوف على رضاهما ب ١٢١ب

والقول الثاني : أنه غير لازم][5] إلا بعد التراضي [6] بالتزامه . والأول أشبه؛ لأنه لو لم يلتزم لكان [7] وسيطا ولم يكن حكما .

فأما التحكيم في اللعان ففي جوازه قولان : بناء على اختلاف قوليه : في لزوم حكمه [8] في غير اللعان .

أحدهما : يجوز إذا قيل : أن حكمه في غير اللعان لازم .

=

المصباح المنير كتاب الكاف مادة كنى / ٥٤٢-٥٤٣ ، الصحاح تاج اللغة ج ٦ باب الواو والياء فصل الكاف مادة كنى / ٢٤٧٧

(٢) في ب : ولا شهادة عنه .

(١) في ج : وإذا وضح.

(٢) سقط في ج .

(٣) في ب : التحكم .

(٤) في ب : ولازن .

(٥) سقط في ب .

(٦) في أ : إلا بعد الرضا .

(٧) ب : لأنه لم يكن حكمه لكان .

(٨) في أ : لزوم حمله .

والثاني : لايجوز إذا قيل : إن حكمه لايلزم إلا بالتراضي [لأن حكم / أ ٤٠٤ ب اللعان لايقع إلا بالرضا [١] ولايقف على التراضي][٢] ولايصح فيه العفو والإبراء كالحدود .

وكان أبو القاسم الداركي يقول : يجوز التحكيم فيه عند عدم الحاكم ولايجوز مع وجوده إعتباراً بالضرورة فيه [٣].

فأما السيد إذا زوج عبده بأمته جاز له أن يلاعن بينهما ؛ لأنه يجوز له إقامة الحد عليهما فصار معهما كالحاكم مع غيرهما [٤] [وا لله أعلم][٥].

---

(١) في ج : لأن حكم اللعان لايقع إلا لازما .

(٢) سقط في ب .

(٣) قالوا : [والمحكم كالحاكم إلا في نفي الولد فلايجوز التحكيم فيه لأن له حقا في نسبه فلا يسقط برضا غيره إلا إن كان بالغا ورضي] حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٤ .

(٤) وهي :إذا كان الزوجان ملكا لواحد فإن المجزوم به في الحاوي وغيره أن السيد يلاعن تفريعا على أن يقيم الحد . وهذا عندنا مردود أيضاً ..] الخ .

الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٣١ ب .

وهناك تعليق على ملاعنة ، السيد إذا زوج عبده بأمته في حواشي الروضة وتعليق على قول الإمام الماوردي في ذلك .

انظر ج ٧ / ٣٥٠ .

(٥) سقط في أ ، ج .


باب الشهادة على اللعان

باب الشهادة على اللعان [(١)]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][(٢)] وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته بالزنا لاعن الزوج . فإن لم يلتعن حد، لأن حكم الزوج غير حكم الشهود ﴾ إلى آخر الفصل .[(٣)] .

---

(١) في مختصر المزني : الشهادة في اللعان .

وهذه المسألة الأولى في هذا الباب وإليك مراجع المسألة.

مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب – ٢٠٠ أ ، ط /٢١٤-٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٥ – ٤٦ أ ، نكت المسائل ل ٨٩ ، مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ج ٣ ل ٢٤٩ ب – ٢٥٠ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٦ ، الوسيط ج ٧ / ٣٥٥ ، المجموع ج ٢ / ٢٥٣- ٢٥٤ ، المهذب ج ٢ / ٣٣٣-٣٣٤ ، الوجيز ج ٢ / ٢٥١ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ٤٣٧- ٤٣٨ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ٤٣٧-٤٣٨ ، روضة الطالبين ج ٨ / ٤٢٩-٤٣٠ ، حواشي الروضة ج ٨ / ٤٢٩ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ١٨٥ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ١٨٥ ، حاشية عميرة ج ٤ / ١٨٥ ، حاشية الشرواني ج ٩ / ١٤٢- ١٤٣، حاشية ابن قاس ج ٩ / ١٤٢-١٤٣، تحفة المحتاج ج ٩ / ١٤٢، السراج الوهاج / ٥٢٤ ، حاشية إعانه الطالبين ج ٤ / ١٧١ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج٣ / ٤٣٢-٤٣٣ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٠-٢٤١، البحر الرائق ج ٤ / ١٩٢ ، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ج ٣ /١٦ ، تبيين الحقائق ج ٣ / ١٦ الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ / ٢٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن للأمام القرطبي ج ١٢ / ١٨٩-١٩٠ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٣٤ ، حاشية الشيخ على العدوي ج ٤ / ١٣٤ ، الشرح الكبير ج ٢/ ٤٦٦ ، حاشية الدسوقي ج ٢ /٤٦٦ ، المدونة الكبرى ج ٢ / ٣٤٣ ، ج ٤ / ٣٨٣ ، الكافي ج ٤ / ٢٢٧ ، المحلى ج ١١ / ٢٦٣ ، مراتب الإجماع / ١٣١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٢٤٠ .

(٢) سقط في ج .

(٣) وإتمام المسألة :[لأن الشهود لايلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفه يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا زعم أنها وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه =

إذا شهد الزوج مع ثلاثة عدول على امرأته بالزنا لم تقبل شهادتهم معهم [١].

وقال أبو حنيفة [ﷺ][٢] تقبل [٣] استدلالا بقوله عز وجل [٤] ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا [٥] عليهن أربعة منكم [فإن شهدوا فامسكوهن [في البيوت][٦] فكان على عمومه في الزوج وغيره .

=

أو تناله بشديد من الضرب لما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليها فيما بينها وبينه يكاد تبلغ هذا ونحن لانجيز شهادة عدو على عدوه] .

مختصر المزني خ ل ١٩٩ ب - ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٤-٢١٥ .

(١) وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة .

(٢) سقط في ب .

(٣) أي إذا شهد ثلاثة نفر على المرأة بالزنا جازت شهادتهم فتحد المرأة وهذا بخلاف ما لو إذا قذف الزوج وجاء بثلاثة نفر فشهدوا . حد الثلاثة ولاعن الزوج ، لأن في الصورة الثانية كان للزوج قذف لها .

حاشية الشلبي ج ٣ /١٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٠- ٢٤١ ، وانظر مراجع الحنفية التي ذكرت في أول المسألة .

وإلى هذا ذهب الظاهرية إلى أنه لو كان الزوج عدلاً ومعه ثلاثه عدول فهي شهادة تامة وعلى الزوجة حد الزنا ، أما إذا كان الزوج غير عدل أو كان عدلاً وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم فلاحد على الشهود ولايعتبر الشهود قذفه فلاحد على الزوج ولا لعان ولاحد على الشهود .

المحلى ج ١١ / ٢٦٣.

(٤) في ب : بقول الله تعالى .

(٥) في ج : فاشهدوا . وهو خطأ لنص الآية الكريمة .

(٦) سقط في ب ، وكلمة [في البيوت] سقط في ج .

=

ولأنه حد فجاز أن تقبل [فيه][1] شهادة الزوج كسائر الحدود.

ولأن من قبلت شهادته في حد غير الزنا . قبلت شهادته في حد الزنا كالأجنبي.

ج ٧٧ ب
أ ٤٠٥أ

ودليلنا / قوله تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله / إنه لمن الصادقين ﴾ [2] .

فلم يجعل لشهادته عليها [3] حكماً ولا جعل قوله : عليها [4] مقبولا .

وروي قتادة [5] عن جابر بن زيد [6] عن ابن عباس [ﷺ][7] : أنه قال : في أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت وأحدهم زوج[ـها][8] فقال : يلاعن الزوج ويحد الثلاثة [9].

=

والآية قال تعالى :{ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } (سورة النساء الآية ١٥) .

(١) في ب : منه . وسقط في ج .

(٢) سورة النور الآية ٦ .

(٣) في ب : للشهادة عليها .

(٤) كلمة : ولاجعل قوله عليها : مكرره في ج .

(٥) **قتادة** : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامه بن عزير بن عمرو بن ربيعة بن الحارث السدوسي البصري التابعي . ولد أعمى سنة إحدى وستين وقيل سنة ستين . وسمع أنس بن مالك وأبا الطفيل وابن المسيب والحسن بن سيرين وعكرمة والشعبي . وروى عنه جماعة من التابعين منهم سليمان التيمي وشعبة والأوزاعي وغيرهم . وأجمعوا على جلالته وتوثيقه =

وهذا قول : واحد من الصحابة لم يظهر له مخالف فإن كان منتشـرا فهـو إجماع لايجوز خلافه . وإن كـان غـير منتشـر فهـو علـى قـول المخـالف : حجـة يـترك لـه [١] القياس.

وكذلك [على][٢] قول الشافعي [رضي الله عنه][٣] في القديم :

=

وحفظه واتقانه وفضله . فهو قدوة المفسرين والمحدثين مات سنة سبع عشرة . وقيل ثمان عشرة ومائة .

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٣٦٨-٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ج ٨ / ٣٥١- ٣٥٦ ، وفيات الأعيان ج ٢ / ٢٧٧ ، سير أعلام النبلاء ج ٦ / ٩٠-٩٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٨٦-٨٧.

(٦) **جابر بن زيد :** هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري التابعي سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحكم بن عمرو الغفاري ومعاوية وعكرمة وغيرهم . روى عنه عمرو بن دينار وقتادة وعمرو بن هرم وجماعة واتفقوا على توثيقه وجلالته ويعتبر من أئمة التابعين كما أن له مذهب يتفرد به . مات سنة ثلاثة وتسعين . وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع ومائة .

تهذيب التهذيب ج ٢ / ٣٨-٣٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ١٤٨-١٤٩ .

(٧) سقط في ج .

(٨) سقط في ب .

(٩) مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب الرجل يقذف امرأته ويجئ بثلاثة يشهدون رقم ١٣٣٦٦ / ٣٣١٠ ، مصنف ابن ابي شيبة ج ٦ كتاب الحدود باب في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رقم (١) / ٥٤١ .

(١) في أ ،ج : ينزله له .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في ب ، ج .

ولأن من انتصب خصما في حادثة لم يجزأن يكون شاهداً[١] فيها أصله أولياء المقتول .

ولأنه [لو][٢] شهد على حياتها / له فلم تقبل شهادته عليها أصله إذا شهد ب ١٢٢ أ عليها باتلاف وديعة [له][٣] في يدها .

ولأن [كل][٤] من كان له تصديق نفسه باللعان لم تقبل شهادته فيما يصح فيه لعانه أصله نفي النسب .

[ولأنه][٥] قد صار عدوا لها بما وترته [٦] في نفسه وخانته في حقه وأدخلت العار عليه وعلى ولده . وهذا أبلغ في العدواة [٧] من مؤلم الضرب ، وفاحش السب[٨]، وشهادة العدو [٩] على عدوه مردودة لرواية : عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) في ج : ولأن من انتصر خصما في خادم لم يجز أن يكون شاهد.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سقط في أ ، وفي ج : باتلاف وديعته .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ب : بما يورثة . وهو خطأ .

(٧) في ب : في العدالة وهو خطأ .

(٨) في ب : وفاحش السبب .

(٩) في ب : وشهادة العقد .

عن جده : أن النبي ﷺ قال : (لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه)[١] أي ذي : حقد [٢].

وأما[٣] الجواب عن قوله [تعالى][٤] ﴿ فاستشهدوا[٥] عليهن اربعة منكم ﴾ [٦] فهو أن / ذلك خطاب للأزواج ؛ لأنه [تعالى][٧] قال : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ [٨] فاقتضى أن يكون الشهود غيرهم .

أ ٤٠٥ ب

---

(١) وأما نص الحديث كما جاء في سنن أبي داود :(لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة . ولازان ولا زانية ولاذي غمر على أخيه) ج ٢كتاب الأقضية باب من ترد شهادته رقم ٣٦٠١ / ١٧١ وله لفظ آخر ، سنن الدار القطني ج ٤ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك وروي بعدة روايات انظر / ٢٤٤ ، سنن الترمذي ج ٤ كتاب الشهادات باب ما جاء فيمن لاتجوز شهادته رقم ٢٣٠٣ / ٥٤٥ ، وانظر /٥٤٦ ، السنن الكبرى ج ١ كتاب الشهادات باب من قال : لاتقبل شهادته وروي بعده رويات/ ١٥٥ ، وانظر باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة .. الخ / ٢٠٠- ٢٠١ سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الأحكام باب من لاتجوز شهادته رقم ٢٣٦٦ / ٧٩٢ ، مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم ٦٩١٦ /٦٤٩ وانظر رقم ٦٩٥٨ / ٦٥٧ ، ورقم ٧١٢٤ / ٦٩٥ .

(٢) **الغمر** : الحقد والغل .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الغين مادة الغمر / ٤٥٣ ، النظم المستعذب ج ٢ / ٣٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف الغين مادة غمر / ٢٤٣ .

وفي أ : ذي جور . وفي ب : ذي عقد .

(٣) في ب ، ج : فأما

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ب : واستشهدوا .وهو خطأ .

(٦) سورة النساء الآية (١٥) .

(٧) سقط في أ ، ج .

وأما قياسهم على سائر الحدود فالمعنى [فيه][1] أنه غير متهم فيها لايستفيد به نفعاً .[ولايستدفع به ضرراً . وهو في الزنا متهوم ؛ لأنه يستدفع به ضرراً [أو][2] يستفيد به نفعا][3] .

وأما قياسهم على الأجنبي : فالمعنى فيه ما ذكرناه من عدم التهمة في الأجنبي ووجودها في الزوج .

=

(٨) سورة النساء الآية (١٥).

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ج ..

١/أ[فصل]

[إذا ردت شهادة الزوج مع ثلاثة على زوجته فهل يعتبر الثلاثة قذفه ؟]

فإذا ثبت [١] أن الزوج مردود الشهادة . فالشهود معه ثلاثة لاتكمل بهم البينة في الزنا لنقصان عددهم فهل يصيرون قذفه يحدون أم لا؟

على قولين :

أحدهما : لايحدون لأنهم أتوا بلفظ ا لشهادة دون القذف [٢] . ولو كانوا [٣] قذفه لما جاز [قبول][٤] شهادتهم مع كمال عددهم .

والقول الثاني : أنهم قد صارو بخروجهم من كمال الشهادة قذفة لإدخالهم المعرة بالزنا [٥] كالقذف الصريح .

ولأن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][٦] لما شهد عنده بالزنا على المغيرة بن شعبه [٧] أبو بكرة [٨] ونافع [٩]/ وشبل بن [معبد][١٠] وتوقف زياد[١١] عن الإفصاح بالشهادة .

ج ٧٨ أ

---

(١) كلمة : ثبت غير واضحة في ب .

(٢) كأن كانت الشهادة في مجلس الحكم وكانت هناك قرينة على عدم القذف . حاشية عمر ج ٤ / ١٨٧ .

(٣) في ب : وإن كانوا

(٤) سقط في ج .

(٥) في ج : في الزنا .

=

(٦) سقط في ب .

(٧) **المغيرة بن شعبة** : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الأمير أبو عيسى وقيل: أبو عبد الله وقيل أبو محمد من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة والدهاء . يقال له: مغيره الرأي روى عن النبي صلى الله عليه سلم ، وعنه أولاده عروة وحمزه وعقار ومولاه وكاتبه وراد والمسوربن مخرمة ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم ، شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية . وقد قيل لو أن مدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب منها إلا بمكر لخرج من أبوابها كلها . ولاه عمر البصرة ، فلما شهد عليه عند عمر غزله ثم ولاه الكوفه واقره عثمان عليها وكذلك ولاه معاوية عليها مات سنة تسع وأربعين وهو أميرها وقيل سنة خمسين وقيل غير ذلك .

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ /٤١٢-٤١٣ ، تهذيب التهذيب ج ١٠ /٢٦٢-٢٦٣، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٢١٧، ٢٢٥ ، الإصابة ج ٣ / ٤٥٢- ٤٥٣ ، الاستيعاب ج ٣ / ٣٨٨ - ٣٩١ ، أسد الغابة ج ٤ / ٤٠٦-٤٠٧ ، إسعاف المبطأ / ٣٩ .

(٨) **أبو بكرة** : الثقفي الطائفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه نفيع بن الحارث وقيل : بن مسروح وأمه سمية أمة الحارث بن كلدة وهي أيضاً أم زياد بن أبيه . أي ابن سفيان ، فنفيع ونافع وزياد هم أخوة الأم ، وأمهم سمية ، وكنى أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة لأنه بعد إسلامه عجز عن الخروج من الطائف إلا بهذه الطريقة روى عن رسول الله صلى الله عليه ، وروى عنه أولاده منهم عبد الرحمن ومسلم. وروى عنه الحسن البصري والأحنف من قيس وابن سيرين وغيرهم . كان من خيار الصحابة وقد جلد عمر بن الخطاب أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد لشهادتهم على المغيرة بالزنا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكره فأبى . مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثنتين وخمسين .

تهذيب الاسماء اللغات ج ٢ / ٤٨٦ ، تهذيب التهذيب ج ١٠ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٢٠٧- ٢١٠ ، الإصابة ج ٣ / ٥٧١-٥٧٢ ، الاستعياب ج ٣ /٥٦٧-٥٦٩ ، أسد الغابة ج ٥ / ١٥١

(٩) **نافع** : نافع بن الحارث الثقفي الطائفي أخو أبي بكره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلاً بالطائف . فنادى مناديه من خرج إلينا من عبيدهم فهو حر فخرج إليه نافع =

أمر عمر [ﷺ][1] بجلد الثلاثة وجعلهم [2] قذفة [3] .

=

ونفيع يعني أبا بكرة أخاه فاعتقهما فهو أخو أبي بكرة لأمه وزياد بن أبيه لأمهما ، ونافع أحد الشهود على المغيرة بالزنا وقد سبق بيان ذلك وحد والثلاثة إلازياداً فسلم من الحد لأنه لم يجزم بالشهادة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سكن البصرة وهو أول من اقتنى خيلاً بها .

الاستيعاب ج ٣ / ٥٤١، الأصابة ج ٣ / ٥٤٤ ، أسد الغابة ج ٥ / ٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٤٢٣ .

(١٠) سقط في أ ، ج .

شبل بن معبد : شبل بن معبد الصحابي . وقيل : ابن خليد . وقيل ابن خالد . وقيل غير ذلك وهو أخو أبي بكره لأمه وهم الأربعة شهود على المغيره بالزنا أخوه لأم هي سمية سبق بيانه في ترجمه نافع ونفيع ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٢٣١ ، أسد الغابة ج ٢ / ٣٨٥ ، الأصابة ج ٢/ ١٦٣-١٦٤ ، وانظر / ١٣٦-١٣٧ ، الاستيعاب ج ٢ / ١٥٣-١٥٥ .

(١١) **زياد :** زياد بن أبيه أو ابن سميه مولاة الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب وهي أم أبي بكره وأم زياد هذا . ويقال له زياد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب وقد استلحقه معاوية بن أبي سفيان بأنه أخوه ويكنى بأبي المغيره ولد عام هجرة النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل يوم بدر، وليست له صحبه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا روايه عنه ، وكان من دهاة العرب الفصحاء الخطباء ، كتب للمغيره ولابن عباس استعمله عمر على البصرة وكذلك أبو موسى وكان كاتبه واستعمله على بلاد فارس وكان استلحاق معاوية له سنة أربع وأربعين ثم استعمله على البصره والكوفة وهو أحد الأربعة الذين قذفوا المغيرة كما سبق بيانه ولم يحد لأنه لم يجزم بالشهادة مات سنة ثلاث وخمسين ،.

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ١٩٥-١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ١٧-١٩ .

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) في ب: وجعلتم .

فعلى هذا الو كمل عددهم أربعة وكان فيهم من ردت شهادته لـرق أو فسـق فقد اختلف أصحابنا في الباقين .

فكان أبو اسحاق المروزي يقول : لافرق بين أن ترد شهادتم لنقصان [١] العدد مع كمال الصفة / وبين أن ترد مع كمال العدد ونقصان الصفـة في أن وجـوب / حدهم [٢] على قولين :

أ ٤٠٦أ
ب ١٢٢ب

وقال أبو سعيد الأصطخري [٣] : إذا كمل عددهم ونقصـت صفتهـم لم يحـدوا قولاً واحداً . وفرق بين نقصان الصفة ونقصان العدد [٤] . بأن نقصان العدد راجع إلى ا لشهود ، ونقصان الصفة راجع إلى الحاكم .

وهذا قول ضعيف .

=

(٣) انظر مصنف بن أبي شيبه ج ٦ كتاب الحدود باب في الشهادة على الزنا كيف هي؟ / ٥٦٠ ، مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب قوله (ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً) رقم ١٣٥٦٦ / ٣٨٤-٣٨٥ ، وقد روي بعده روايات ، السنن الكبرى ج ١٠ كتاب الشهادات باب الشهادة في الزنا / ١٤٨ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٦ كتاب الحدود والديات باب حد القذف وما فيه من الوعيد / ٢٨٠ ، نصب الرايه لأحاديث الهداية جاء فيه بعدة طرق ج ٣ كتاب الحدود باب الشهادة على الزنا / ٣٤٥-٣٤٦ .

(١) في ب : بنقصان .

(٢) في ج : أن وجوب أحدهم .

(٣) أبو سعيد الاصطخري : سبقت ترجمته في /٦٨٨-٦٨٩

(٤) في ب : وفرق بين نقصان العدد ونقصان الصفة . تقديم وتأخير .

١/ ب [فصل]

[هل يحد الزوج والشهود الثلاثة بشهادتهم على الزوجة]

فإذا تقرر توجيه القولين : فإن قيل : بوجوب الحد على الشهود [١] فعلى الزوج أيضاً : الحد : لأن أحسن أحواله أن يكون كأحدهم ، لكن للزوج أن يلاعن لإسقاط الحد ونفي النسب ويجوز [٢] أن يلاعن بالقذف الذي تضمنه لفظ الشهادة ، لأنه قد صار به قاذفا . ولايسقط بلعانه حد القذف عن الشهود .

واختلف أصحابنا : هل يجوز أن يحد الشهود . قبل لعان الزوج أم لا ؟

على وجهين مبنيين على اختلاف أصحابنا في الزوج إذا لاعن وامتنعت الزوجة من اللعان فحدت هل تسقط حصانتها مع الأجانب أم لا ؟ .

على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي[٣] العباس بن سريج : [ان][٤] حصانتها لاتسقط مع الأجانب وإن حدت ؛ لأنه عن لعان يختص بالزوج دون الأجانب فعلى هذا يجوز أن يحد الشهود قبل لعانها [٥] .

---

(١) في ب : بوجوب حد الشهود .

(٢) كلمة [ويجوز] غير واضحة في ج .

(٣) في ب : ابن .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : قيل لعانهما .

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي : ان حصانتها قد سقطت مع الأجانب كسقوطها مع الزوج / لأنها قد حدت باللعان كما تحد بالبينة [١] فعلى هذا لايجوز أن يحد الشهود إلا بعد لعان الزوج لجواز [٢] أن يمتنع من اللعان فيحد فتسقط حصانتها معهم .

أ ٤٠٦ ب

وإذا قيل : أن الشهود لاحد عليهم : فقد اختلف أصحابنا في الزوج ، هل يجري مجرى الشهود في سقوط الحد عنه ؟

على وجهين :

أحدهما : أنه لاحد عليه كالشهود وهو [٣] قول أبي علي بن أبي هريرة : لأنه جاء بلفظ الشهادة لابلفظ القذف . فعلى هذا إن أراد أن يلاعن لم يكن [له][٤] ذلك إلا باستئناف قذف [٥] .

والوجة الثاني : أنه يحد بخلاف الشهود . وهو محكي عن أبي اسحاق المروزي :لأنه لما امتنع أن يكون شاهداً أمتنع أن يكون [لفظه][٦] لفظ[٧] شهادة / وصار قذفا

ج ٧٨ ب

---

(١) في ج : كما تحد البينة

(٢) في ب : إلا بعد اللعان لجواز .

(٣) في ب : وهذا .

(٤) سقط في أ ،ج .

(٥) في ج : باستئنناف لقذف .

(٦) سقط في ب .

(٧) كلمة [لفظ] غير واضحة في ج .

محصنا فعلى هذا يجوز أن يلاعن بـالقذف مـع الشـهادة [١] ولايسـتأنف قذفـا . [وا لله أعلم][٢]

---

(١) في ب : أن يلاعن بما تقدم من الشهادة .

(٢) سقط في ب .

٣/ [مسأله][1]

[ثبوت زنا الزوجة بالبينة]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] ولو قذفها وانتفى [3] من حملها [4] [فجاء][5] بأربعة فشهدوا [6] بأنها [7] زنت لم يلاعن حتى تلد / فيلتعن إذا أراد نفي الولد فإن [8] لم يلتعن لحقه الولد [9] [و][10] لم تحد حتى تضع ثم تحد﴾ [11].

ب ١٢٣ أ

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠أ ،ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني ج ٣ ل ٤٦ أ ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٧ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٣ ب - ٤ أ ، ١٢ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٦-٢٩٧ ، الوسيط ج ٦ / ١١٠ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٤٢٨-٤٣١، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٤٢٩-٤٣٠ ، المهذب ج ٢ / ١٢٠، ٢٦٧- ٢٦٨ ، المجموع ج ١٧ / ٣٨٨- ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ج٢٠ / ٧-١٧ ، ٤٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٤٤، ٤٢٣، ٤٢٦ ، ٤٢٨-٢٢٩ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٨ ، حاشية عميره ج ٤ / ٣٨ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ١٨٣ ، حاشية الشرواني ج ٨٩ / ٢٦٠ -٢٦١ ، مغني المحتاج ج ١ /٣٨٢ ، فتح المعين ج ٤ / ١٦٢-١٦٣، ١٦٦ -١٦٧ ، حاشية فتح المعين ج ٤ / ١٦٢-١٦٣ ،١٦٦-١٦٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ /١٢١ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥١ .

(٢) سقط في ج .

(٣) في ج : وامتنع .

(٤) في نسخ المخطوط : ولدها .

(٥) سقط في ج .

(٦) في نسخ المخطوط : شهدوا .

(٧) في ب ، ج : أنها .

(٨) في أ ، ج : وإن .

وهذا صحيح .

إذا شهد أربعة [١] شهود [٢] على امرأة رجل بالزنا تعلق بشهادتهم حكمان لايؤثران في الزوجية .

أحدهما : ارتفاع [٣] حصانتها على العموم مع الزوج [ومع][٤] غيره فلايحد[٥] قاذفها بحال .

والثاني : وجوب الحد عليها إن كانت بكراً فجلد مائة [٦]/ وتغريب عام . ٤٠٧ أ

وإن كانت ثيبا فرجم [٧] ولاينتفي الولد بالبينة ولايرتفع بها الفراش إلا أن يلتعن ، فإن أراد الزوج أن يلتعن . لم يخل حال لعانه من سقوط حد القذف عنه بالبينة من ثلاثة أقسام .

=

(٩) كلمة (لحق الولد) غير واضحة في أ . وفي ج : لجهة الولد .

(١٠) الواو ساقطة في نسخ المخطوط .

(١١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥

(١) في ج : أربع .

(٢) في ب : عدول . ولعل الجملة أربعة شهود عدول .

(٣) في ب : اتفاع . الراء ساقطة .

(٤) سقط في ب ، ج .

(٥) في ج : فلاحد .

(٦) في ب : إن كانت بكراً فحدها جلد مائة . وفي ج : إن كانت بكراً جلد مائة .

(٧) في ب : فالرجم .

أحدها : أن يلتعن لنفي ولد .

والثاني : لنفي حمل .

والثالث : لرفع الفراش .

فأما القسم الأول : فهو [١] أن يلتعن لنفي الولد . فيجوز له نفيه باللعان ؛ لأن الولد لاينتفي إلا به فكانت ضرورته [٢] إليه داعية ثم ينظر :

فإن كان الزوج قد قذفها قبل الشهادة جاز أن يلاعنها بذلك [٣] القذف وإن سقط عنه حده[٤] بالشهادة وإن لم يكن قذفها قبل الشهادة فهل يستغنى بالشهادة عن التلفظ [٥] بقذفها أم لا ؟

على وجهين محتملين :

أحدهما :[٦] يستغنى بها عن القذف لثبوت الزنا بها فعلى هذا يقول في لعانه: أشهد با لله إنني لمن الصادقين في زناها . ولايقول : فيما [٧] رميتها به من الزنا، لأنه لم يرمها .

---

(١) في ب : وهو .

(٢) في ج : فكانت ضرورة به .

(٣) في أ : كلمة بذلك غير واضحة ولعلها بذاك . وفي ج : بذاك .

(٤) في ب : غير واضحة هل هي (حد) أم (حده) .

(٥) في ب : عن اللفظ .

(٦) في ج : أحدها .

(٧) في ب :مما .

و[والوجه][1] الثاني : [أنه][2] لايستغنى بالشهادة عن القذف [لقول الله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ [3] فجعل رميه شرطا][4] في لعانه . فعلى هذا يستأنف القذف . ويأتي باللعان على صفته .

---

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) سورة النور الآية (٦) .

(٤) سقط في ج .

٣/أ [فصل]

[اللعان لنفي الحمل]

وأما القسم الثاني : وهو أن يلتعن لنفي الحمل قبل وضعه . ففي جوازه قولان :

أحدهما : وهو المنصوص عليه في هذا الموضع واختاره [١] أكثر أصحابنا : أنه لايلتعن منه قبل وضعه [٢] ؛ لأن لعانه مقصود على نفيه وهو غير منتف [٣] لجواز / أن يكون ريحا [فينفش][٤] وإنما يلاعن لنفيه إذا كان حد القذف واجبا على الزوج ليسقط بلعانه حد القذف عن نفسه . ويكون نفي الحمل تبعا وليس على الزوج هاهنا حد فلم يجز أن يلتعن فيما تردد بين احتمالين إلا بعد تيقنه بالولادة .[٥]

أ ٤٠٧ ب

والقول / [الثاني]:[٦] نص عليه في المبتوتة الحامل يجوز أن يلتعن لنفي الحمل ؛ لأن له حكماً معتبرا / وظاهراً مُغلباً [٧] .

ب ١٢٣ ب

ج ٧٩ أ

---

(١) في ج : ومن اختبار .

(٢) وقد نقل ذلك صاحب الاعتناء والاهتمام عن الإمام الماوردي قال :[إذا أقام ببينة بزناها أو أقرت به وكان هناك حمل فالنص في المختصر أنه لايلاعن حتى تضعه . قال الماوردي : واختاره أكثر أصحابنا وما نقله الماوردي اختياره عن الأكثر هو المعتمد] ج ٣ ل ٢٧ أ.

(٣) في ب : وهو غير منتفي .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ج : تيقنه الولادة .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب : وظاهر ملغيا .

٣/ب [فصل][1]

[اللعان لرفع الفراش]

وأما القسم الثالث : وهو أن يلتعن لرفع [2] الفراش لاغير .

فمذهب[3] الشافعي و[ما][4] عليه جمهور أصحابنا لايجوز أن يلتعن لرفعه [5] ؛ لأنه يقدر على رفعه بالطلاق الثلاث . فلم يكن به إلى اللعان ضرورة، واللعان لايستباح إلا بالضرورات [6].

وقال أبو الطيب بن سلمة : يجوز أن يلاعن لرفع الفراش وحده ليستفيد [7] تأبيد [8] تحريمها فينحسم عنه الطمع في مراجعتها وليكون أبلغ في دخول المعرة [9] عليها [به][10]

---

(١) كلمة [فصل] ساقطة في أ ، ج .

(٢) في أ ، ج : لنفي . وهو خطا والصحيح ما أثبتناه .

(٣) في ج : لمذهب .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ج : لنفيه .

(٦) في ب : في الضرورات .

(٧) في ج : ليستقبله .

(٨) في ب : تأبد .

(٩) في أ، ج : وليكون أدخل في وجود المعرة .

(١٠) سقط في ب .

٣/ج [فصل]

[لا لعان لمن ثبت زناها بالبينة]

وإذا[١] لاعن الزوج منها على وما وصفنا لم تلتعن الزوجة بعده لوجوب الحد عليها بالشهادة . فإذا أُريد حدها وهي حامل لم تحد حتى تضع ؛ لأن الغامدية[٢] حين أقرت عند النبي ﷺ بالزنا وكانت حاملاً . قال : (اذهبي حتى [تضعي حملك) فلما وضعته وعادت إليه . فقالت : طهرني فقال : (أذهبي حتى][٣] ترضعي ولدك [حولين])[٤] فارضعته حولين ثم عادت ومعها ولدها في يده طعام يأكله وقالت : طهرني فرجمها / حينئذ [٥] .

أ ٤٠٨ أ

---

(١) في ج : وإذا .

(٢) في أ، ب : لأن العامرية . وهو خطا .

الغامدية : اسمها سبيعه وقيل أبيه .

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢/ ٦٢٩ / ٦٣٢/ ٦٣٤ .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في ب .

(٥) ونص الحديث كما جاء في صحيح الإمام مسلم : وهو قطعة من حديث [.. فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها . فلما كان الغد قالت : يارسول الله ! لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً . فو الله إني لحبلى قال :(أما الآن ، فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدته أتته بالصبي في خرقه . قالت : هذا قد ولدته قال :(اذهبي فارضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز .فقالت : هذا يانبي الله ! قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها ..] ج ٣ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ٢٣ / ١٠٦٨-١٠٦٩ .

=

وقال علي [بن أبي طالب][1] لعمر [2] [رضي ا لله عنهما][3] : وقد أمر برجم حامل . أنه لاسبيل لك على مافي بطنها [4] . فإذا وضعت حملها مكنت من سقيه لبأها [5] الذي لاتحتفظ حياة المولد [6] إلا به [7] . ثم روعي حال من يرضعه . فإن كان

=

وفي هذه الحادثة تتجلى صلة المؤمن بربه وطمعه في المغفرة ورحمة الإسلام بالطفل مما يغني عن التعليق .

(١) سقط في ب .

(٢) في أ : على بن أبي طلب عليه السلام لعمر .

(٣) في أ : رضي الله عنه . وسقط في ج .

(٤) الذي وجدته أن القائل له هو سيدنا معاذ وليس الإمام علي رضي الله عنهما . وإليك نص الأثر كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة :[أن امرأة غاب عنها زوجها وهي حامل فرفعها إلى عمر . فأمر برجمها فقال معاذ : أن يكن لك عليها سبيل . فلا سبيل لك على مافي بطنها . فقال عمر : أحبسوها حتى تضع . فوضعت غلاما له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلك عمر . فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر] .

وقد جاء برواية أخرى فيه . وأما جاء عن الإمام علي فهو قضاؤه .

انظر ج ٦ كتاب الحدود باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم رقم (٥) وانظر رقم (٤) ، (٦) حتى ٥٥٨ -٥٥٩.

(٥) **اللبأ** : وزن عِنب . وهو أول اللبن عند الولادة وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة .

المصباح المنير ج ٢ كتاب اللام مادة لبأ / ٥٤٨ ، الصحاح تاج اللغة باب الألف المهموزة فصل اللام مادة لبأ / ٧٠.

(٦) في ب : الولد .

(٧) أما رأي الطب الحديث في إرضاع الطفل اللبأ قال : اللبأ سائل خفيف أصفر يفرز في الثلاثة الأيام الأولى من الولادة ويحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومه وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات . وينقل بذلك مناعة أخرى

=

بمكان لايوجد له فيه مرضع غيرها أخر حدها [١] إن كان رجما حتى ترضعه حولين كاملين . وإن كان جلداً قدم جلدها إذا انقطع عنها ضعف الولادة . وإن وجد لولدها مرضع قدم رجمها قبل رضاعه .

وهل ترجم قبل تعيين المرضعة ؟

على وجهين مضيا في غير موضع [٢]

=

تضاف إلى الوليد ضد الأمراض التي تتعاون مع ماسبق أن أخذه من المشيمة أثناء الحمل من مواد مانعة ضد الأمراض . إلى أن يبدأ بنفسه في تنمية مضاداته الحيوية الذاتية وتدريجياً يحل الحليب الأبيض محل السائل الأصفر خلال أيام الرضاعة الأولى ويعرف اللبأ بالصمغة .

خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٧١ ، تطور الجنين وصحة الحامل / ٣٨٧ .

(١) في أ : أخر جوها . ومكرره في ب .

(٢) انظر الحاوي الكبير ط ج ١٣ /٢١٥.

٣/[مسأله] [1]

[إقامة الزوج الشهادة على إقرارها بالزنا]

﴿ [قال الشافعي ﷺ] [2] ولو جاء [3] بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن [4] ولم يحد ولا حد عليها ﴾ [5]

أما الشهادة على الإقرار بالزنا ففيها قولان :

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط/ ٢١٥، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٦ ، الأم ج٥ / ٢٩٦-٢٩٨، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٤٢٠ ، ج ١٣ / ٢٦-٢٧ ، الإقناع للنيسابوري / ٤٢٦ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٠٣، ٥٠٧-٥٠٨ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٥٠٣،٥٠٨، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٥، ٣٢٢ ، ٣٢٤، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٢٢ ، حاشية عميره ج ٤ / ٣٢٢، ٣٢٤، المهذب ج٢ / ٣٣١-٣٣٤ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٨-٣٥٩ ، ج ١٠ / ١٥-١٦ ، ٢٩ ، الوجيز ج ٢ / ٢٥٢،٢٥٨ ، الحاوي الكبير ط ج ١٧ / ١٦٣-١٦٥، ٢٣٣- ٢٣٦، المجموع ج ٢٠ / ٢٣٤-٢٣٥، ٢٥٢- ٢٥٣، ٢٥٥ ، نهاية المحتاج ج ٨ / ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١ ، حاشية الشرواني ج ١٠ / ٢٥٨ - ٢٦٠ ، ٢٧٦-٢٧٧ ، حاشية ابن قاسم ج ١٠ / ٢٦٠، ٢٧٧ ، فتح المعين ج ٤ / ٣١٣-٣١٤ ، ٣٢٨-٣٢٩ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٤ / ٣١٤، ٣٢٨-٣٢٩ ، السراج الوهاج ص ٦٠٥-٦٠٧ ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ٢ / ١٢٦

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في أ : (ولو جاء) غير واضحة .

(٤) في أ ، ج : لاعن .

(٥) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط /٢١٥.

من الحقوق التي [١] لايقبل في الإقرار بها إلا ما تقبل في أصلها [كالـ][٢]ـقتل [يقبل][٣] فيه. وفي الإقرار بـه شاهدان . وكـالدين [٤] يقبـل / [فيـه و][٥] في الإقـرار بـه شـاهد وامرأتان . فعلى هذا إن أقام الزوج علـى إقرارهـا بالزنـا شـاهدين لم يسـقط عنـه حـد القذف وكان مأخوذا به . إلا أن يلتعن؛ لأن بينة الإقرار لم تكمل / .

ب ١٢٤أ

ج ٧٩ ب

أ ١١٣ب

والقول الثاني : قاله في الجديد : يقبل في الإقرار بالزنـا شـاهدان وإن / لم يقبـل في فعل الزنا إلا أربعـة ؛ لأن اختـلاف حكمهمـا [٦] يقتضـي اختـلاف حكـم الشـهادة فيهما؛ لأن المقر بالزنا لايتحتم حده ؛ لأن له اسقاطه بالرجوع في إقراره .

والمشهود[٧] عليه بفعل الزنا محتوم [٨] الحـد لاسـبيل إلى إسـقاطه عنـه فتغلظـت البينة في الحد [٩] . وتخففت في الإقرار . وليس كذلك سـائر الحقـوق لاستواء الحكم

=

(٦) سقط في أ .

(٧) في أ ، ج : قال في القديم .

(٨) في ج : فيه .

(٩) لقوله تعالى :{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمـانين جلـده ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون } (سورة النور الآية (٤) .

(١) في ب : الذي .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب

(٤) كلمة : كالدين : غير واضحة في أ .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ج : وجههما .

(٧) في ج : والشهود .

فيها وفي الإقرار بها ؛ لأن المقر بالقتل مأخوذ بالقول [١] . كالمشهود عليه [٢] بالقتل فاستوت [٣] البينة في القتل وفي الإقرار به لاستواء حكمهما . ولأن من قال : أقررت بالزنا لم يحد . ومن قال : أقررت بالقتل [٤]: أقيد[٥] . فعلى هذا إذا أقام الزوج بعد قذفها [شاهدين][٦] على إقرارها بالزنا سقط عنه الحد ولم يجب عليها الحد ؛ لأن إنكارها رجوع في الإقرار . فلو أراد الزوج أن يقيم البينة على زناها . ففي جواز ذلك وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي الطيب بن سلمة : يجوز له ذلك تصديقا[٧] لقذفها وتكذيبا لإنكارها .

=

(٨) في ب: مجبور .

(٩) في ب : في الفعل.

(١) في ج : بالقتل .

(٢) في ب : مأخوذ بالقتل لقول كالمشهود عليه .

(٣) في ج : فإن استوت .

(٤) في ج : بالحد .

(٥) **القود** : القصاص بقتل القاتل بدل القتيل وقد أقدته به أقيده إقاده .

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ حرف القاف باب القاف مع الواو / ١١٩ ، المصباح المنير ج ٢ كتاب القاف مادة قود / ٥١٩.

وقد سبق تعريف القصاص انظر / ٩٣

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب : تصديقها .

والوجه الثاني : وهو الأصح [١] لايجوز له ذلك ويمنع من التعرض[٢] لـه؛ لأنـه لايستفيد به حقا ؛ لأن حقه [٣] قد سقط بإقرارها .

(١) في ب : وهو أصح .

(٢) في ب :ويمتنع التعرض .

(٣) في ب : لأن حده .

٣/أ [فصل]

[شهادة الأبناء]

وإذا ادعت على زوجها القذف فأنكرها . فشهد عليها ابناه بقذفها . فإن كانا من غيرها سمعت شهادتهما عليه . وإن كانا منها لم تسمع [١] شهادتهما لأنها شهادة لأمهما .

وإذا قذفها [وشهد ابناها على إقرارها بالزنا . فإن كانا / من غيره سمعت][٢] شهادتهما لأنها على أمهما [٣] . وإن كانا منه لم تسمع شهادتهما لأنها [شهادة][٤] لأبيهما [٥] . ٤٠٩أ

وإذا قذفها وشهد عليها [٦] أربعة بالزنا [٧] من بنيها لم يسقط [بها][٨] الحد عن الأب ؛ لأنها [٩] شهادة له . وفي وجوب الحد على الأم قولان:مبنيان على اختلاف قوليه[١٠] :[في الشهادة][١١] إذا رد بعضها : هل يوجب رد جميعها؟ أم لا ؟

---

(١) في أ ، ج : لم أسمع .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : وسهد دنهما على أمهما .

(٤) سقط في ب .

(٥) لا لأبيها في ب ومن :وإذا قذفها وما اعترى ذلك من سقط إلى قوله (لأبيها) مكرر .

وفي ج : فإن كانا من غيره سمعت شهادتهما عليه وإن كانا منها لم تسمع شهادتهما لأنها شهادة لأبيهما .

(٦) في ب : وشهد عليه .

(٧) في ب : بالزنا أربعة . تقديم وتأخير .

على قولين :

أحدهما [١] : لاتحد إذا قيل : ان رد الشهادة في البعض يوجب رد جميعها لأنها / شهادة لأبيهم وعلى أمهم [٢] فردت شهادتهم للأب .

ب ١٢٤ب

[والثاني : يحد إذا قلنا : أن رد بعضها لايوجب رد جميعها إذ ردت في حق الأب][٣] وامضيت على الأم .

ولو شهد ابناها على أن أباهما [٤] قذف زوجة [له][٥] أخرى غير أمهما . ففي قبول شهادتها قولان: [ذكر][٦] هما في القديم . ونقلها [٧] المزني في جامعه الكبير .

=

(٨) سقط في ب ، ج .

(٩) في ب : لأنهما .

(١٠) في ب : قوله .

(١١) سقط في أ ، ج .

(١) في ب : أنهما .

(٢) في ب : يوجب ردها في الجميع لأنهم شهدوا لأبيهم ولأمهم.

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : لو شهد ابناها أن أبيهما .

(٥) سقط في ج .

(٦) سقط في أ .

(٧) في ب : ونقلهلما . ولعل الصواب : ونقلهما .

ج ٨٠ أ

أحدهما : ترد شهادتهما . ولاتقبل وإن كان على أبيها لغير أمهما / لأنه قد يلاعن منها [١] إذا ثبت قذفه فتنتفع الأم بعدم [٢] الضرة[٣] وخلوها بالزوج .

والقول الثاني : وهو الأصح واختاره المزني إن شهادتهما مقبولة ، لأنه لامنفعه لأمهما [٤] فيها [٥] إلا أن [٦] تسر بفراق ضرتها [٧] وهذا غير مؤثر ؛ لأن للأب أن يتزوج مكانها . وهكذا لو شهد ابناها [٨] على الأب [٩] بطلاق غير أمهما كان على هذين القولين : ذكرهما في القديم :

أحدهما : لايقبل .

والثاني : يقبل .

---

(١) في ب: لأنه قد يلاعن منهما .

(٢) في ب : ببعد .

(٣) **الضرة** : ضَرَّةُ المرأة : امرأة زوجها والجمع ضَرَّات وضرائر . وامرأة مُضِرٌّ لها ضرائر وأضَرَّ إذا تزوج على ضَرَّة .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الضاد مادة ضرر / ٣٦٠- ٣٦١.

(٤) في ب ، ج : لأمها .

(٥) في ج : فيهما .

(٦) في نسخ المخطوط الان والصحيح ما اثبتناه .

(٧) في ج : إلا أنه من ضرورتها .

(٨) في ب : ابناهما .

(٩) في أ : على الأب . الزوج .

٤/ [مسأله][1]

[الاختلاف في وقت القذف]

﴿ **قال الشافعي [رضي الله عنه][2] ولو قذفها وقال : أنت أمة أو مشركة فعليها البينة : أنها يوم قذفها حرة مسلمة ؛ لأنها مدعية الحد . وعليه اليمين . ويعزر إلا[3] أن يلتعن** ﴾ [4]

وجملته : أنهما إذا اختلفا بعد القذف . فقال : قذفتك وأنت أمة أو مشركة[5]. وقالت : بل كنت حرة أو مسلمة . فلا يخلو [حالها][6] مع الاحتمال من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعلم أنـ[ـها][7] كانت أمة أو مشركة [8] من قبل ويجهل أمرها في الحال .

=

(١١) سقط في أ ، ج .

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٦ ب – ٤٧ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٨ ، ج ٦ / ٢٢٦ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٩٣-٣٩٤ ، / ٤١٧-٤١٨ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٠ ، المجموع ج ٢٠ / ٦٩ ، ٢٠٨-٢٠٩ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٧ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٤٤- ٣٥٦ ، الوجيز ج ٢ / ٩٠- ٩١ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥١٠ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٥١٠.

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) في مختصر المزني : إلى .

(٤) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥.

(٥) في ب : أو مشتركه .

(٦) سقط في ب .

والثاني : [وهو][1] أن يعلم أنها حرة في الحال أو مسلمة [2]. ويجهل أمرها من قبل .

والثالث : [هو][3] أن يجهل أمرها من قبل وفي الحال فلايعلم [4] لها حرية ولارق [5] ولا إسلام ولا شرك .

فأما القسم الأول : وهو أن يعلم أنها كانت أمة أو مشركة [6] من قبل ويجهل أمرها في الحال . فالقول : قول القاذف : مع يمينه أنها أمة أو مشركة [7] . وعليه التعزير إلا أن تقوم [8] البينة أنها قذفها وهي حرة أو مسلمة فيحده . لأن الأصل بقاء ما كانت عليه من رق أو شرك .

=

(٧) الهاء والألف ساقطتين في ب .

(٨) في ب : أو مشتركة .

(١) سقط في ب .

(٢) في ب : أنها حرة مسلمه في الحال .

(٣) سقط في ب

(٤) في ب : ولايعلم .

(٥) **الرق** : بكسر الراء العبودية والملك وهو مصدر والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة كالرقيق ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى . وجمعة أرقاء مثل شحيح وأشحاء .

المصباح المنير ج١ كتاب الراء مادة رقم / ٢٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ حرف الراء مع القاف مادة رقق / ٢٥١.

(٦) في ب : أو مشتركة .

(٧) في ب : أو مشتركة .

(٨) في ب : إلا أن تقيم .

وأما القسم الثاني : وهو أن يعلم أنها في الحال حرة أو مسلمة ويجهل أمرها من قبل .

فالقول : قولها : مع يمينها أنها لم تزل حرة مسلمة [من قبل][١] ويحد إلا أن يقيم البينة أنها كانت أمة أو مشركة [٢] من قبل [فيعزر] [٣] لأن الظاهر تقدم ماهي عليه [الآن][٤] من حرية [أ][٥] وإسلام .

وأما [٦] القسم الثالث : وهو أن يجهل أمرها في الحال ومن قبل فلايعرف لها حرية ولا رق / ولا إسلام ولا / شرك . فالذي نص عليه الشافعي [رضي الله عنه][٧] عند اختلافها في القذف : أن القول : قول القاذف : دون المقذوف . والذي نص عليه عند اختلافهما في القتل : أن القول : قول أولياء المقتول [٨] : دون القاتل .

أ ٤١٠أ
ب ١٢٥أ

فاختلف أصحابنا [في ذلك][٩] على وجهين :

---

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) في ب : أو مشتركة .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) سقط في ج .

(٥) الألف ساقطة في ب .

(٦) في ج : فأما .

(٧) سقط في ب ، ج .

(٨) في ب : قول : ولي المفتول .

(٩) سقط في أ ، ج .

أحدهما[١] : [أن نقلوا كـل واحـد مـن الجوابين إلى الآخـر وخرجـوا القـذف والقتل على قولين :

أحدهما:][٢] أن القول [فيهما:][٣] قول : القاتل والقاذف [٤] مع يمينه؛/ ج ٨٠ ب

لأن دار الإسلام تجمعهم .

والأصل برآءة الذمة [٥] .

والقـول الثـاني : أن القـول : قـول : المقـذوف وولي المقتـول مـع يمينـه ؛ لأن الظاهر من دار الإسلام [إسلام][٦] أهلها وحريتهم وجرى [٧] حكم ذلك على من فيها كما يجرى [٨] على اللقيط [٩]حكم الحرية والإسلام . وهذا أحد وجهي أصحابنا .

---

(١) في ج : أحدها .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) في ب : قول : القاذف والقاتل . تقديم وتأخير .

(٥) انظر الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . قاعدة الأصل براءة الذمة / ٥٣ .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب : وأجرى .

(٨) في ج : وجرى حكم ذلك من قذفها كما يجرى .

(٩) **اللقيط**: بمعنى الملقوط هو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلتقط ومنبوذ باعتبار أنه نبذ أي ألقى في الطريق لايعرف له مدع .

منهاج الطالبين ج ٣ / ١٢٣ ، حاشية الشرواني ج ٦ / ٣٩٣ ، نهاية المحتاج ج ٥ / ٤٤٦.

والوجه الثاني : أن حملوا كل واحد من الجوابين على ظاهره فجعلوا في القذف القول : قول : القاذف دون المقذوف وجعلوا في القتل القول : قول : ولي المقتول دون القاتل . وفرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن القود[١] في القتل موضوع لمعنى المماثلة [٢] وذلك [غير][٣] موجود في الانتقال عنه إلى التعزير .

والفرق الثاني : أن القتل إذا انتقل عنه إلى الدية انتقل من مشكوك [فيه][٤] إلى مشكوك [فيه][٥] فلم يكن لنقله [عنه][٦] تأثيراً [٧] والقذف إذا انتقل عن الحد فيه إلى التعزير انتقل من مشكوك [فيه] [٨] إلى متيقين [٩] فكان لانتقاله تأثير وكلا [١٠] الفرقين معلول .

---

(١) سبق تعريف القود في / ٧٨٧

(٢) في ب : للتشفى في المماثلة .

(٣) سقط في ب .

(٤) سقط في أ، ج .

(٥) سقط في ج .

(٦) سقط في أ .

(٧) في ب تأثير .

(٨) سقط في أ ، ج .

(٩) في ب : إلى يقين .

(١٠) في : وكلي .

٥/[مسأله][1]

[ادعاء الزوج أنه قذفها في زمن ردتها]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] / ولو [3] كانت مسلمة حرة فادعى أنها مرتدة [4] فعليه البينة ﴾ [5] .

أ ٤١٠ب

وهذا صحيح . ولها فيما ادعاه من ردتها [وقت قذفه][6] حالتان :

أحدهما [7]: أن لايعلم لها ردة تقدمت .فالقول :قولها : مع يمينها أنها لم تزل مسلمة . فعليه [8] الحد ؛ لأن الظاهر من حالها [9] استدامة الإسلام ولم تقبل دعوى تخالفه إلا أن يقيم [القاذف][10] بينه على ردتها فيحكـ[ـم بهـ][11]ـا ولايحد [12].

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥ ، الأم ج ٥ / ٢٩٨ ، المجموع ج ٢٠ / ٦٩ ، المهذب ج ٢ / ٢٧٧ .

(٢) سقط في ج .

(٣) في أ ، ج : فلو .

(٤) سبق تعريف الردة انظر /٤٨٤

(٥) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط/ ٢١٥.

(٦) سقط في أ ، ج .

(٧) في ب : احداهما .

(٨) في ب : وعليه .

(٩) في ب : من أمرها .

(١٠) سقط في ب.

(١١) سقط في أ .

وفي كيفية [١] البينة قولان :

أحدهما : أن تشهد [٢] بردتها ثم يكون القول : حينئذ [قوله:][٣] مع يمينه.

و[القول][٤] الثاني : أنه لايكتفي بالبينة على الردة حتى يشهدوا أنه[٥] قذفها في حال الردة حتى يكون الحكم [٦] مقصوراً على البينة . ولايقبل [يمينه][٧] إن لم تشهد البينة بذلك .

والحال الثانية : أن يعلم بقدم ردتها ويختلفان [٨] . فيقول القاذف : [قد][٩] قذفتك وأنت مرتدة ، وتقول المقذوفة : قذفتني [١٠] وأنا مسلمة .

ففيه وجهان :

=

(١٢) في ب : ويحد .

(١) في ب : على وفي كيفية . على زائدة

(٢) كلمة : (تشهد) ممسوحة وغير واضحه في أ .

(٣) سقط في ج .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ج : أنها .

(٦) في ب : في حال الركون والركون الحكم .

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : ويخصلفان .

(٩) سقط في أ ، ب.

(١٠) في ب : قذفني .

أحدهما :[١] أن القول : قول [القاذف : مع يمينه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات [٢].

والوجة الثاني : أن القول : قول] [٣] المقذوفة :/ مع يمينها لأن الأصل الإحصان [٤] . وهذان الوجهان من اختلاف القولين [٥] : في [كيفية][٦] البينة على الردة .

ب ١٢٥ب

---

(١) في ج : أحدها .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم :(ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) .

السنن الكبرى ج ٨ كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحد بالشبهات / ٢٣٨ وله عدة روايات، وانظر سنن الدار قطني وقد جاء بعدة الفاظ ، ج ٣ كتاب الحدود والديات وغيره / ٨٤.

(٣) سقط في ب .

(٤) سبق بيان المقصود بالإحصان انظر / ١٢٢.

(٥) في أ : من اختلاف القول .

(٦) سقط في أ ، ج .

٦/ [مسأله][1]

[ادعاء الزوج أن له بينة على إقرارها بالزنا]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا وسأل الأجل لم أُوجله إلا يوما أو يومين . فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن﴾[3].

وهذا / كما قال ج ١٨١أ

لأنا[4] لو لم نؤجله[5] لاحضار[6] /البينة لتعذرت عليه لوقته؛ لأن الشهود في الأغلب غير حضور . ولكن لو عوجل[7] بالحد [مع][8] إمكان البينة أ ١١٤أ

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٧ ، الأم ج ٥ / ٥٩٨ ، فتح العزيز شرح الوجيز ج ٨ / ٣٠٣، ٣٠٩- ٣١٠، ٣٣٣-٣٣٤ روضة الطالبين ج١٠ /١٢٥، فتح المعين ج٣ / ٣٦،٤١ ج٤ / ٢٩٣ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٣/٣٦-٤١، ج٤ / ٢٩٣- ٢٩٤ ، نهاية المحتاج ج٨ / ٣٤٥، حاشية الشبراملسي ج٨ / ٣٤٥، منهاج الطالبين ج ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، ج٤ / ٣٣٧ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٣٧، حاشية عميره ج ٣٣٧/٤ ، حاشية الشرقاوي ج ٢/ ٤١، المهذب ج ٢/ ٢٨٩ ، الوجيز ج ٢/٢٦١.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥.

(٤) في ب : لأننا .

(٥) في ب : لو (الو) لم نؤجله . ما بين القوسين زائد .

(٦) في ب : لاحضان .

(٧) في ب : إن عوجل .

(٨) سقط في ب .

لصار مظلوما ، ولو [١] مد له في الإمهال ولم يقدر [٢]في تأخير [٣]حد قد وجب له [لصار من وجب له][٤] مظلو[ما][٥] .

وكان لكل [٦] قاذف أن يسقط الحد عن نفسه بإدعاء البينة . فلما امتنع الظرفان لئلا يتوجه [٧] ظلم في أحدهما [٨] وجب الفصل بينهما يتوسط الطرفين في حفظ الحقوق [٩] فكان الإنظار بثلاثة أيام [١٠] هي أكثر [القليل][١١] وأقل الكثير عدلاً بينهما في وصول كل واحد منهما إلى حقه لما ذكرنا في قوله تعالى[١٢]:﴿ تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾ [١٣] .

---

(١) في ب : فلو .

(٢) في ب : ولو لم يقدر .

(٣) في أ ، ج : له الأنظار [لصار المقذوف] في تأخير مابين المعوفين زائد.

(٤) سقط في ب ، ج .

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب : ولكن لكل .

(٧) في نسخ المخطوط : لأن لايتوجه .

(٨) في ب : حكم في أحدهما .

(٩) في ب : في حفظ الحقين .

(١٠) وقيل يوم واحد .

(١١) سقط في ب .

(١٢) في ب : من قوله تعالى .

(١٣) قال تعالى :{ فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب } . سورة هود الآية ٦٥.

[ولخبر المصراة[١]] وخبر حبان بن منقذ [٢] في بيع [خيار][٣] ثلاثة أيام [٤] .
فلأجل ذلك انظر القاذف بالبينة ثلاثة أيام . فإن جاء بها . وإلا حد أو لاعن .

---

(١) في أ : ولخبر العراة وسقط في ج .

المصراة : الشد والصرار خرقة تشد على ضرع الناقة لئلا يرتضعها فصيلها وصررتها تركت حلابها .

المصباح المنير كتاب الصاد مادة الصر / ٣٣٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف الصاد باب الصاد مع الراء مادة صر / ٢٢ .

أما خبر المصراة فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع شاه مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها . ورد معها صاعاً من تمر).

صحيح الإمام مسلم كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة رقم ٢٤ / ٩٣٦-٩٣٧ وفيه رواية أخرى.

(٢) **حبان بن منقذ :** حبان بن منقذ بن عمر بن عطية بن خنساء بن غنم بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني . صحابي؛ شهد أحدا مابعدها . وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له يحيى وواسعا وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك، ومنقذ له صحبة ، وكان حبان رجلاً ضعيفاً . وقد سفع في رأسه مأمومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا . وكان قد ثقل لسانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بع وقل : لاخلابة . وقد اختلف في هذه القصة هل وقعت لحبان أو لأبيه منقذ بن عمرو والله أعلم مات حبان في خلافة عثمان .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ١٥٧ ، الإصابة ج ١ / ٣٠٣، الاستيعاب ج ١ /٣٨٦ ، أسد الغابة ج ١ / ٣٦٥ ، جمهرة أنساب العرب / ٣٥٢- ٣٥٣.

(٣) سقط في ب.

(٤) أما الخبر فقد وردا في الصحيحن :[عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رجل يخدع في البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا بابعت فقل:لاخلابه) فكان يقوله) .

=

وقوله الشافعي ﷺ : لم أوجله إلا يوما أو يومين غير مانع من تأجيله في الثالث؛ لأنه في حكم الثاني والأول . وإنما قاله : على وجه التقريب في الحد [١] . فإن سألت المقذوفة [٢] حبسه في الثلاث حبس [لها][٣] [فإن][٤] قال : لست أقدر على إحضار [٥] البينة إن حُبست أُخرج من الحبس ملازما [ليحفظ بالملازمة][٦] ويمكن [من][٧] إحضار [٨] البينة بالاخراج [٩].

=

وانظر سبل السلام ج ٣ كتاب البيوع باب الخيار رقم ٣ / ٣٥-٣٦ ، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء فيمن يخدع في البيع / ٢١٨/ ٢١٩ .

(١) في ب : من الحد .

(٢) في ج : فإن سأله المقذوف .

(٣) سقط في أ،ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب على إحصان .

(٦) سقط في ج .

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : من إحصان .

(٩) في ب : بالاحضار .

٧/ [مسأله][1]

[اختلاف الزوجين هل كان قذفه لها في حالة الصغر أم في حالة الكبر]

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه] [2] ولو أقامت [3] البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة . فهذان قذفان مفترقان / ولو اجتمع شهودهما على وقت واحد[4] فهي متضادة [و][5] لاحد ولالعان [6]﴾ .

أ ٤١١ب

إذا اختلفا في القذف فادعت الزوجة أنه قذفها كبيرة ، وأقر الزوج أنها كانت وقت قذفه لها صغيرة . فإن لم تكن لها بينة . فالقول : قوله : مع يمينه أنها كانت حين

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٧ ، الأم ج ٥ / ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ ، ١٢٤ ، ج ٨ / ٣٦٠-٣٦٢ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٠٤، ١٢٤ ، ج ٨ /٣٦٠- ٣٦٢ ، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١٠٤، ١٢٤ ، المهذب ج ٢ / ١٢٠ ، المجموع ج ١٧ / ٢٩٥ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٠٨ ، حاشية الشرقاوي ج ٨ / ٥٠٨- ٥٠٩ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٤٣،٣٨، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٤٣،٣٨-٣٤٤ ، حاشية عمير ج ٤ / ٣٨، ٣٤٣-٣٤٤ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٩- ٢٦٠ ، ج ١٠ / ٢٥٩- ٢٦٠ ، ج ١٠ / ٣٦٥-٣٦٧ ، حاشية ابن قاسم ج ١٠ / ٣٦٥-٣٦٧، تحفة المحتاج ج ١٠ / ٣٦٥-٣٦٧ ، روضة الطالبين ج ١٠/١٣٤-١٣٧ ، السراج الوهاج /٦٢٠-٦٢١، فتح المعين ج ٤ / ٣٠٠ وما بعدها ، حاشية إعانة الطالبين ج ٤/ ٣٠٠ وما بعدها ، الوجيز ج ٢ / ٢٦٧ .

(٢) سقط في ج .

(٣) في ب : وأما أقامت .

(٤) في ج : على وقت واحده .

(٥) الواو ساقطة في نسخ المخطوط .

(٦) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥.

قذفها صغيرة [١] . ولاحد عليه [٢] ؛ لأن الصغر يقين . وظهر المؤمن حمى [٣] . وعليه التعزير؛ لأن قذف الصغيرة [٤] يوجبه . فإن لم تكن في الصغر زوجته [٥] فليس له أن يلتعن من تعزير وجب في غير الزوجية / لما لم يلتعن من حد وجب في عفتها[٦] . ب ١٢٦ أ

وإن كانت في الصغر زوجته [٧] نظر .

فإن نسب ذلك إلى حال يجامع مثلها [٨] فهو تعزير قذف يجوز أن يلاعن منه . وإن أقامت البينة على ما ادعت [٩] من قذفه لها في الكبر حكم بها ووجب عليه الحد وله[١٠] أن يلتعن منه .

---

(١) في ب : إنها كانت وقت قذفه لها صغيرة .

(٢) في ب : صغيرة (فإن صغيرة) ولاحد عليه . ما بين القوسين زائد .

(٣) في ب : وجنب المؤمن حمى .

سبق ذكر حديث على ما يدلل على هذا المعنى انظر /٢٦٢-٢٦٣،٤٦٣.

(٤) في ب : لأن قذف الصغير .

(٥) في ب : فإن لم تكن في الصغير زوجة .

(٦) في ب : في غير الزوجة كما لم يلتعن من حد وجب في غيرها .

(٧) في ب : وإن كانت في الصغير زوجته .

(٨) في ب : إلى حال لايجامع مثلها .

لكونها عبلة : بعكس مالو كانت صغيرة لايجامع مثلها كابنه ستة فلا يكون قذفا . ولكن يعزر للايذاء أو يسمى تعزير تكذيب أي للكذب لحق الله تعالى . وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة .

(٩) في ب : على ما أدعته .

(١٠) في ب : عليه الحد ولها .

وإن عارض بينتها بينة شهدت له أنه [1] [قد][2] قذفها في الصغر فللبينتين حالتان اتفاق ومضادة .

فأما الحالة الأولى : وهي الاتفاق الممكن فقد يكون على أحد وجهين / ج ٨١ ب

إما أن تطلق البينتان الشهادة من غير تاريخ .

وأما أما أن يؤخا تاريخين مختلفين فيعمل بشهادتهما ويصير قاذفاً لها قذفين.

أحدهما : [3] في الصغر ببينته .

والثاني : في الكبر ببينتها [4] .

فيوجب [5] عليه [6] بقذف الصغر التعزير وبقذف [7] الكبر[8] الحد . وله حالتان :

---

(١) في ب : أنه مكرره.

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ب ، ج : أحدهما [ان] في ما بين المعقوفين زائد

(٤) في ب : والثاني في الكبير سهما .

(٥) في ب : فوجب .

(٦) في أ : عليه ، عليها .

(٧) في ب : بقذف الصغر (ببينته والثاني في الكبير ببينتها فوجب عليه بقذف الصغير) ما بين القوسين زائد .

(٨) في ب : الكبير .

أحدهما[١] : أن يلتعن فيسقط بلعانه الحـد والتعزيـر [٢] إن كـان تعزيـر قـذف ولايسقط بلعانه إن كان تعزير [٣] أذى ويستوفى / منه [بعد][٤] اللعان .

٤١٢ أ

والحالة[٥] الثانية : أن لا يلتعن فيقام حد القذف في الكبر . فأمـا تعزيـر القـذف في الصغر [٦] .

فإن كان تعزير أذى لكونها في صغر لايجامع مثلها لم يدخـل هـذا التعزيـر [٧] في [حد][٨] القذف لاختلاف مستحقها [٩]؛ لأن هـذا التعزيـر مـن حقـوق ا لله عـز وجـل [١٠] والحد من حقوق الأدميين .

---

(١) في أ : إحداهما .

(٢) في ب : فيسقط الحد أما التعزير في ب (فيسقط بلعانـه إن كـان تعزير فيسقط بلعانـه الحد وأمـا التعزير فيسقط بلعانه) ما بين القوسين زائد .

(٣) في الأصل : تغير . والصحيح ما أثبتناه .

(٤) سقط في أ .

(٥) في ب : والحال .

(٦) في ب : في الصغير .

(٧) في ب : لم يدخل هذا التعزير (وبقذف الكبير الحد وله حالتـان أحديهمـا أن يلتعـن فيسـقط بلعانـه الحد . واما التعزير فيسقط بلعانه إن كان تعزير مصر بلعانـه إن كـان تعزيـر أذى ويسـتوفى منـه بعد اللعان .

والحالة الثانية : أن لايلتعن منهما فيقام حد القذف في الكبر . فأما تعزير القذف في الصغير فـإن كان تعزير أذى لكونها في صغر لايجامع مثلها لم يدخل هذا التعزير) مابين القوسين زائد .

(٨) سقط في ب .

(٩) في ب : مستحقيهما .

وإن كان تعزير قذف لكونها في صغر يجامع مثلها [فيه][1] فهما جميعاً من حقوق الأدميين [2] وفي دخول التعزير في الحد وجهان :

أحدهما : يدخل فيه؛ لأنه في جنسه ويستحقه [3] كدخول الحدث في الجنابة [4] ويقتصر [5] منه على الحد وحده .

والوجه الثاني : لايدخل فيه، لأن حقوق الآدميين لاتتداخل فيقام عليه التعزير[6] ثم الحد .

---

(١) سقط في أ.

(٢) في ب : للأدمين .

(٣) في أ : ولمتستحقه .

(٤) لعل العبارة : كدخول الحدث في الجنابة .

(٥) في ب : ومقتصر .

(٦) في ب : فيقام التعزير عليه . تقديم وتأخير .

٧/أ [فصل]

[اختلاف الزوجين في قذفه لها في التاريخ وفي السن]

فأما[1] الحالة الثانية : وهي مضادة [بـ][2]ـالشهادتين : فهو أن يختلفا [3] في التاريخ ويختلفا في السن / فتشهد بينتها أنه قذفها [في][4] مستهل المحرم وهي [كبيرة وتشهد بينته أنه قذفها مستهل المحرم وهي][5] صغيرة [فيستحيل][6] أن تكون صغيرة كبيرة في وقت واحد فصار في الشهادتين تكاذب تعارضتا فيه [7] .

ب١٢٦ ب

وفي تعارض [8] الشهادتين قولان :

أحدهما : يسقطان فعلى هذا يصير القول : فيه قول : الزوج مع يمينه أنه قذفها في الصغر . وعليه التعزير وله أن يلتعن منها [9] إن كان تعزير [قذف ولايلتعن إن كان تعزير][10] أذى . وله أراد الشافعي بقوله : لاحد ولا لعان /

أ ٤١٢ب

(١) في ب : وأما .

(٢) الباء ساقطة في ب .

(٣) في ب : فهو أن يتفقا .

(٤) سقط في أ .

(٥) سقط في ب .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب : فتعارضتا فيه .

(٨) في ب : وفي تعاريض .

(٩) في ب : أن يلتعن منه ، منها .

(١٠) سقط في ب .

والقول الثـاني في تعـارض الشـهادتين : أنهمـا يسـتعملان[١] . وفي اسـتعمالهما ثلاثة أقوال[٢] :

أحدها [٣]: توقفان حتي يقع البيان والوقف ها هنا لا وجـه لـه لفـوات البيان.

والقـول الثـاني : يعمـل بهمـا في قسـمة الدعـوى [والقسـمة هاهنـا لاتصح؛ لأن القذف لايتبعض][٤]

والقول الثالث:[٥] أن يقرع[٦] بينهما والقرعة مرجحـة [٧] هاهنـا فـأي البينتين قرعت حكم بها. وهل يحلف من قرعـت بينتـه [٨] [فيـه][٩] [أم لا؟ علـى][١٠]

=

(١٠) سقط في ب .

(١) في ب : مستعملان .

(٢) في ب : ثلاثة أقاويل .

(٣) في أ : احدهما .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : والقسم الثالث .

(٦) سبق تعريف القرعة انظر / ٦٨٢-٦٨٣.

(٧) في ب : والقرعة يحى

(٨) في ب : من قرعت بيته .

(٩) سقط في ب.

(١٠) سقط في أ.

قولين[١] : مبنيان [٢] على اختلاف قوليه : في القرعة هل دخلت من حجة للدعـوى أو للبينة [٣] .

فإن قيل : أنها مرجحة للدعوى : أحلف صاحبها [٤] .

وإن قيل : حجة للبينة [٥] لم يحلف . وا لله [تعالى][٦] أعلم .

---

(١) في أ : قولان . سبب الأعراب بذلك لأجل السقط .

(٢) في ب : مبنيين .

(٣) في ب : هل دخلت من حجة الدعوى أو البينة .

(٤) في ب : فإن قيل : أنها من حجة الدعوى حلف صاحبها .

(٥) في ب : من حجة البينة

(٦) سقط في أ .

٨/ [مسأله][1]

[شهادة الشاهدين على أنه قذفهما وقذف زوجته]

﴿قال الشافعي [ﷺ] [2] ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما [3] وقذف امرأته لم تجز شهادتهما إلا أن يعفوا قبل أن يشهد [4] . ويرى ما بينهما وبينه حسنا [فيجوزا][5]﴾ .

وصورتها : أن تدعي زوجته عليه القذف فينكرها فيشهد عليه [6] شاهدان أنه قذفها وقذف امرأته ويشهد[ان][7] أنه قذف امرأته وقذفهما . لافرق بين أن يقدما

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ج ١ /٢١٥ ، ٣١٠ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٧ ب - ٤٨ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٨ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٥٠٥، ٥٠٨ ، منهاج الطالبين ج ٤/ ٣١٨-٣١٩، ٣٢٢ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٢٢ ، حاشية الشرواني ج ١٠ / ٢٦٢-٢٦٣، حاشية ابن قاسم ج ١٠ / ٢٦١-٢٦٣ ، السراج الوهاج / ٦٠٥ ، نهاية المحتاج ج ٨ / ٢٩٢، ٣٠٤-٣٠٥ ، المهذب ج ٢٠ / ٣٣٠-٣٣١ ، المجموع ج ٢٠/ ٢٣٢ ، ٢٣٥، الحاوي الكبير ط ج ١٧ / ١٤٨ ، ١٦١-١٦٢ ، روضة الطالبينن ج ١٠ / ١٧ ، فتح المعين ج ٤ / ٣٣٠- ٣٣٢ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٤ / ٣٣٠-٣٣٢ ، الوجيز ج ٢ / ٢٥١ .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ب : قذفها .

(٤) في ب : أن يشهدوا . وفي مختصر المزني : قبل أن يشهد .

(٥) سقط من نسخ المخطوط .

مختصر المزني ل ٢٠٠ أ ، ط /٢١٥.

(٦) في ب : ويشهد عليه .

(٧) سقط في ب .

الشهادة للمرأة على أنفسهما أو يؤخراها [١] . فقد صارا شاهدين لأنفسهما ولغيرهما، وشهادة الإنسان لنفسه مردودة وصارا بها خصمين وعدوين ؛ لأن المقذوف عدو للقاذف [٢] . وشهادة العدو على عدوه مردودة [٣] . فردت للزوجة كما ردت لأنفسهما ولم نقبله [٤] / في واحد من الحقين [٥] .

٤١٣ أ

فإن شهدا أنه [٦] قذف أمهما وقذف أجنبياً ردت شهادتهما لأمهما للتهمة.

وهل ترد شهادتهما للأجنبي ؟

على قولين :

أحدهما : ترد ولاتعتبر [٧] كما لو شهد[ا][٨] أنه قذفهما وقذف زوجته .

والقول الثاني : تقبل شهادتهما للأجنبي وإن ردت لأمهما.

---

(١) في ب : أو يؤخراه .

(٢) في ب : عدو القاذف .

(٣) وقد سبق أن دلل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انظر / ٧٦٧.

(٤) ولم نقبل .

(٥) في ب : في واحد من الخصمين.

(٦) في ب : وإن شهد أنه .

(٧) في ب : ولايتبعض .

(٨) الألف ساقطة في ب .

والفرق بين المسألتين : أن الشهادة لأمهما / رُدت لأجل التهمة. ومن أتهم في شهادة [1] جاز أن تقبل في غيرها إذا انفردت فكذلك إذا اجتمعت .

ب ١٢٧ أ

ومن ردت شهادته بالعدواة لم يجز أن يقبل فيها ولافي غيرها سواء اجتمعت أو افترقت؛ لأنه يكون عدواً [للجميع ولايكون متهوما][2] في الجميع فافترقا . وإن كان ابن سريج قد جمع بينهما جمعا يبطله الفرق [3] الذي ذكرنا[ه] [4].

(١) في ب : في شهادته .

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ : يبطله القول .

(٤) الهاء ساقطة في أ .

٨/أ [فصل]

[عفو الشاهدين عن قذف الزوج لهما وشهادتهما بقذفه زوجته]

فأما إن عفى الشاهدان عن حقهما وحسن ما بينه وبينهما لم يخل أن يكون ذلك قبل الشهادة أو بعدها.

فإن كان قبل الشهادة وذكر[ا][1] أنفسهما بعد العفو أخبارا [2] عن الحال قبلت شهادتهما للزوجة ؛ لأنهما قد خرجا بالعفو [من][3] أن يكونا خصمين وخرجا لحسن ما بينهما [4] أن يكونا عدوين .

وإن كان عفوهما يوم الشهادة لم تقبل شهادتهما بالعفو الحادث بعدها لاقترانها[5] بما منع من قبولها ، فلو أعاد الشهادة بعد العفو لم تقبل ؛ لأنها ردت بعد سماعها فصار كردها بالفسق فلا تقبل إذا أعيدت [6] بعد العدالة ويجرى عفوهما[7]

---

(١) الألف ساقطة في ب .

(٢) في ب : إجبارا.

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : فحسن ما بينهم .

(٥) في ب : لافتراقهما .

(٦) في ب : ولاتقبل إذا اعتدت .

(٧) في ب : وجرى عفوهما .

قبل / الشهادة مجرى العدالة قبل الشهادة فلايمنـع [1] تقـدم الفسـق من قبولها [والله أعلم][2]. أ ٤١٣ب

(١) في ب : فلا منع .

(٢) سقط في أ.

٩/[مسأله][1]

[اختلاف الشهود في اللغة المقذوف بها أو في الأداء]

﴿ قال الشافعي ﷺ: ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية ، و[شهد][2] الآخر أنه قذفها بالفارسية لم يحد ؛ لأن واحد [3] من الكلامين غير الآخر ﴾ [4].

اختلاف الشاهدين في الأداء على ضربين :

أحدهما : أن يكون اختلافهما في المشهود به.

والثاني : أن [يكون][5] اختلافهما [6] في الإخبار عنه.

أما [7]الضرب الأول : وهو [8] أن يكون اختلافهما في المشهود به [9] .

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥، شرح مختصر المزني للطبري ، ج٨ ل ٤٨ ، الأم ج ٥ / ٢٩٧ ، المجموع ج ١٧ / ٤٣٦-٤٣٧ ، ج ٢٠ /٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦ ، المهذب ج٢ / ٣٤٠ ، بدائع الصنائع ج٦ / ٢٧٩ ، البحر الرائق ج ٥ / ٥٠ ، الفتاوى الهندية ج ١٦٤/٢ ، فتاوي قاضيخان ج ٤٧٨/٣ ، المدونة الكبرى ج ٤ / ٤٠١ .

(٢) سقط في ب . و زائدة على المختصر .

(٣) في مختصر المزني : لم يحوز الآن كل واحد .

(٤) مختصر المزني ل ٢٠٠ أ ، ط/٢١٥

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) في أ : اختلافها ، وفي ج : لاختلافهما .

(٧) في ب : فأما .

(٨) في ج : فهو .

فصورته أن يشهد أحدهما أنه قذفها بالعربية [وشهد الآخر أنه قذفها بالفارسية [فهذا اختلاف المشهود به من القذف ؛ لأن قذفها بالعربية][١]غير قذفها بالفارسية][٢] ولم يشهد بأحدهما شاهدان فلا يثبت عليه واحد من القذفين . وهكذا لو شهد أحدهما أنه قذفها [يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قذفها يوم السبت . أو شهد أحدهما أنه قذفها بزيد ؛ وشهد الآخر أنه قذفها بعمرو . أو شهد أحدهما أنه قذفها][٣] وشهد الآخر أنه أمر بقذفها أو شهد أحدهما أنه قال لها : زنيت وشهد الآخر أنه قال [لها][٤] : يازانية فهذا كله شهادة بقذفين لم يجتمعا / على [٥] أحدهما فلم يجب بشهادتهما حد.

ب١٢٧ ب

وقال أبوحنيفة [رضي الله عنه][٦] أجمع بين شهادتهما على قذفه وأوجب عليه الحد .

وحكى محمد بن شجاع [٧] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة [رضي الله عنه] [٨] أنه قال : أضم الشهادة [إلى الشهادة][٩] في العقود [١٠] والأقوال .[و][١١] لا أضم الشهادة

=

(٩) في ج : في الشهود به .

(١) سقط في ب .

(٢) سقط في ج .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) سقط في ج .

(٥) في ج : في .

(٦) سقط في ب ، ج .

(٧) **محمد بن شجاع** : محمد بن شجاع الفقيه . أبو عبد الله البغدادي يعرف بابن الثلجي من فقهاء الحنفية ولد سنة ست وستين ومائتين سمع من ابن عليه ووكيع وأبي أسامة وغيرهم ، وتلا على اليزيدي وأخذ الفقه عن الحسن بن زياد . وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم . روى عنه يعقوب =

إلى الشهادة في الأفعال ؛ فإذا شهد عليه ببيع داره في يوم الجمعة وشهد الآخر [عليه][١] ببيعها[في][٢] يوم السبت / حكم عليه [٣] بالبيع . وإذا شهد عليه أحدهما [٤] بقذفها [في][٥] يوم الجمعة وشهد الآخر [عليه][٦] [بقذفها][٧] [في][٨] يوم السبت حكم عليه بالقذف . ولو شهد عليه أحدهما بالقتل في يوم الجمعة وشهد

أ ١٤١٤أ

=

ابن شيبه . وحفيده وعبد الله ابن أحمد بن ثابت وغيرهم . له كتاب التجريد في الفقه وكتاب المناسك وغيرهما . مات ساجداً سنة ست وستين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ج ١٠ / ٢٦٩ ،طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٣٢ ، كشف الظنون / ١٥.

(٨) سقط في ب ، ج .

(٩) سقط في ب .

(١٠) ماجاء في بدائع الصنائع : أنه لاتضم الشهادة إلى الشهادة في العقود والفسوخ لأن ذلك لايحتمل التكرار . انظر ج ٦ / ٢٧٩.

وجاء في الفتاوي الهندية (ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير] ج ٢ / ١٦٤.

(١١) الواو ساقطة في ج .

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في ج : فحكم عليه .

(٤) في ب وإذا شهد أحدهما عليه . تقديم وتأخير .

(٥) سقط في أ ، ج .

(٦) سقط في أ ،ج .

(٧) سقط في ب .

(٨) سقط في ج .

الآخر بالقتل في يوم السبت [1] لم يحكم عليه بالقتل ولايجوز [على][2] مذهب الشافعي [ﷺ][3] : أن تضم الشهادة إلى الشهادة في العقود والأقوال كما [لا][4] يجوز أن تضم في الأفعال ؛ لأن الفرق بينهما مفقود [5] ؛ لأن المشهود به في الجميع مختلف .

---

(١) في ب : بقتله في يوم السبت .

(٢) سقط في أ ، وفي ج : في .

(٣) سقط في ب ، ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : معوز .

٩/أ [فصل]

[اختلاف الشهود في الاخبار عن الشهادة]

وأما الضرب الثاني : وهو أن يكون اختلافهما في الإخبار عنه .

فصورته أن يشهد أحدهما على إقراره بالعربية أنه قذفها . ويشهد الآخر على إقراره بالفارسية (١) أنه قذفها. فهذا قذف واحد (٢) [و](٣) [قد](٤) اختلف [في](٥) الاخبار عنه فكملت (٦) به الشهادة ووجب به الحد . وهكذا لو شهد أحدهما على إقراره بقذفها في يوم الجمعة (٧) وشهد الآخر [على إقراره [في](٨) يوم السبت بقذفها لأنه في كلا (٩) اليومين (١٠) مقر بقذف واحد فكملت (١١) [فيه الشهادة](١٢) ويجب

(١) في ج : فصورته أن يشهد أحدهما على إقراره بالفارسية أنه قذفها وشهد الآخر على إقراره بالعربية .

(٢) في ب : أنه قذفها فهما حد واحد .

(٣) الواو ساقطة في أ ، ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) في ب : فكلمت .

(٧) في ب : على إقراره في يوم الجمعة بقذفها . تقديم وتأخير .

(٨) [في] : ساقطة في أ ، وجمله [على إقراره في] سقط في ج .

(٩) في أ ، ج : في كلي.

(١٠) كلمة اليومين : غير واضحه في ج .

(١١) في ب : فتكمل .

(١٢) سقط في أ ، ج .

فيه الحد [١] وكذلك [٢] لو شهد أحدهما على إقراره في يوم [السبت أنه قذفها فيه وشهد الآخر على إقراره في يوم][٣] الأحد أنه قذفها فيه فهما قذفان لم تكمل الشهادة في أحدهما [٤] فلم يجب عليه الحد [٥].

---

(١) في ب : ويجب به الحد .

(٢) في ب ، ج : ولكن .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : بأحدهما .

(٥) في ب : حد .

١٠/[مسألة][1]

[كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة في حقي الله والآدميين]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] ويقبل كتاب القاضي بقذفها ﴾ .

[وهو][3] كمال قال :

يقبل في القذف والقصاص / كتاب قاض [إلى قاض][4] ويجوز فيهما[5] الشهادة على الشهادة ؛ لأنهما من حقوق الأدميين التي يجب [النظرو][6] الاستظهار[7]/

أ ٤١٤ب

ج ٨٣ أ

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط /٢١٥، ٣١١ ، مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٨ ب، الأم ج ٦، ٢١٢، ج ٧ / ٥١ ، الوسيط ج ٧ / ٣٨٢ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٠٧ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٥٠٧ ، منهاج الطالبين ج ٤/ ٣٣١، حاشية قليوبي ج ٤ /٣٣١، نهاية المحتاج ج ٨ / ٣٢٤-٣٢٥، الحاوي الكبير ط ج ١٧ / ٢١٩-٢٢١، المهذب ج ٢ / ٢٣٨، حاشية الشرواني ج ١٠ /٣٠٦-٣٠٨ ،حاشية ابن قاسم ج ١٠ / ٣٠٦-٣٠٨ ، السراج الوهاج / ٦١١ ، فتح المعين ج ٤ / ٣٤٦-٣٥٠ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٤ / ٣٤٦ - ٣٥٠ ، الوجيز ج ٢ / ٢٥٧.

(٢) سقط في ج .

(٣) سقط في أ ، ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب ، ج : فيها .

(٦) سقط في ب .

(٧) سبق تعريف كلمه استظهار انظر /٢٣٥.

لحفظهما[١] [و][٢] في جوازها في حدود ا لله تعالى قولان :

أحدهما : يجوز فيه كتاب القاضي [٣] إلى قاضٍ [٤] . والشهادة على الشهادة قياساً على حقوق الآدميين .

والقول الثاني : لاتجوز فيه الشهادة على الشهادة . ولايقبل فيه [٥] كتاب قاضٍ إلى قاضٍ ؛ لأن حدود ا لله [سبحانه و][٦] تعالى تدرأ بالشبهات .

ثم لفرق ثان [٧] بينهما وهو : أن من أتى / ما يوجب لله سبحانه [٨] حداً فعليه أن يستره [٩] ومن لزمه حق الآدمي فعليه أن يظهره [١٠] . فكذلك وجب الاستظهار في حقوق الآدميين دون حقوق ا لله تعالى [١١].

ب ١٢٨ أ

---

(١) في ب : بحفظهما .

(٢) الواو ساقطة في ب .

(٣) في ب : كتاب قاضي .

(٤) في ج : إلى قاضي .

(٥) في ب : ولايقبل فيها .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب ، ج : ثم لفرق الثاني .

(٨) في ب ما يوجب الله تعالى .

(٩) في ب : يسره .

لقوله صلى الله عليه وسلم :[.. أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب].

موطأ الإمام مالك ج ٣ كتاب الحدود باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا / ٤٣ .

وقد سبق ذكر هذا الحديث انظر /٤٦١-٤٦٢.

(١٠) قال صلى الله عليه وسلم :(المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ..) الحديث .

صحيح البخاري ج ٣ كتاب المظالم باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه رقم ٢٤٤٢/ ١٣٣.

(١١) لأن حق الله مبني على المساهلة وحق الآدمي مبنى على المضايقة .

=

١١/[مسأله][1]

[الوكالة في تثبيت الحد والقصاص والاستيفاء واللعان]

﴿ قال الشافعي [ﷺ] [2] وتُقبل الوكالة في تثبيت [3] البينة على الحدود. فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد أو اللعان فأما حدود الله تعالى[4] فتدرأ بالشبهات [5] ﴾.

وأما الوكالة[6] في تثبيت [7] الحد والقصاص فجائزة لأمرين :

=

تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٠٧.

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط/٢١٥ ، وانظر / ١١٠ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٨ ب ، الأم ج٥/ ٢٩٧ ، وانظر ج ٣ /٢٣٢ ، ج ٦ / ٢١ ، الوسيط ج ٧ / ٣٨٢ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ١٠٧ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ١٠٧ ، منهاج الطالبين ج ٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، حاشية قليوبي ج ٢ /٣٣٩ ، حاشية عميره ج ٢ /٣٣٩ ، نهاية المحتاج ج ٥ / ٢٢-٢٣، ٢٥ ، حاشية الشبراملسي ج ٥ /٢٥ ، حاشية الشرواني ج ٥/ ٣٤٨، ٣٥٢، السراج الوهاج / ٢٤٧-٢٤٨ ، المهذب ج ١ / ٣٥٥-٣٥٦، المجموع ج ١٤ / ٩٨ - ١٠١ ، فتح المعين ج ٣ /١٠٢-١٠٣ ، حاشية إعانة الطالبين ج ٣/ ١٠٢-١٠٣ ، الوجيز ج ١ /١٨٨ ، روضة الطالبين ج ٤ / ١٩، ٢١ -٢٢ ، الحاوي الكبير ط ج ٦ / ٤٩٦ .

(٢) سقط في ج .

(٣) كلمة [تثبيت] غير واضحه في أ ، ب .

(٤) مختصر المزني : احضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله جل ذكره .

(٥) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ أ ، ط / ٢١٥.

(٦) سبق تعريف الوكالة انظر /٢٢٨.

أحدهما : إنما صح أن يباشر تثبته [1] صح أن يوكل فيه كسائر الحقوق .

والثاني : أنه ربما عجز مستحقها عن تثبيت [2] الحجة فيها [وتعاون][3] عنها فجاز التوكيل في الحالين . كما يجوز في سائر الحقوق . فإذا صحت الوكالة في تثبيت [4] الحد والقصاص لم يكن للوكيل أن يستوفي منها مالم / يوكل في الاستيفاء [5] لأن فعل الوكيل مقصور عل ما أذن فيه . فلم يتجاوز في التثبت [6] الاستيفاء ؛ لأنه غير مأذون فيه . فإن وكله في الاستيفاء فظاهر ماقاله : هاهنا وفي كتاب الوكالة[7] أنه لايجوز . وظاهر ما قاله في الجنايات جوازه [8] . فاختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أ ٤١٥أ

أحدهما : انه على اختلاف قولين : أحدهما لايجوز التوكيل في استيفاء الحد[9] والقصاص إلا بمشهد من الموكل [10] . فإن غاب لم يجز لأمرين :

=

(٧) كلمة [تثبيت] غير واضحة في أ .

(١) في أ : تثبتهاه .

(٢) في أ : عن تثبت .

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحه ورسمها وتعاون أو تهاون في أ .

(٤) في أ : في تثبت .

(٥) في ج : في استيفاء .

(٦) في أ : بالتبت .

(٧) انظر كتاب الأم ج ٣ / ٢٣٢

(٨) انظر كتاب الأم ج ٦/ ٢١

(٩) في ج : في استيفاء الحدود

(١٠) في أ : بمشهد من الوكيل

أحدهما[١] : إن الدماء والأعراض لاتستباح إلا باليقين [٢] وقد يجوز أن يعفو الموكل إذا غاب الوكيل . ولايعلم الوكيل .

والثاني : أن مستحق ذلك مندوب إلى العفو وقد يرجى بحضوره أن يرق فيعفو فلم يجز أن يغيب عنه .

والقول الثاني : يجوز التوكيل في استيفائه مع غيبة الموكل [٣] لما قدمناه من المعنين [٤] في جواز التوكيل . فهذا أحد وجهي أصحابنا وهو قول :أكثرهم .

والوجه الثاني : أنه ليس على اختلاف قولين [٥] : وإنما هو على اختلاف حالين . فالموضع الذي جوزه فيه إذا استأنف التوكيل في استيفائه بعد ثبوته . والموضع الذي منع من جوازه فيه إذا جمع التوكيل بين تثبته واستيفائه ؛ لأن الظاهر من الجمع بينهما ظهور القدرة [٦] ليعفو عن قدرة فلم يجز الاستيفاء [إلا][٧] بحضوره .

وإذا وكل بعد ثبوته فقد عرفت قدرته . وليس من عفوه ولم يبق له قصد غير الاستيفاء فصح أن ينفرد به وكيله .

وقد لوح بهذا الفرق أبو علي بن أبي هريرة .

---

(١) كلمة – أحدهما – غير واضحة في ج .

(٢) في أ: باليقن .

(٣) في ج : الوكيل .

(٤) لعل الكلمة : من المعنيين .

(٥) في أ : قولين ، حالين

(٦) في ج : القذف .

(٧) سقط في ج .

فأما اللعان فلايصح / فيه التوكيل / والاستنابة لأنه يمين أو شهادة [١] . ب ١٢٨ ب
والنيابه لاتصح في واحد منهما . ج ٨٣ ب

وأما [٢]حد الزنا فيجوز للإمام أن يستنيب في تثبيته [٣] واستيفائه ؛ لأن عفوه عنه بعد ثبوته لايصح . قال رسول ا لله ﷺ :(يا أنيس [٤] أغد على امرأة هذا [٥] فإن اعترفت فارجمها [٦] . وبا لله التوفيق .

---

(١) يمين عند الشافعية وشهادة عند الحنفية.

[والشهادة على الشهادة ليست توكيلاً ، إلا الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه ، كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر] أي أنها تحمل عن الشاهد .

فتح المعين ج ٣ / ١٠٣ ، حاشية أعانه الطالبين ج ٣ / ١٠٣ .

(٢) في ب : فأما

(٣) في أ : كلمه [أن يستنيب في تثبيته] غير واضحة . وفي ب : أن يستنيبه .

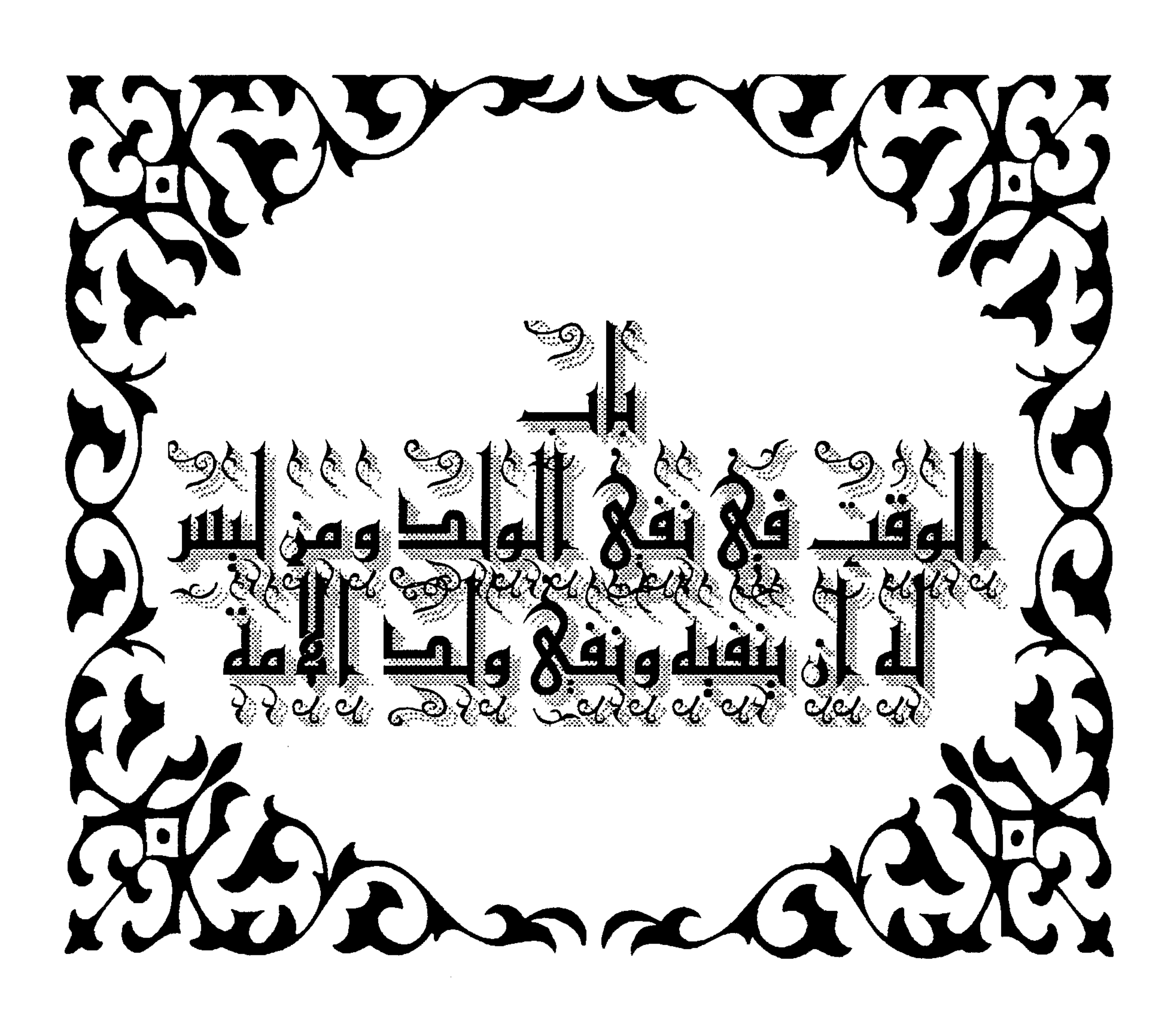
(٤) سبقت ترجمته في / ٤٥٦.

(٥) في ب : هند .

(٦) أي يجوز للإمام التوكيل في ستيفاء حد والله تعالى .

منهج الطالبين ج ٢ / ٣٣٩ .

وقد سبق عزو الحديث انظر / ٤٥٦-٤٥٨.


باب
الوقت في نفي الولد ومن ليس
له أن ينفيه ونفي ولد الأمة

باب [الوقت][1] في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة [2]

(١) سقط في أ .

(٢) أما العنوان في مختصر المزني [باب الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة من كتابي لعان جديد وقديم] خ ل ٢٠٠ أ ، ط/ ٢١٥.

وهذه المسأله الأولى من هذا الباب وإليك مراجعها : مختصر المزني خ ل ٢٠٠ / ط٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٨ ب – ٤٩ أ ، السلسلة في معرفة القولين ل ١٣٠ ب ، منهج الطلاب ل ١١٠ ب ، الاعتناء والاهتمام ج ٣ ل ٢٠ ب ، تتمة الإبانة ج ٣ ل ١٤ب – ١٥ أ ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٩ ب ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٨أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٢-٢٩٣ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧١، الوسيط ج ٦ / ١١٢، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٣٦١ ، ٤١٥ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٧٧ ، ٣٨٧ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب / ١٢٤ ، بيجيرمي على الخطيب ج ٤ / ٣٨ ، المهذب ج ٢ / ١٢٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤١٥-٤١٩، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٢ ، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١٢٢ – ١٢٣، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٧ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٧-٣٨ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٧٥٦-٢٥٧ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٥٦-٢٥٧ ، تحفة المحتاج ج ٢ / ٢٥٦-٢٥٧، السراج الوهاج / ٤٤٦ ، مغنى المحتاج ج ٣ / ٣٨٠-٣٨١ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٤-٣٥٥ ، الوجيز ج ٢ / ٩٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٢ ، تقرير الشيخ عضو بكماله والشيخ الباجوري ج ٢ / ١٢٤ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٤٢٥-٤٢٧ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٦-٢٤٧ ، فتح القدير ج ٤ / ٢٩٤ -٢٩٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ / ٢٩٤-٢٩٦، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٤٩١ ، حاشية رد المختار ج ٣ / ٤٩١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ / ٢٠-٢١ ، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ج ٣ / ٢٠-٢١ ، البحر الرائق ج ٤ /١٩٨ ، منحة الخالق ج ٤ / ١٩٨-١٩٩ ، الكتاب للقدوري ج ٣ /٧٩ ، اللباب في شرح الكتاب ج ٣ /٧٩ ، ملتقى الأبحر ج ٢ / ١٣٥-١٣٦ ، مجمع الأنهر ج ٢ / ١٣٥-١٣٦ ، الدر المنتقى ج ٢ / ١٣٦، الفتاوي الهندية ج ١ / ٥١٨-٥١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢/ ١٩٠ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٢٩ ، حاشية الشيخ على العدوي ج ٤

=

﴿ قال الشافعي [رضي الله عنه] [١] وإذا علم الزوج بالولد [٢] فأمكنه الحاكم أو من يلقاه إمكانا [٣] بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون [٤]بيع الشقص [٥][فيه الشفعة.[٦]فإن ترك الشفيع][٧] في تلك

=

/ ١٢٩ ، التاج والإكليل ج ٤ / ١٣٦ ، الشرح الكبير ج ٢ / ٤٦٣، البهجة شرح التحفة ج١ / ٦٢٥- ٦٢٦ ، حلي المعاصم ج ١ /٦٢٤ - ٦٢٦ ، المغني ج٧ / ٤٢٤-٤٢٦ ، الكافي ج ٣ / ٢٨٨-٢٨٩ ، كشاف القناع ج ٥ / ٤٠٣-٤٠٤، الإنصاف ج ٩ / ٢٥٦ ، الفروع ج ٥ / ٥١٦ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ / ٣٣٩-٣٤٠ ، المحرر في الفقه الحنبلي ج ٢ / ١٠٠ ، المقنع ج ٧ / ٦١-٦٢ ، المبدع شرح المقنع ج٧/ ٦١-٦٢

(١) في ب : رحمه الله . وسقط في ج .

(٢) في ب : الولد . الباء ساقطه .

(٣) في مختصر المزني ، أومن يلقاه له إمكانا

(٤) معنى ذلك أنه يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالاشهاد .وإلا بطل حقه .

انظر نهاية المحتاج ج ٢ / ١٢٢ ، وانظر تفصيل وتوضيح ذلك في روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٤-٣٥٥.

(٥) **الشقص** : الشقص والشَّقِيص : النصيب في العين المشتركة من كل شئ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ حرف الشين مع القاف مادة شقص / ٤٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ حرف الشين مادة شقص / ١٥٧.

(٦) في ج : بالشفعه.

الشفعه : باسكان الفاء وضمها من الشفع ضد الوتر . وهي الضم .

وشرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض .

المصباح المنير ج ١ كتاب الشين شفعت / ٣١٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ حرف الشين باب الشين مع الفاء مادة شفع / ٤٨٥ ، النظم المستعذب ج ١/ ٣٨٣ ، كتاب

=

المدة لم يكن له شفعة . ولو جاز أن يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به جاز ذلك بعد أن [١] يكون الولد شيخاً وهو يختلف معه اختلاف ولده .

ولو قال قائل : يكون له نفيه ثلاثا [٢] وإن كان حاضرا [٣] كان مذهبا[٤]﴾

وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة [رحمه الله][٥] في المدة التي يجوز نفي الولد فيها [٦] .

=

التعريفات باب الشين مادة الشفعة / ١٦٨ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ١٤٢ ، حاشية إعانه الطالبين ج ٣ / ١٢٧ .

(٧) سقط في ب .

(١) في مختصر المزني: جاز بعد أن .

(٢) كلمة ثلاثة . غير واضحة في أ .

(٣) في ب : وإن كان خاصا .

(٤) وإتمام المسألة :[وقد منع الله تبارك وتعالى من قضى بعذابه ثلاثا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن للمهاجر بعد قضاء نسكه في مقام ثلاث بمكة . وقال في القديم : إن لم يشهد حضره ذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه (قال المزني) : لو جاز في يومين جاز في ثلاثة وأربعة في معنى ثلاثة . وقد قال: لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وأباه في أربعين ما الفرق بين الصمتين فقوله في أول الكتاب أشبه بمعناه عندي . وبالله التوفيق] .

مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط /٢١٥.

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) وقد سبق الكلام في ذلك وبيان أقوال الفقهاء انظر / ٥١٣-٥١٥.

وحكى عن شريح [١] والشعبي [٢] أنه [٣] يجوز أن ينفيه [٤] مالم يقر به وإن صار/ أ٤١٦أ

(١) **شريح** : شريح القاضي :هو أبو أميه شريح بن الحارث بن قيس بن معاوية الكندي الكوفي . من كبار التابعين أدرك الجاهلية . ويقال شريح بن شرحبيل . ويقال : ابن شراحيل أدرك النبي ولم يلقه ، روى عن عمر مرسلاً ، وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ، روى عنه محمد وأنس ابنا سيرين والنخعي والشعبي وغيرهم إستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقروه بعده وبقى على قضائها ستين سنة وقال على لشريح أنت أقضى العرب وكان شاعراً محسنا وقيل كان قائفا واتفقوا على توثيقه وهو أحد السادات الطُلْس وهم أربعة عبد الله بن الزبير ، وقيس بن سعد بن عبادة والأحنف بن قيس . والقاضي شريح .واختلف في سنة وفاته منها سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وتسعين.

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٢٣٢-٢٣٣، تهذيب التهذيب ج ٤ / ٣٢٦-٣٢٨ ، وفيات الأعيان ج ١ / ٤٠٩ – ٤١٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٥/ ١٣٠-١٣٤ ،طبقات الفقهاء للشيرازي / ٧٧ .

(٢) **الشعبي** : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار وهو كوفي تابعي وافر العلم واختلف في السنة التي ولد فيها . وأشهرها أن مولده لست خلت من خلافه عمر . ويقال : أنه أدرك خمسمائة صحابي، روي عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة والعبادلة الأربعة وغيرهم . ومن التابعين خارجه بن الصلت وزر بن حبيش ووراد كاتب المغيره وابن أبي ليلى وغيرهم ، روي عنه كثير منهم ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وعطاء بن السائب . قال الزهري رحمه الله : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومحكول بالشام . وقال ابن حبان في الثقات كان فقيهاً شاعرا واختلف في سنة وفاته منها سنه أربع وقيل ثلاث : وقيل ست ومائة .

وفيات الأعيان ج ٢ / ٦-٨، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٢٦٩ ، وما بعدها، تهذيب التهذيب ج ٥ / ٦٥-٦٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ٧٨، كشف الظنون ج ٥ / ٣٥٧ .

(٣) في أ : أنهما .

(٤) أن ينفيه : غير واضحه في أ ، وفي ج : يجوز له ينفيه .

شيخا فجعل الإقرار به [١] شرطا في لحوق نسبه . وفي هذا إبطال لقول النبيﷺ (الولد للفراش [وللعاهر الحجر]) [٢] [و][٣] لأنهما جعلا الولد للإقرار دون الفراش.

وقال أبو يوسف : ينفيه إلى ستة أشهر . هي مدة أقل الحمل .

وقال أبو حنيفة [ﷺ]: [٤] ينفيه إلى أربعين يوماً هي أكثر مدة النفاس عنده.[٥] وفيه على مذهب الشافعي [ﷺ] [٦] قولان :

أحدهما : له نفيه إلى مدة ثلاثة أيام بعد علمه [٧] . وهو إحدى الروايتين عن

---

(١) في أ : الأقرار فيه .

(٢) سقط في أ ، ج .

صحيح البخاري ج٨ كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة باب للعاهر الحجر رقم ٦٨١٨ / ٢٨.

وقد سبق عزو هذا الحديث انظر / ٣٢٤.

(٣) الواو ساقطة في أ .

(٤) سقط في ب ، ج .

(٥) إن هذا التوقيت هو توقيت أبي يوسف ومحمد من الحنفية

انظر أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٤٢٥—٤٢٧ .

وقد ذكرت تفصيلات أخرى عن هذا الصدد في المذهب .

انظر بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٦-٢٤٧ وانظر المراجع المذكورة للمذهب في أول المسألة.

(٦) سقط في ب ، ج .

(٧) انظر التعليل سبب أن له نفيه إلى مدة ثلاثة أيام في المجموع ج ١٧ / ٤١٨ وانظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج ١٢ / ١٩٠ . وهذا مذهب المالكية إذا أخر النفي لهذه المدة لعذر .

أبي حنيفة [(١)] [رحمه ا لله][(٢)] ؛ لأنه لا يستغني عن الإرتياء والتفكر [(٣)] . ولقاء حاكم وفقيه حتى [لا] [(٤)] يستلحق [(٥)] ولدا ليس [هو] [(٦)] منه[(٧)] . ولاينفي ولداً هو منه . فأجل قليل الزمان المعتبر في استحقاق الخيار [(٨)] وهو ثلاثة أيام [(٩)] .

والقول الثاني : أن نفيه بعد العلم به معتبر بالإمكان على الفور [(١٠)] من

---

(١) في ب : وهو أحد روايتى أبي حنيفة .

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) في ب : والفكر .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج : حتى لايلحق .

(٦) سقط في أ .

(٧) في ب : هو سنة .

(٨) **الخيار :** اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه .

المصباح المنير ج١ كتاب الخاء مادة خير / ١٨٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ حرف الخاء باب الحاء مع الياء مادة خير / ٩١ .

(٩) وهذا قول الإمام الشافعي : في القديم وله قول آخر في القديم : ان له النفي متى شاء ولايسقط إلا بإسقاطه قولان :

انظر نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٢، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٧ ، السراج والوهاج / ٤٤٦.

(١٠) كون نفي الولد على الفورية هذا إذا صبر عند الحمل إلى انفصاله جاز .

انظر الوجيز ج ٢ / ٩٣ .

وقد ذهب الحنابلة إلى ما مثل هذا المذهب إلى أن نفي الولد يكون على الفورية ولهم بيان في ذلك ..

انظر المغني ج ٧ / ٤٢٤-٤٢٦ .

=

تأجيل[١] لأن كل ما لزم [٢] بالسكوت فمدة لزومه معتبرة بالإمكان بعد علمه كالرد بالعيب . والأخذ بالشفعة .

[و] [٣] لأن كل خيار تعلق بالنكاح كان معتبرا بالفور [٤] كالخيار بالعيوب .

=

وهذا هو الصحيح في المذهب وعليه أكثر الأصحاب عند الحنابلة .

(١) في أ ، ج : من غير تأخير .

(٢) في نسخ المخطوط : لأن كلما لزم .

(٣) الواو ساقطة في ب .

(٤) في أ : بالفور، على الفور .

٣/ [مسألة][1]

[متى يصح تأجيل نفي الولد ومتى لايصح]

﴿قال الشافعي [ﷺ] [2] وأي مدة قلت: [3] له نفيه فيها [4] فاشهد على نفيه[5] وهو مشغول بما يخاف فوته، أو بمرض لم يقطع نفيه﴾[6] .

وهذا صحيح .

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ١٤٩أ ، المحرر في الفقه الشافعي ل ٢٩٣ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٥-١٦ أ ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٩ب ، النبية في شرح التنبيه لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٧٩ ب ، الأم / ٢٩٣ ، التنبيه / ١٩١، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧١ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٤١٥ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٧ ، بيجيرمي على الخطيب ج ٤ / ٣٨ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٢-٣٢٣ ، المهذب ج ٢ / ١٢٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤١٦، ٤١٨-٤٢٠ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٢-١٢٣ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٧-٣٨ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٥٦-٢٥٧ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٥٦-٢٥٧، السراج الوهاج / ٤٤٦، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٤-٣٥٥ .

(٢) سقط في ج .

(٣) في أ : ولت .

(٤) في ب : وأي مدة قيل له أن ينفيه فيها .

(٥) في أ ،ج : نفسه .

(٦) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥.

ب ١٢٩ أ

إذا قيل: أن نفيه على الفور ، أو قيل : أنه / مؤجل [في][١] نفيه ثلاثا فمضت [٢] صار الخيار عند انقضائها على الفور . والحكم في الحالين [٣]حينئذ واحد . وإذا كان / كذلك فالفور في نفيه معتبر بثلاثة شروط / [٤]

أ ٤١٦ب

ج ٨٤أ

الشرط [٥]الأول : العلم بولادته . فإن لم يعلم به حتى تطاول به الزمان كان على نفيه . فإن تورع في العلم لم يخل من أن يكون غائباً أو حاضراً [٦] .

[فإن كان غائباً][٧] قبل قوله : أنه يعلم . وإن كان [حاضراً لم يخل أن يكون معها] [٨] في دار [واحد أو في دارين . فإن كانا في دار صغيرة لا تخفى ولادتها على من فيها لم يقبل قوله : أنه لم يعلم . وإن كان في دار] [٩] تليها نظر : فإن شاع [١٠] خبر ولادتها في الجيران لم يقبل قوله : أنه لم يعلم لاستحالته . وإن لم يشع [١١] الخبر في

---

(١) سقط في أ ، ج .

(٢) في ج : لمضت .

(٣) في ب : فالحكم على الحالين .

(٤) في أ : معتبر عليه بشروط . وفي ج : يعتبر عليه وبشروط .وفي ب : بثلاثة شروط والصحيح ما اثبتناه .

(٥) في ب : فالشرط

(٦) في ب : من يكون حاضراً أو غائبا . تقديم وتأخير . .

(٧) سقط في ب .

(٨) سقط في أ ،ج .

(٩) سقط في أ ، ج .

(١٠) **شاع** : ظهر . المصباح المنير ج ١ كتاب الشين مادة شاع / ٣٢٩ .

(١١) في أ : وإن لم يسمع .

جيرانه . قيل قوله في عدم علمه [١] لإمكانه .

والشرط الثاني : أن لايكون [له][٢] عذر قاطع عن نفيه . والأعذار القاطعة: أن يكون محبوسا ، أو مريضا ، أو قيما [٣] على مريض لايقدر على تركه، أو مقيما على حفظ مال يخاف من تلفه ، أو مستترا [٤] من ذي سطوة يخاف [من][٥] ظلمه ، أو طالبا لضالة [٦] يخاف [من][٧] فوتها ، أو مقيماً على إطفاء حريق ، أو استنقاذ غريق[٨] إلى غير ذلك من الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة . فلا يلزمه الحضور معها . ثم ينظر : فإن قدر معها على مراسلة الحاكم [بحاله][٩] فعل ، وإن قدر على الإشهاد عليه فعل [١٠] . وإن قدر عليهما، أو على أحدهما . فلم يفعل ما قدر عليه منهما لزمه الولد . وإن لم يقدر على واحد منهما لم يلزمه وكان له نفيه .

والشرط الثالث : الإمكان من غير إرهاق يخرج عن العرف فإن كان ليلاً

---

(١) في أ، ج : في عدم العلم .

(٢) سقط في أ ،ج .

(٣) في ب : أو مقيما .

(٤) كلمه : مستتراً غير واضحة في أ .

(٥) سقط في أ .

(٦) في ب : لظالة .

(٧) سقط في ب .

(٨) في ب : واستخلاص غريق .

(٩) سقط في أ ، ج .

كالمراسلة بوسائل الاتصالات الحديثة في عصرنا الحاضر .

(١٠) في ب : وإن قدر على الإشهاد على نفسه فعل .

فحتى يصبح ، وإن كان في وقت صلاة فحتى يصلي . وإن حضر طعام فحتى يأكل.وإن كان يلبس ثياب [١] بذله [٢] . لايلقى الحاكم / في مثلها[٣] فحتى يلبس ثياب مثله [٤] . وإن كان ممن يركب [٥] فحتى يسرج مركبه[٦] وإن كان له مال نابذ[٧] فحتى يحرز [٨] ماله .فهذا كله وما شاكله معتبر في مكنته . ولايمنع من نفيه فإذا تكاملت هذه الشروط فقد تعين [٩] الفور ولزم تعجيل النفي . فإن لم يبادر إليه لزمه الولد ولم يكن له نفيه [وا لله أعلم][١٠]

أ ٤١٧ أ

---

(١) في ب : وإن كان عليه ثياب .

(٢) **ثياب بذله :** بفتح الباء وكسرها مثل سدرة . ما يمتهن من الثياب في الخدمة وابتذلت الشئ: امتهنته.
المصباح المنير ج١ كتاب الباء مادة بذلة ص ٤١.

(٣) في أ : لا يلقى الحاكم بها .

(٤) أي تليق به .

(٥) في ب : وإن كان مما يركب .

(٦) في أ : مركوبه ، وفي ب : بركوبه .

(٧) في ب : مال بارز .

(٨) **يحوز :** الحرز المكان الذي يحفظ فيه ، ويجمع على أحراز ، وأحرزت المتاع : جعلته في الحرز .إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ .
المصباح المنير ج ١ كتاب الحاء مادة حرز / ١٢٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ حرف الحاء ، باب الحاء مع الراء مادة حرز / ٣٦٦ .

(٩) كلمة [تعين] غير واضحة في أ .

(١٠) سقط في أ.

[٣/[مسألة[1]]

[من الأعذار المسوغة لتأجيل نفي الولد]

﴿قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كان غائبا يعلمه[2] فأقام والمسير يمكنه[3] ، لم يكن له نفيه إلا أن يشهد على نفيه[4] ثم يقدم﴾[5]

إذا عرف ولادته وكان / غائبا فعلى ضربين   ب ١٢٩ ب

---

(١) هذه المسألة ساقطة في أ ، ج.

وإليك مراجعها : مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط /٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٩ ، منهج الطلاب ل ١١٠ ب ، النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٧٩ ب، ٢٨٠ ، الأم ج ٥ / ٢٩٣ ، التنبيه / ١٩١ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤١٦ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٧، المهذب ج٢ / ١٢٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤١٦ ، ٤٢٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٤-٣٥٥ ، حاشية الشرواني ج٨ / ٢٥٧ ، حاشية ابن قاسم ج٨ / ٢٥٧ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٥٧.

(٢) في أ ، ج :فبلغه

(٣) في مختصر المزني : والمسير بمكة.

(٤) في ب : على نفسه..

(٥) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥

أحدهما : أن يقدر على المسير فيؤخذ به إن أراد [١] نفيه متأينا من غير إرهاق لتلمس صحبة أو يعد مركبا لما لم يرهق في الحضر بالخروج عن العرف . فإن لم يأخذ في المسير عند إمكانه لزمه الولد.

والضرب الثاني : أن لايقدر على المسير. إما بشغل له أو لعذر في الطريق . أو لعدم صحبة لم يلزم المسير ولم يسقط حقه بالتوقيف . ثم نظر : فإن قدر على إنفاذ رسول فعل ؛ ليكون مخيرا بإنكار الولد ولايفوت حقه في نفيه. وإن قدر على الإشهاد فعل . فإن قدر فلم يفعلهما أو فعل أحدهما لزمه الولد فإن لم يقدر عليهما أو قدر على أحدهما ففعل ما قدر عليه منهما لم يلزمه الولد وكان على حقه من نفيه ما كان على حاله إلا أن يقدر على ما يفعله من مسير أو رسول أو شهادة فيؤخذ بما يقدر عليه من ذلك ليكون حقه في نفيه باقيا]. [٢]

---

(١) كلمة : [إن أراد] غير واضحة في ب وهي هكذا : أن ارار.

(٢) إلى هنا سقط في أ ، ج.

٤/ [مسأله][١]

]إذا أخبر بالولادة وأمسك عن النفي[

﴿قال الشافعي [رضي الله عنه] [٢] وإن [٣]قال : لم أصدق،فالقول: قوله. [٤] ﴾

وصورتها أن يُخبر بولادته فيمسك عن نفيه ويقول : لم أصدق المخبر في خبره فينظر فإن كان الخبر عن طريق الآحاد ، كالواحد والاثنين . قبل قوله : وسواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً ؛ لأنه قد يستراب [٥]بالعدل ويستوثق الفاسق.

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٩ ب ، السلسلة في معرفة القولين ل ١٢٩-١٣٠ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٥ ب ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٩ ب ، النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٧٩ ب ، الأم ج ٥ / ٢٩٣ ، المجموع ج ١٧ / ٤٢٠ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٣ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٥، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٨ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٥٨ ، الوجيز ج ٢ /٩٣ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨١ ، الوسيط ج ٦ / ١١٢ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٤١٧ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٨.

(٢) سقط في ج.

(٣) في أ ، ج : فإن

(٤) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥.

(٥) في ب : يستريب.

وإن كان الخبر متواتراً [١] مستفيضاً [٢] لم يقبل قوله : في تكذيب الخبر لوقوع العلم به . وإذا قبلنا قوله : في هذه المواضع مع يمينه . فإن نكل عن اليمين ففي الحكم عليه بنكوله وجهان :

أحدهما : يحكم عليه بنكوله في إبطال دعواه ويلحقه الولد بالفراش دون النكول ولا ترد [اليمين][٣] على الأم ولا على الولد ؛ لأنه لايراعى فيه تصديقهما ولايؤثر [فيه] [٤] تكذيبهما.

---

(١) **التواتر** :التواتر التتابع . يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنه جاءوا تترى أي متتابعين وترا بعد وتر.

المصباح المنير كتاب الواو مادة وتر / ٦٤٧ ، وانظر كتاب التعريفات باب الميم مادة المتواتر / ٢٥٦.

وعند المحدثين : المتواتر هو ما نقله من يحصل بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره .

وعند الأصوليين : وهو ما نقله اورواه . قوم لايحصر عددهم ويؤمن من تواطؤهم على الكذب عن مثلهم حتى يصل السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقل الصلوات الخمس ونحو ذلك.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج ٢ / ١٧٦ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم لثبوت ج ٢ / ١١٥، المغني في أصول الفقه للخبازي / ١٩١-١٩٢ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول / ٤٠ ، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة / ١٠٧ ، علم أصول الفقه للإمام عبد الوهاب خلاف / ٤١

(٢) **مستفيض** : يقال فاض الخبر يفيض واستفاض أي شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض.

النظم المستعذب ج ٢ / ١١٩ ، المصباح المنير كتاب الفاء مادة فيض / ٤٨٥-٤٨٦.

ج ٨٤ب

أ ٤١٧ ب

والوجه الثاني : أن اليمين [ترد] [١] على الأم [٢] فإن حلفت / لزم الولد، وإن نكلت وقُفت [٣] على بلوغ الولد ، فإن حلف [٤] ثبت نسبه وإن نكل [٥] انتفى عنه ؛ لأن / لحوق النسب حق للولد [٦] وفيه من حقوق الأم نفي المعرة عنها فوجب رد اليمين [٧] عليهما ، فعلى هذا إن وقفت على بلوغ [٨] الولد لم يؤخذ الزوج بنفقته [٩] ؛ لأن نسبه على هذا الوجه غير لاحق إلا بيمينه.

=

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب .

(١) سقط في ب.

(٢) في ب : على الأمام.

(٣) في ب : وقف.

(٤) في ج : حلفت.

(٥) في ج : وإن نكلت.

(٦) في ب : حق لمولد.

(٧) في ب فوجب أن يرد نفي اليمين.

(٨) في ب : عن بلوغ.

(٩) في ب : بنفيه .

[٥/ مسألة][1]

[إنكار العلم بالولادة]

﴿قال الشافعي : [2][رضي الله عنه] ولو كان حاضراً فقال :/ لم أعلم . فالقول : قوله:[3]﴾ ب ١٣٠ أ

أعلم أن إنكار العلم ضربان:

أحدهما : أن يقول : لم أعلم بولادته مع كونه حاضرا في البلد فقد ذكرنا أنه إن كان معها [4] في دار واحدة والدار صغيره [5] لايخفى طَلْقُها وولادتها على من فيها لم يقبل قوله:

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٩، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٥ ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٩ ب ، النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٧ ، تحرير الفتاوي ج ٢ ل ٢٣٨ ب ، التنبيه / ١٩١ ، حلية العلماء ج ٢ / ٩٧١- ٩٧٢ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٨ ، الأم ج ٥ / ٢٩٣ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٣٢٢ ، المهذب ج ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ، المجموع ج ١٧ / ٤١٩- ٤٢٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٥ ، مغنى المحتاج ج ٣ / ٣٨١ .

(٢) سقط في ج.

(٣) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥.

(٤) في ج : معا.

(٥) في ب : والولد صغير.

وإن كان في دار أخرى وقد شاع [١] الخبر في الجيران لم يُقبل قوله : وإن لم يشع [الخبر] [٢]قُبل.

والضرب الثاني : أن يعترف [٣] بولادتها ويقول : لم أعلم أن لي نفيه ؛ أو يقول: علمت ذلك [٤] ولم أعلم أنه على الفور . فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون ممن لايخفى عليه مثل ذلك لمخالطة الفقهاء وإشرافه على الأحكام . فقوله : غير مقبول ؛ لأنه يخالف ظاهر حاله.

والقسم الثاني : أن يكون ممن يخفى عليه مثل ذلك ويجهله لقرب إسلامه [٥]أو مجيئه [٦] من بادية نائية ، فقوله : مقبول ؛ لأنه يوافق ظاهر حاله.

والقسم الثالث[٧] : أن يكون أمره فيه محتملا ؛ لأنه متقدم الإسلام [٨]في مصر لكنه [ممن يخفى عليه] [٩] لكونه [١٠] من أهل / الأسواق وأرباب الصنائع الذين لايخالطون الفقهاء [١١] ولايتعرفون الأحكام [١٢] .

أ ٤١٨ أ

---

(١) سبق تعريف كلمة شاع انظر/ ٨٣٨.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب : أن يعرف.

(٤) في أ ، ج : علمت ذاك.

(٥) في ب : لاسلامة قريبا.

(٦) في نسخ المخطوط مجيه.

(٧) في ج : والقسم الثاني.

ففيه وجهان :

أحدهما : يقبل قوله :؛ لأن الأصل عدم العلم.

والوجه الثاني : لايقبل [قوله] (١) لأن الأصل ثبوت النسب.

=

(٨) في ب : متقدم للإسلام.

(٩) سقط في ب.

(١٠) في ب : لكنه.

(١١) في ب : الذي لايختلطون بالفقهاء.

(١٢) في ب : للأحكام .

(١) سقط في ب.

٦/ [مسألة(١)]

[إذا رآها حبلى ولم ينفه]

﴿ قال الشافعي[ﷺ] (٢) ولو رآها (٣) حبلى فلما ولدت نفاه.[فإن] (٤)قال : لم أدر [لعله ليس بحمل لاعن . وإن قال : قلت: لعله يموت] (٥) فاستر عليها وعليّ. لزمه ولم يكن له نفيه.﴾ (٦)

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٩ ب، السلسة في معرفة القولين ل ١٢٨ أ ، تتمة الإبانة ج ١٩ ل ١١ ب - ١٢ أ ، ١٦، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٩ ب ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٨ ، النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعه ج ٨ ل ٢٨٠ ، تحرير الفتاوي ج ٢ ل ٢٣٨ - ٢٣٩ ، الأم ج ٥ / ٢٩٣ ، التنبيه / ١٩١ ، الوسيط ج ٦ / ١١٢ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٧ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / ١٢٤ ، المهذب ج ٢ / ١٢٤ ، المجموع ج ١٧ / ٤١٩ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٢ -١٢٣ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٨ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨١، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٧ ، السراج الوهاج / ٤٤٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ٢٤ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٥ ، الوجيز ج ٢ / ٩٣.

(٢) سقط في ج.

(٣) في أ ، ج : فلو رآها.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ب.

(٦) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب، ط / ٢١٥.

وهذا صحيح .

لأنه إذا ظنه ريحا أو غلظا [١] لم يكن منه اعتراف بما يقتضي لحوق النسب سواء جعل للحمل حكم أو لم يجعل.

وإن تحققه حملا صحيحا ورجى موته أو موت الأم فستر عليها وعلى نفسه فقد صار معترفا به [٢] وممتنعا من نفيه فلزمه الولد لم يكن له نفيه [٣] إلا أن تكون الحامل مبتوتة . ففي جواز نفيه بعد ولادته وجهان : مبنيان على اختلاف الوجهين في نفي حمل المبتوته.

فإن قيل : يلتعن لنفيه قبل الولادة لم يكن هذا [٤] أن ينفيه ولزمه بعد الولادة.

وإن قيل : لا يلتعن من حمل المبتوتة إلا بعد ولادتها جاز له نفيه بعد ولادتها. [٥]

---

(١) في ج : إن غلظا.

(٢) وقد ذكر في تحرير الفتاوي أن الحاوي صرح بذلك . ج ٢ ل ٢٣٨ ب.

(٣) وهذا في وجه . وفي وجه آخر جاز نفيه.

(٤) في ب : لم يكن.

(٥) في ب : بعد الولادة.

[٧/ مسألة](١)

[لورد على التهنئة بالولد فهل له نفيه؟]

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٤٩ ب ، المحرر في الفقه الشافعي ل ٢٩٣ ، منهج الطلاب ١١٠ب - ١١١أ، نكت المسائل ل ٢٨٨ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٦ أ ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٩ ب، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٨ أ ، النبيه شرح التنبيه لابن الرفعه ج ٨ ل ٩٨١ أ ، الأم ج ٥ / ٢٩٣ ، المهذب ج٢ / ١٢٤ ، المجموع ج ١٧ / ٤١٩- ٤٢٠ ، التنبية / ١٩١، الوسيط ج ٦ / ١١٢ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٤١٧ ، أسنى المطالب ج ٣ / ٣٨٨ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / ١٢٥ ، بيجيرمي على الخطيب ج ٢ / ٣٨-٣٩ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٣ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٨ ، مغني المحتاج ج ٣ / ٣٨١، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٨ ، السراج الوهاج / ٤٤٦-٤٤٧ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ / ١٢٤ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٥ ، الوجيز ج ٢ / ٩٣ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٤٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٤٧ ، فتح القدير ج ٤ / ٢٩٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ / ٢٩٥ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٤٩١ ، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ج ٣ / ٢١ ، الكتاب للقدوري ج ٣ / ٧٩ ، اللباب شرح الكتاب ج ٣ / ٧٩ ، ملتقى الأبحر ج ٢ / ١٣٥ ، مجمع الأنهر ج ٢ / ١٣٥ ، الدر المنتقى ج ٢ / ١٣٦ ، الفتاوي الهندية ج ١ / ٥١٨-٥١٩ ، المغني ج ٧ / ٤٢٦ ، الكافي ج ٣ / ٢٨٨ ، كشاف القناع ج ٥ / ٥٠٣ ، شرح منتهي الإرادات ج ٣ / ٢١٢ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، الفروع ج ٥ / ٥١٦ ، المحرر في الفقه الحنبلي ج ٢ / ١٠٠ ، المقنع ج ٧ /٦١ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٦١.

﴿قال الشافعي[ﷺ] [١] ولو هنيء به [٢] به فرد خيراً ولم يقر به / لم يكن هذا إقراراً ؛ لأنه يكافئ [٣] [الدعاء][٤] بالدعاء.﴾[٥] ج ١٨٥أ

وهذا صحيح.

والتهنئة به : أن يقال [له] : [٦]جعله ا لله لك / خلفا [٧]/ صالحا وأراك فيه السرور . فإذا أجاب عن هذه التهنئة . لم يخل جوابه من ثلاثة أقسام : ب١٣٠ب أ٤١٨ب

أحدها : بأن [٨] يدل على إقراره [٩] كقوله : أجاب ا لله دعاك ورزقك ا لله مثله [١٠] أو يقتصر على قوله : [١١] أمين . فيكون بهذا الجواب وأمثاله مقراً به لما تضمنه من الرضا والاعتراف.[١٢].

---

(١) سقط في ج.

(٢) سواء كان حاضراً أو غائباً.

الأم ج ٥ / ٢٩٣.

(٣) في ب : لأنه مكافئ.

(٤) سقط في ب.

(٥) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٥.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ : جاها .

(٨) في ب : أن.

(٩) أو مايدل على استلحاقه.

=

والقسم الثاني : أن يدل [١] على إنكاره كقوله : أعوذ بالله أو يكفي الله [٢]فيكون بهذا الجواب وأمثاله منكراً له.

والقسم الثالث : أن يكون دعاء لايتضمن اعترافا ولا إنكاراً كقوله : أحسن الله جزاك ، وبارك الله فيك. [٣]

فمذهب [٤]الشافعي : لايكون إقراراً وله نفيه.

=

روضة الطالبين ج ٧ / ٣٥٥.

(١٠) في ج : ورزقك مثله .

(١١) في ب : على قول .

(١٢) (ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعى ارادته فليس له النفي . ولكن إن عرف ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه فله نفيه إلا إن كان أشار إليه القائل)

نقلا عن نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٣ ، ومغني المحتاج ج ٣ / ٣٨١ ، بتصرف.

(١) في ب : أنه يدل.

(٢) في أ : باقي الله. وفي ب : أو يكفي الله.

(٣) في ب : وبارك فيك.

أو أجابه بقوله : اسمعك الله خيراً أو زودك مثله ونحوه.

روضة الطالبين ج ٣٥٥/٥.

(٤) في ب: فذهب.

وقال أبو حنيفة : الإجابة [١] بالدعاء رضا . والرضا إقرار يمنعه من النفي. [٢]

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن مقابلة الدعاء بالدعاء مندوب إليه في التحية . قال الله تعالى: [٣] ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [٤] فصار ظاهره [٥] جواب التحية دون الرضا والاعتراف ؛ فوجب حمله على ظاهره [والله أعلم]. [٦]

---

(١) في ب : للإجابة.

(٢) في ج : من المنفي.

وكذلك سكوته إذا هنئ وعدم الرد على المهنيء لأن العاقل لايسكت عند تهنئته بولد ليس منه في العادة . فسكوته اعتراف . وإلى هذا ذهب الحنابلة . وقال الحنفية : هذا في ولد الزوجة وليس في ولد الأمة .

بدائع الصنائع ج ٣ / ٣٤٧.

(٣) في أ ، ج : قال الله سبحانه.

(٤) قال تعالى : {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شئ حسيباً}

سورة النساء الآية (٨٦)

(٥) في ب : فصار ظاهر.

(٦) سقط في أ ، ج.

[٨/ مسألة](١)

[ما يثبت به فراش الحرة وفراش الأمة]

﴿قال الشافعي[ﷺ] (٢) وأما (٣) ولد الأمة . فإن سعدا .(٤)

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب ، ط/ ٢١٦ ، شرح مختصر المزني ج ٨ ل ٤٩ب – ٥١ ، نكت المسائل ل ٨٩ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ٢١ أ ، الأم ج ٥ / ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١٢٥ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٦-٣٧ ، حاشية عميره ج ٤ / ٣٦ ، المهذب ج ٢ / ١٢٥ ، المجموع ج ١٧ / ٣٩٦ ، ٤٢٧-٤٣٠ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٩، ٣٣٧، ٤٤٤-٤٤٦ ، السراج الوهاج / ٤٤٦ ، مغنى المحتاج ج ٣ / ٣٧٨ ، الوجيز ج ٢ / ٨٩ ، ١٠٤ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ / ٥٣٠ ، تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٣٠ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣/ ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٤٤، ٤٤٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ / ٢١٦، ٢٤٢-٢٤٣، ج ٤ / ١٢٥ ، فتح القدير ج ٤ / ٢٨٣، ٣٦٤ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ / ٢٨٣ ، ٣٦٥ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ٢٨٣ ، ٣٦٥ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٤٧٨ – ٥٤٨ – ٥٤٩ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٥٥٠ ، ٥٤٨-٥٤٩ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ / ١٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ / ١٨٦، أحكام القرآن للإمام ابن العربي ج ٣ / ١٣٤٣ ، بداية المجتهد ج ٢ / ٢٠٤ – ٢٠٥ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٤ / ١٢٤ ،حاشية علي العدوي ج ٤ / ١٢٤ ، مواهب الجليل ج ٤ / ١٣٢ ، التاج والأكليل ج ٤ / ١٣٢ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ / ٩٤-٩٦ ، ١١٣-١١٥ ، الإنصاف ج ٩ / ٢٤٢،٢٩٣، ٢٤٣ ، المغني ج ٧ / ٣٩٢-٣٩٣، الكافي ج ٣ / ٢٧٧ – ٢٧٨ ، كشاف القناع ج ٥ / ٣٩٤-٣٩٥، الفروع ج ٥ / ٥١٣ ، المحرر في الفقه الحنبلي ج ٢ / ١٠١-١٠٢ ، المقنع ج ٧ /٦٧ ، المبدع شرح المقنع ج ٧ / ٦٧ ، المحلى ج ١٠ / ١٤٣-١٤٤.

قال يارسول الله ابن [١] أخي عتبة [٢] قد كان عهد إليّ فيه . وقال عبد [٣]بن زمعة . [٤]

=

(٢) سقط في ج.

(٣) في نسخ المخطوط : فأما .

(٤) **سعد** : سعد بن أبي وقاص هو أبو أسحاق سعد بن مالك . واسم ابن أبي وقاص مالك بن وهيب . وقيل: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وتوفي وهو عنهم راض . وأحد الستة أصحاب الشورى. أسلم قديماً بعد أربعة وقيل بعد ستة وهو ابن سبعة عشرة . وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر بن سمره وعائشة وغيرهم . ومن التابعين أولاده الخمسة محمد وإبراهيم وعامر ومصعب وعائشة والأحنف بن قيس وغيرهم . اختلف في سنة وفاته منها سنة خمس وخمسين وقيل ثمان وخمسين ودفن بالبقيع .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٢٠٧- ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ج ٣ / ٤٨٣-٤٨٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ / ٥٨ وما بعدها ، أسد الغابة ج ٢ / ٢٩٠ – ٢٩٣ ، الإصابة ج ٢/ ٣٣-٣٤، الإستيعاب ج ٢ / ١٨-٢٧ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ / ١٦.

(١) في نسخ المخطوط : إن.

(٢) **عتبة** : عتبة بن أبي وقاص أخو سعداً . وقد ذكر نسبه في ترجمة سعد بن أبي وقاص. وليس بصحابي وعده ابن منده من الصحابة . وقيل هذا ليس بصحيح . وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعتيه يوم أحد . وقيل إنه مات كافرا . وهذا لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن يموت كافراً وقد عهد إلى سعد في ابن وليدة زمعة أنه منه . وأنه انتقل إلى المدينة وسكنها لأنه أصاب دم في الجاهلية قبل الهجرة.

=

أخي . (١) وابن وليدة (٢) أبي ولد على فراشه (٣) فقال رسول الله : ﷺهو لك ياعبد بن زمعة . الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾(٤)

=

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٢٩٥-٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ج ٧ / ١٠٣ ، جمهرة أنساب العرب / ١٢٩.

(٣) في أ : عمر . وهو خطأ.

(٤) عبد بن زَمْعَة : عبد بن زمعه . بفتح الميم وإسكانها ابن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري المكي الصحابي . أمه عاتكة بن الأحنف . وأخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة لأبيها وأخو عبد الرحمن الذي تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص معه . ومات زمعة قبل فتح مكة واسلم عبد يوم الفتح كان من سادات الصحابة وأخوه لأمه قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف .

تهذيب الاسماء واللغات ج ١/ ٢٨٨-٢٨٩ ، أسد الغابة ج ٣ / ٣٣٥-٣٣٦، الإستيعاب ج ٢ / ٤٤٢، الإصابة ج ٢ / ٤٣٣ ، جمهرة أنساب العرب / ١٦٧.

(١) أخي :هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ابن غالب القرشي العامري . وهو ابن وليدة زمعه الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وذلك يوم الفتح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه : ان الولد للفراش وللعاهر الحجر . وأما أمة امرأة يمانية كانت لأبية ولد عبد الرحمن بالمدينة ، وله عقب بها.

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٢٧٦، ٢٨٩ ، وانظر ج ٢ / ٥٧٦ – ٥٧٧ ، أسد الغابة ج ٣ / ٢٩٣-٢٩٥ ، الاستيعاب ج ٢ / ٤١٠ ، جمهرة أنساب العرب / ١٦٧.

(٢) **وليدة** : الأمة .

=

وهذا [(١)] كما قال:

٤١٩ أ

الأمة لاتصير فراشا بالملك حتى يُعلم / الوطء فتصير فراشا [بالوطء . [(٢)] والحرة تصير] [(٣)] بالعقد [فراشا] [(٤)] إذا أمكن الوطء.

=

المصباح المنير ج ٢ كتاب الواو مادة ولد / ٦٧١ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ حرف الواو مادة ولد / ٣٦٨.

(٣) في ب : على فراشي.

(٤) وإتمام المسألة قد نقلتها من مخطوط المزني ومن النسخة المطبوعة نظراً لمافي المخطوطة من سقط كثير [فأعلم أن الأمة تكون فراشاً. مع أنه روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال: لا تأتيني وليدة تعترف لسيدها أنه ألم بها إلا الحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن . وإنما أنكر عمر حمل جاريه له فسألها فاخبرته أنه من غيره ، وأنكر زيد حمل جارية له . وهذا إن حملت وكانت على إحاطة من أنها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى في امرأته الحرة أو الأمة أن ينفي ولد] الخ .

خ ل ٢٠٠ ب ، ط / ٢١٦.

(١) في ب : وهو.

(٢) جاء في المهذب قال :[لأنه قد يقصد بملكها الوطء ، وقد يقصد التمول والخدمة والتجمل فلم تصر به فراشا .فإن وطئها صارت فراشا له] .

ج ٢ / ١٢٥.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

والفرق بينهما مع الاتفاق عليه هو: أنه لما جاز أن يملك من لايحل له وطؤها. ولم يجز أن ينكح من لايحل له وطؤها امتنع أن تصير الأمة بالملك فراشا . ولم يمتنع أن تصير الحرة بالعقد فراشاً .

فإذا ثبت هذا ووطء الأمة . صارت له حينئذ فراشاً ، فأي ولد وضعته لستة أشهر [١] فصاعداً من وطئه لحق به مالم يستبرأها [٢] ولايراعى [فيه][٣] إقراره [به].[٤]

وقال أبو حنيفة: [ﷺ][٥] الأمة لاتصير فراشا بالوطء ولايلحق به ولدها حتى يقربه فيصير بالأقرار ولدا . فإن وضعت بعده ولدا صارت بالأول فراشا ولحق الثاني ومن بعده من غير إقرار استدلالاً : بأن ولد الأمة مخالف لولد الحرة في الابتداء والانتهاء ؛ لأنه لو لم يقر بوطئها لم / يلحقه [ولد الحرة ولو استبرأها لم

ب ١٣١ أ

---

(١) لأنه أقل زمن للحمل.

(٢) في نسخ المخطوط يستبرها.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب، ج..

يلحقه] [١] ولحقه [٢] ولد الحرة . فوجب أن يكون الإقرار به معتبراً وإن لم يعتبر في ولد [٣] الحرة لفرق ما بينهما من الضعف والقوة. [٤]

ج ٨٥ب

[و] [٥]لأنه لو لحق به / ولد الأمة من غير[٦] إقرار لما انتفى عنه إلا بلعان[٧]،وفي نفيه عنه بغير لعان دليل على أنه لايلحقة [٨] إلا بالإقرار [به] [٩]

ولأنها لو صارت فراشا بالوطء كالحرة [لاعتبر] [١٠] في رجعة الطلاق [١١]،والعدة ولم يرتفع بالاستبراء مع بقاء الاستباحة كما لايرتفع بالإستبراء [فراش][١٢] الحرة.

---

(١) سقط في أ ، ج . ولعلها زائدة

(٢) في ب : ويلحقه.

(٣) في ج : وإن لم يعتبر بولد.

(٤) تحفة الطلاب بشرح التحرير ج ٢ / ٥٣٠ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٥٥.

(٥) الواو ساقطة في ب.

(٦) في ج : لحق به ولد الأمة بغير.

(٧) في ج : إلا باللعان.

(٨) في ب : لا يلحقها.

(٩) سقط في ب.

(١٠) في أ : لاعنه . وسقط في ج.

(١١) في ب : في رفعة الطلاق.

(١٢) سقط في ب.

٨/أ[فصل]

[الأدلة على كيفيه ثبوت فراش الحرة والأمة]

ودليلنا السنة ، والإجماع [والعبرة] [١] / أ ١٢٤ ب

□ فأما السنة : فروى الشافعي [ﷺ] [٢] عن مالك [ﷺ][٣] عن الزهري عن عروة [٤] عن عائشة [رضى ا لله عنهم] [٥] أن سعدا [٦] بن أبي وقاص وعبد بن

---

(١) سقط في ج .

العبرة : العبرة والاعتبار بما مضى أي الإيقاظ والتذكر . وجمع العبرة : عبر مثل سدرة وسدر ، وتكون العبرة والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم - وهو المقصود هنا - وهو حسن العبارة أي البيان بكسر العين وقبل فتحها أيضاً .

المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عبرت / ٣٩٠.

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

(٤) **عروة :** أبو عبد الله عُرْوَة بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة بها أبوه الزبير أحد الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنه وجدته أم الزبير صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم . ولد سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة ست وعشرين، سمع أباه وأخاه عبد الله وأمه اسماء بنت أبي بكر الصديق وخالته عائشة أم المؤمنين وأبا هريرة والمغيرة وعلي بن أبي طالب وعبد االله بن زمعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، روى عنه أولاده وعطاء والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمره وهو من احتفر بئر عروة بالمدينة وهي منسوبة إليه كان ثقة فقيها ومناقبه كثيرة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين .

=

بن زمعة [رضي ا لله عنهم] [١] اختصما إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة . فقال سعد [٢] :إن أخي عتبة عهد [٣] إلى أنه [قد][٤] كان [٥] ألم بها [٦] في الجاهلية [وإن أطالبه [٧] إن دخلت مكة][٨] فقال [٩] عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ:(هو لك ياعبد بن زمعة . الولد للفراش وللعاهر الحجر[١٠]).

=

تهذيب الاسماء واللغات ج ١ / ٣٠٥ ، وانظر / ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ج ٧ / ١٨٠-١٨٥ ، وفيات الأعيان ج ٢ / ١٢١-١٢٣ ،سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٣٥٦ ، ومابعدها ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ / ٥٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٥٢ .

(٥) سقط في ب .

(٦) في ج : سعيد .

(١) سقط في أ، ج .

(٢) في ج :سعيد .

(٣) في أ ، ب : عمد .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج : إلى أنه كان قد. تقديم وتأخير .

(٦) **ألم بها** : يقال :ألم بالذنب فعله . وألم الرجل بالقوم إلماما أتاهم فنزل بهم .

المصباح المنير ج ٢ كتاب اللام مادة اللمم / ٥٥٩.

(٧) أطالبه : غير واضحه في ب .

(٨) سقط في أ .

(٩) في ب : وقال .

(١٠) ونص الحديث : عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخى عهد إلي

=

ومنه ثلاثة أدلة :[١]

أحدها : قول عبد بن زمعة : أخي وابن وليده أبـي ولـد علـى فراشـه فجعلهـا فراشا لأبيه ، وجعل ولدها أخاله بالفراش . فكان إقرار النبي صلى ا لله عليه وسـلم لـه هذا دليلاً على ثبوته وصحته .

والثاني : جواب النبي ﷺ فيما حكم من قوله :(هـو لـك [يـا] [٢]عبـد بـن زمعة الولد للفراش وللعاهر للحجر) فجعلها فراشا وحكم بـه لعبـد [بـن زمعـة] [٣] أخا وجعل الفراش مثبتاً لنسبه [٤] .

=

فيه، ، فقام عبد بن زمعة . فقال :أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال سعد : يارسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة :أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسودة بنت زمعة :(احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة فما رأها حتى لقى الله).

صحيح البخاري ج ٨ كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة رقم ٦٧٤٩ /١١ وجاء برواية أخرى في باب أدعى أخا وابن اخ رقم ٦٧٦٥ / ١٥ وانظـر كتـاب المحـاربين من أهل الكفر والردة رقم باب للعاهر الحجر رقم ٦٨١٧ / ٢٨ ، وانظر صحيح مسلم كتـاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم ١٤٥٧ / ٨٧٥ .

وقد روي في كتب السنن بالفاظ متقاربـة مـن ذلـك انظـر سـنن النسـائي بـاب الحـاق الولـد بالفراش إذا لم ينفيه صاحب الفراش / ١٨٠ ، وغير ذلك من مراجع السنة .

(١) أي أوجة الاستدلال من الحديث .

(٢) سقط في ب .

(٣) سقط في ب .

والثالث : أنه [١] لماصارت الحرة فراشاً بهذا الخبر وهـو في الأمـة [٢] دونها، فلأن تصير [٣] به الأمة [٤] فراشا أولى [٥] ؛ لأن فعل السبب [٦] مع الحكم يمنع مـن خروج الحكم عن ذلك السبب إجماعاً [٧] . وإنما الخلاف هل يكون مقصـورا عليـه أو متجاوزا له ؟

اعترضوا على الاستدلال بهذا الخبر من خمسة أوجه .

أحدها : أنه حكم به لعـ[ـبد بن ز][٨] مـعـة عبداً لا ولداً [٩] لأمرين:

=

(٤) في ب : وجعل الفراش لنسبه مبيناً تقديم وتأخير . وفـي ب [مبينـا] بـدل [مثبتـا] . وعن بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لابـن وليـدة زمعه المـيراث لأنـه ولـد علـى فراش زمعة .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ / ١٥ باب الولد للفراش .

(١) في ج : بأنه .

(٢) في ب : الآية .

(٣) في ب : تعتبر .

(٤) في ب :الأمة به : تقديم وتأخير .

(٥) لأن فراش الزوجة الحرة أقوى من فراش الأمة .

(٦) في ب : النسب .

(٧) في ب : من خروج النسب من ذلك الحكم إجماعاً .

(٨) سقط في ب .

(٩) في ب : عبدا أنه لزمعه لا ولدا . وفي ج : أنه حكم به لابن عمه عبداً لا ولداً .

✸أحدهما : قوله لعبد بن زمعة :" هو لك " فهذه [١] الإضافة تقتضي الملك / دون النسب . أ ٤٢٠ أ

✸ والثاني : ما روي أنه قال :" هو لك عبد " [٢] .

والجواب / عن ذلك من ثلاثة أوجه : ب ١٣١ب

◆أحدها : ان التنازع كان في نسبه دون رقه ، فكان الحكم مصروفا إلى ماتنازعا فيه .[٣]

◆والثاني : أنه علل بالفراش ، [والفراش][٤] علة في ثبوت النسب[٥] دون الرق .

◆والثالث : إننا روينا [٦] أنه ﷺ قال :(هو لك ياعبد بن زمعة أخا.[٧] ورووه من قوله [ﷺ][٨] :(هو لك عبد) محمول على النداء؛ كأنه قال :

---

(١) في ب : وهذه .

(٢) لم أقف على هذه الرواية بما تيسر لي من مراجع في السنة النبوية .

(٣) في ب : إلى ما تنازعة فيه .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : عليه من ثبوت النسب .

(٦) في ب : إنا روينا .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها :[اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة .. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بعتبه فقال :(الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة) زاد مسدد في حديثه فقال : فقال :(هو أخوك ياعبد) .

=

ياعبد . فحذف حرف النداء إنجازا [١] ، كما قال [تعالى][٢] : ﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾ [٣] يعني يايوسف [٤].

والاعتراض / الثاني : ان قالوا : دعوى النسب تصح من جميع [٥] الورثة ودعوى الملك تصح من بعضهم ، وقد كان لزمعة ابن هو: [٦] عبد المدعى . وبنت هي سودة [٧] زوج [٨] النبي ﷺ ولم تدع فدل على قصور الدعوى على الملك دون النسب فالجواب عنه [٩] من وجهين :

ج ٨٦ أ

=

سنن أبي داود ج١ كتاب الطلاق باب الولد للفراش رقم ٢٢٧٣ / ٥٢٤ .

(٨) سقط في ب ، ج .

(١) **إنجاز :** يجوز حذف النداء بكثرة إذا كان ياء دون غيرها .

جامع الدروس العربية ج ٣ / ١٥٤ ، وانظر ما تعليق بذلك في شرح ابن عقيل ج ٢ / ٢٣٤ .

(٢) سقط في ب، ج .

(٣) قال تعالى :{ يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين } .

سورة يوسف الآية (٢٩) .

(٤) (حذف حرف النداء لقربه وكمال تفطنه للحديث وفيه تقريب له وتلطيف لمحله) .

تفسير أبي السعود ج ٤ / ٢٧٠ ، وانظر تفسير البيضاوي /٣١٣.

(٥) في ج : في جميع .

(٦) في ب : وقد كان لزمعه بن هو .

(٧) **سودة :** هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية أم المؤمنين رضي الله عنها . قيل كنيتها أم الأسود ، كانت قبل رسول الله تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمر وقد أسلم وهو من مهاجرة الحبشة ومات في مكة. أسلمت سودة قديما. تزوجها رسول الله

=

أحدهمـا : أنـه قـد صـرح في الدعـوى بالنسـب دون الملـك [١] فقال:[أخى][٢] وابن وليدة أبي ، فلم يجزأن يحمل على غيره .

والثاني : ان تفرده بالدعوى مع إمساك سودة محتمل لأحد أمرين[٣]

– إما لاستنابتها [٤] له [لأنه][٥] الحن بحجته [٦] .

=

صلى الله عليه وسلم سنة عشرة من النبـوة بعد وفـاة السيدة خديجـة وقبل أن يتزوج بعائشة ، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنهـا ابـن عبـاس ويحيى بـن عبد الله الأنصاري وقد وهبت يومها لعائشة رعاية لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ماتت آخر خلافة عمر وقيل : سنة أربع وخمسين في خلافـة معاويـة . وقيـل غـير ذلـك . والله أعلم.

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٦١٣ ، تهذيب التهذيب ج ١٢ / ٤٢٦ -٤٢٧، سير أعـلام النبـلاء ج ٣ / ٥١٣ - ٥١٥ ، أسد الغابـة ج ٥ / ٤٨٤-٤٨٥ ، الإصابـة ج ٤ / ٣٣٨-٣٣٩ ، الاستيعاب ج ٤ / ٣٢٣-٣٢٤.

(٨) في ب : زوجة .

(٩) في ب : والجواب عنه .

(١) في ب : في الدعوى بالنسب كذلك الملك .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : محمول على أحد أمرين .

(٤) في ج : لاستثابها .

(٥) سقط في ب ، ج .

(٦) في أ : الحر بحجته .

- وإما لأنه كان وراث أبيه دونها؛ لأن زمعة مات كافراً . وقد أسلمت سودة [١] قبله ، وأسلم عبد بعد فورثه عبد دونها [٢] فلذلك تفرد بالدعوى.

والاعتراض الثالث : أن قالوا : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة[٣] أن تحتجب منه . ولو كان أخاً لها لما حجبها [عنه][٤] فدل على أنه نفى نسبه فلم يلحقه .

والجواب عنه من وجهين :

[أحدهما][٥] أنه قد حكم لعبد بما أدعاه من نسبه والحكم بالدعوى محمول على إثباتها دون إبطالها [٦] .

والثاني : أنه لو نفاه لأجرى عليه حكم الرق ولم يفعل ذلك [٧] .
وأمره سودة [٨] بالاحتجاب عنه [٩] محمول على أحد وجهين :

---

(١) في ج : سودا .

(٢) لأنه لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لايرث المسلم الكافر والا الكافر المسلم) .

صحيح البخاري ج٨ كتاب الفرائض باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا إسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له . رقم ٦٧٦٤ / ١٤ .

(٣) في ج : سودا .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) سقط في أ .

(٦) في ب : دون نفيها.

(٧) أما قوله صلى الله عليه وسلم :(هو لك) أن اللام للاختصاص لا للتمليك .

انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ / ١١٥.

- إما لأن يبين بذلك أن للزوج [1] أن يحجب زوجته عن أقاربها فيصير ذلك منه ابتداء لبيان [هذا][2] الحكم [3].

- وإما لأنه رأى فيه شبها قويا من عتبه وقد نفاه الشرع [عنه][4] بالفراش الثابت لغيره ففعل ذلك إما بطريق [5] الاستظهار . وإما لأن ترى [6] سودة مافيه الشبه بعتبة فترتاب [7] في نسبه [8].

=

انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ / ١١٥.

(٨) في ب : وأمر سوده .

(٩) في ب : بالاحتجاب منه .

(١) في ب : إما أن ينبه بذلك على أن للزوج .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ب : فيصير ذلك منه ابتدا بيان لهذا الحكم .

(٤) سقط في ب ، ج .

(٥) في ب : إما عن طريق .

(٦) في ج : وإمان نوى .

(٧) في ب : فيرتاب .

(٨) وأما سبب حجب أم المؤمنين بن سؤدة رضي الله عنها (على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبه بن أبي وقاص .. أو يكون ذلك مراعاه للشيئين وأعمالا للدليلين فإن الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل على نفيه . فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته وأعمل الشبه بعتبه بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة .. وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها ولايمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه) .

=

والاعتراض الرابع : أن قالوا قد أضمرتم [١] في ثبوت نسبه الإقرار [٢] بالوطء وليس بمذكور [٣] ونحن / شرطنا الإقرار بنسبه وهو مذكور فصار بأن يكون دليلاً على ثبوت نسبه بالإقرار المذكور أولى من الوطء الذي ليس بمذكور . ب ١٣٢أ

والجواب عنه من وجهين :

–ان عبداً أدعى أخوته ؛ لأنه ولد على فراش أبيه . فصار الفراش موجباً لثبوت نسبه دون الإقرار [٤] . والفراش لايكون إلا بعد الوطء فصار ثبوت الفراش إقرارا بالوطء .

والثاني : أن النبي ﷺ جعل سبب لحوق نسبه الفراش دون الإقرار فلم يجز أن يحمل على غير السبب [٥] الذي وقع به التعليل .

والاعتراض / الخامس : أن قالوا إنما أثبت نسب الولد ؛ لأن أمة كانت أم ولد[٦] تصير فراشا بالولد الأول [٧] . ولايراعى إقراره بالولد الثاني . أ ١٤٢١أ

=

نقلاً عن كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ / ١١٥ ، وانظر نفس المرجع فيه مايروى ويشفى من الرد على الحنفية ج ٤ / ١١٣-١١٥. وقد ذكر أيضاً مذهب الحنابلة في هذه المسألة وانظر المجموع : نقلاً عنه أي عن زاد المعاد ج ١٧ / ٤٢٨-٤٢٩.

(١) في ب : قد صصم .

(٢) في ب : للإقرار .

(٣) في ب :وليس مذكور .

(٤) في ب : فصار الفراش موجب لبيان دون الإقرار .

(٥) في نسخ المخطوط كلمة (السبب) كأنها النسب .

(٦) **أم ولد :** سبق بيان المقصود بذلك انظر /٢٩٧-٢٩٨.

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن إطلاق حكمه دليل على أن لافرق بين الأمرين .

والثاني : / أنه لم يعرف لزمعة ولد غير عبد وسودة ؛ولو كان لعرف [١] . فبطل هذا التأويل . ج ٨٦ ب

وأما الدليل من طريق [٢] الإجماع : فهو مارواه الشافعي [رضى الله عنه][٣] عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد [٤] عن عمر [رضي الله عنهم][٥] : أنه قال : ما بال رجال يطؤن ولائدهم [٦] ثم يرسلونهن[٧] لاتأتيني

=

(٧) في ب : للأول .

(١) في أ : يعرف .

(٢) في ب: على طريق .

(٣) سقط في ب ،ج .

(٤) **صفية بنت بن أبي عبيد** : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية بن عمرو بن عمير ..بن عوف ابن ثقيف الثقفي . وهي أخت المختار وامرأة عبد الله بن عمر رأت عمر بن الخطاب روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة أمهات المؤمنين والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق روى عنها سالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وغيرهم. وهي تابعيه ذكرها ابن حبان في الثقات . وذكرها ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر في الصحابة . وقال ابن منده :(أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولايصح لها منه سماع) .

تهذيب التهذيب ج ١٢ / ٤٣٠-٤٣١ ، أسد الغابة ج ٥ / ٤٩٣ ، وانظر / ٢٤٨-٢٤٩ ، الإصابة ج ٤ / ٣٥١-٣٥٢ ، الاستيعاب ج ٤ / ٣٥٠ ،إسعاف المبطأ برجال الموطأ / ٤٩.

(٥) سقط في ب .

وليدة[١] تعترف[٢] بسيدها[٣] أنه قد ألم بها [٤] إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو امسكوهن [٥] ونادى به في الناس فلم ينكره [٦] مع انتشاره [٧]فيهم أحد فصار [٨] إجماعاً

فإن قيل :[قد][٩] خالفه[١٠] زيد بن ثابت [١١] ؛ لأنه نفى حمل جارية له .

=

(٦) في ب يطؤنن ولائدهم .

(٧) في ج : ثم يرسلوهن .

(١) في ب : ما نايتي في ولده .

سبق تعريف كلمة : وليده انظر /٨٥٧

(٢) في ج : تعرف.

(٣) في ب ، ج : سيدها.

(٤) سبق تعريف الكلمة انظر / ٨٦٢.

(٥) ونص الأثر كما جاء في السنن الكبرى [عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لاتأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو امسكوهن] .

ج ٧ كتاب اللعان باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح / ٤١٣ وجاء مثله في مصنف عبد الرزاق في باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها رقم ١٢٥٢١ - ١٢٥٢٦ / ١٣٢- ١٣٣ .

(٦) في ج : لم ينكره .

(٧) في أ : مع إنثاره .

(٨) في أ : وضا

(٩) سقط في أ ، ج .

(١٠) في ج : يخالفه.

قيل : إنما نفاه ؛ لأنه قال :كنت أعزل [١] عنها . فدل على أنه مجمع معهم إذ لو لم[٢] يعزل كان لاحقا به .

وأما الدليل من طريق الاعتبار : [٣] فهو أنه [٤] وطء ثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يثبت به لحوق النسب كوطء الحرة .

ولأن كل ما ثبت [٥] بوطء الحرة ثبت بوطء الأمة كتحريم المصاهرة .

– ولأن الإقرار [بالوطء إقرار بالنسب والإقرار][٦] بالسبب [٧] إقرار بالمسبب كالمقر بالشراء يكون مقراً بالتزام الثمن .

=

(١١) زيد بن ثابت : سبقت ترجمته في /٧٥٨

(١) **العزل** : يقال عزل المجامع إذا قارب الانزال فنزع وأمنى خارج الفرج حذراً عن الحمل يقال: عزل الشئ يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه.

المصباح المنير ج٢ كتاب العين مادة عزل / ٤٠٨ ، كتاب التعريفات باب العين مادة العزل / ١٩٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف العين باب العين مع الزاي مادة عزل / ٢٣٠ .

إلا أن الطب الحديث يرى فشل العزل في منع الحمل .

انظر تفصيل ذلك في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٥٢١ ،ومابعدها .

(٢) في ب : أنه لو لم .

(٣) سبق تعريف العبرة أو الاعتبار . انظر /٨٦١.

(٤) في أ: انه ، ان .

(٥) في ب : ولأن كلما ثبت .

(٦) سقط في ب .

(٧) في ب ، ج : بالنسب .

ولأن العقد سبب وضع لاستباحة / الوطء فإذا لحق بالسبب [١] وهو العقد فأولى أن يلحق بالمسبب من الوطء . أ ٤٢١ب

ولأنه لما لحق بوطء الشبهة [٢] وهو حلال في الظاهر حرام في الباطن كان أولى أن يلحق بوطء الأمة الذي هو حلال في الظاهر والباطن [٣] .

ولإنهم قد الحقوا به ولد الحرة مع عدم الوطء ونفوا عنه ولد الأمة مع وجود الوطء وفيه قال النبي صلى الله / عليه وسلم :(الولد للفراش [وللعاهر الحجر)] [٤] ب ١٣٢ب وهذا عكس المعقول [٥] ، وقلب السنة .

---

(١) في ب : بالنسب .

(٢) في ب : الشبه .

(٣) في ج : أن لحق بوطء بالأمة الذي هو حلال في الباطن والظاهر .

(٤) سقط في ب ،ج .

(٥) في ب : وماهذا إلا عكس المعقول .

٨/ ب [فصل]

[الالتعان من ولد الأمة]

فأما[١] الجواب عن استدلالهم بفرق ما بين ولد الأمة والحرة من الضعف والقوة فهو أن الفرق يقتضي اختلافهما[٢] في سبب اللحوق[٣] وقد اختلفا [فيه[٤]] لأن[٥] ولد الحرة يلحق بالعقد مع إمكان الوطء. وولد الأمة[٦] لايلحق إلا بعد ثبوت الوطء فأغنى هذا الفرق عن افتراقها في الإقرار به .

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لو لحق به من غيرا قرار لم ينتف عنه إلا باللعان :[فهو[٧]] أن أحمد بن حنبل : قد روى عن الشافعي [رضي ا لله عنهما[٨]] :أنه يلاعن من ولد الأمة وقال : ألا تعجبون[٩] من قول الشافعي :[أن] [١٠] الرجل ، يلاعن من

---

(١) في ب : وأما .

(٢) في ب : اختلافها .

(٣) في ج : في نسب للحوق .

(٤) سقط في ج .

(٥) في أ : وقد اختلف الآن .

(٦) في ب: وولد للأمة .

(٧) سقط في ب ، ج .

(٨) سقط في ب، ج .

(٩) في ج : لا تعجبون .

(١٠) سقط في ج .

الأمة . وبه قال : أبو العباس ابن سريج . وأبو علي الطبري[1] وله عندي وجه إن لم يدفعه نص [2].

واختلف[3] أصحابنا في تخريجه قولاً ثانياً للشافعي [ﷺ][4] : فمنهم من خرجه قولاً للشافعي : إن ولد الأمة لاينتفي إلا باللعان كولد الحرة . فعلى هذا قد استويا وسقط الاستدلال به / وهل يستغني بإنكاره عن القذف في لعانه على وجهين:

ج ٨٧ أ

---

(١) **أبو علي الطبري** : هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري منسوب إلى طبرستان . وهو فقيه شافعي من أصحاب الوجوه في المذهب تفقه على أبي هريرة ودرس ببغداد بعد شيخه أبي على صنف المحرر في النظر وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وصنف الإفصاح في المذهب وهو شرح على المختصر وأصول الفقه وغير ذلك . وقال في طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه : وقد وهم ابن خلكان حينما جعلة صاحب كتاب العدة في عشرة أجزاء ، وإنما هو لأبي عبد الله الطبري . مات سنة خمسين وثلاثمائة في بغداد .

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥٣٩ ، سير أعلام النبلاء ج ١٢ / ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ج ١ / ٢٢٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج ١ / ١٢٧-١٢٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /١١٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ / ٥٥ ، طبقات الفقهاء الشافعيين ج١ / ٢٥٠ .

(٢) في ج : إن لم يدفع نص .

قوله :[وله عندي وجه إن لم يدفعه نص] يؤخذ من هذه العبارة ما يأتي :

١- هذا قول الإمام الماوردي : أي أنه ذهب إلى ماذهب إليه ابن سريج والطبري رحمهما الله .

٢- فيها دلالة على تواضع الإمام الماوردي بالرغم من اجتهاده . حيث قال : وله عندي وجه إن لم يمنعه يدفعه نص .

٣-فيها محاولة من الإمام الماوردي تخريج الأقوال للإمام الشافعي وتحرى الصحيح بقوله: إن لم يدفعه نص .

(٣) في أ ، ج : فاختلف .

أحدهما : يغنيه إنكاره عن القذف ويكون لعانه أن يقول : أشهد بـا لله ان هـذا الولد ليس منى ولاتحتاج الأمة بعد [إلى[١]] أن تلتعن ؛ لأنه مـاثبت[٢] عليهـا الزنـا ولم يجب عليها بلعانه [حد[٣]] .

والوجه الثاني : أنه لايغنيه إنكاره عن القذف فيلتعن منها كما يلتعن من الحرة وعليها الحد بلعانه إلا أن تلتعن . فهذا إذا قيل : بتخريجه قولاً : [ثانيا[٤]] .

ومـن أصحابنـا مـن أنكـره وامتنـع[٥] مـن تخريجـه قـولاً للشـافعي : وتأولـه أن يلتعن[٦] من الأمة إذا كانت الزوجـة رداً علـى أبي حنيفـة وأحمـد[٧] : حيـث قـالا :

=

(٤) سقط في ب ،ج .

(١) سقط في ب ، ج .

(٢) في ب : ما اثبت .

(٣) سقط في ج .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : فامتنع .

(٦) في ب : أن يلتعن .

(٧) وهذا في رواية عن الإمام أحمد . أما الشافعية والمالكية والظاهرية وفي رواية أخـرى عن الإمام أحمد وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب واختيـار الأكثر أنـه يلاعن مـن زوجتـه الأمة وسبب الخلاف في ذلك هو اختلافهم في كون اللعان يمين على مذهـب الشـافعية ومـن ذهب إلى مذهبهم . أم شهادة وهو مذهب الحنفية ومن تابعهم فمن ذهب إلى أنه يمين قال : بصحة لعان العبد من زوجته الأمة إذا صـح. لأداء اليميـن . ومـن قـال : أنـه شـهادة ذهـب بخلاف ذلك ؛ لأن العبد ليس من أهل الشهادة . وقد مر ذلك في عدة مواضع سـابقة منهـا: انظر / ١٥٢ وما بعدها من الصفحات .

وانظر المراجع المذكورة في بداية هذه المسألة / ٨٥٥.

لايلاعن من زوجته الأمة فعلى هذا يكون الفرق بين ولد الأمة وولد الحرة في اللعان: أن ولد الأمة لما انتفى بالاستبراء لم يحتج إلى نفيه باللعان وولد الحرة لما لم ينتف بالاستبراء احتاج إلى نفيه باللعان .

وأما[١] الجواب عن استدلالهم بأنها لو صارت بالوطء فراشا كالحرة لارتفع[٢] بالطلاق أو بزوال الملك . ولم يرتفع بالاستبراء كما لايرتفع بالاستبراء فراش / الحرة . فهو أنهما متساويان[٣] في [أن][٤] فراش كل واحدة[٥] منهما يرتفع بارتفاع ما ثبت به فراشها ، فإن فراش الحرة ثبت[٦] بالعقد فارتفع بارتفاع العقد . وفراش الأمة ثبت[٧] بالوطء فارتفع [بارتفاع][٨] الوطء ولم يحتج [إلى][٩] رفعه بالطلاق؛ لأن الطلاق لايكون إلا في النكاح[١٠] ولم يحتج فيه إلى زوال الملك ؛ لأن وجود الملك

ب ١٣٣أ

---

(١) في ب : فأما .

(٢) في ب : لايرتفع .

(٣) في ج : مساويان .

(٤) سقط في أ ، ج .

(٥) في ج : واحد .

(٦) في ب ، ج : يثبت .

(٧) في ب : يثبت .

(٨) سقط في ج .

(٩) سقط في ج .

(١٠) في ب : بالنكاح .

لايمنع من عدم الفراش في [الابتداء وكذلك[1] لايمنع بقاء الملك من ارتفاع الفراش في][2] الانتهاء / وبعسكها[3] تكون الحرة .

أ ٤٢٢ ب

[و][4] إذا كان كذلك فالاستبراء [شرط][5] واجب في ارتفاع فراش الأمة ونفي ولدها عن السيد .

وحكى ابن أبي هريرة : فيه وجها عن بعض[6] أصحابنا أنه استظهار مستحب وليس بواجب ويكفي[7] في نفي الولد أن يدعى الاستبراء . وهذا وجه لايتحصل[8] ؛ لأنه إذا كانت دعوى الاستبراء شرطاً[9] في نفيه ، لم يجز أن يكون كاذبا في دعواه فاقتضى أن يكون الاستبراء شرطاً واجبا في رفع الفراش ونفي الولد . فإن جاءت بولد بعد الاستبراء لأقل من ستة أشهر فهو لاحق به ، للعلم بتقدمه[10] [على استبرائه][11] سواء استبرأها بالأقراء[12] أو بالولادة .

---

(١) في ج : فلذلك .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ج : في الانتهاء عسكها .

(٤) الواو ساقطة في ب .

(٥) سقط في أ . وفي ج : بدل كلمة (شرط) كلمة (يكون) .

(٦) في ب : لبعض .

(٧) في ب : ويكتفي .

(٨) في : لايحصل .

(٩) في ج : شرط .

(١٠) في ج : فهو لاحق به لتقدمه بعلمه .

(١١) سقط في ج .

وإن جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت استبرائها نظر في الاستبراء[١] فإن كان بولد وضعته لم يلحق به [الثاني][٢] باتفاق أصحابنا ؛ لأنه إذا كان بين الولدين ستة أشهر فصاعداً كانا من حملين / فصار الثاني حادثا من وطء بعد الاستبراء يقينا فلذلك لم يلحق به .

ج ٨٧ ب

وإن كان قد استبرأها بالأقراء فمذهب[٣] الشافعي أنه لايلحق به .

[وقال أبو العباس بن سريج : إن وضعته لأقل من أربع سنين لحق به كالحرة المطلقة يلحق بها][٤] ولدها[٥] بعد العدة إذا وضعته[٦] لأقل من أربع سنين[٧] وهذا هو القياس عندي وإن [كان][٨] نص الشافعي على خلافه في ولد الأمة. وقال : إنها إذا وضعته بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعدا لم يلحق به بخلاف ولد الحرة[٩] .

=

(١٢) في ب : بالاقرار .

سبق تعريف القرء انظر /٥٦٥

(١) في ج : وقت استبرائها بطريق الاستبراء .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ج : فذهب .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ج : يلحق به ولدها .

(٦) في ب : إذا وطئت .

(٧) وهي أكثر مدة الحمل وقد مر ذلك . انظر هامش/ ٥٢٩-٥٣٠

(٨) سقط في ب .

(٩) في ب : لم يحلق به وإن لحق به ولد الحرة .

وفرق أصحابنا [ما][١] بينهما : بأن ولد الحرة [يلحق][٢] بالإمكان؛ والإمكان موجود / فيما دون أربع سنين فلذلك[٣] لحق به . وولد الأمة يلحق بالعلم بالوطء والعلم غير موجود فيما زاد على ستة أشهر فلذلك لم يلحق به . وفي هذا الفرق وهاء إذا سُبِرَ [٤] فعلى هذا لو أدعى السيد الاستبراء لنفي الولد وأنكرته الأمة ففي وجوب إحلافه وجهان :

أ ٤٢٣أ

أحدهما : لايمين عليه ، وهذا على الوجه[٥] الذي حكاه ابن أبي هريره : إن نفيه / معتبر بدعوى الاستبراء لا بفعله[٦] .

ب ١٣٣ب

والوجه الثاني : وهو قول الجمهور[٧] : أن اليمين عليه واجبة إذا قيل : أن نفيه معتبر بفعل الاستبراء لا بداعوه . فعلى هذا في كيفية يمينه وجهان :

أحدهما : يحلف با لله لقد استبرأها قبل ستة أشهر من ولادته .

والوجه الثاني : يحلف با لله لقد ولدته لستة أشهر بعد استبرائه . فإن حلف انتفى عنه ؛ وإن نكل فعل وجهين [مضيا][٨] .

---

(١) سقط في أ ، ب .

(٢) سقط في ب .

(٣) في ب : ولذلك .

(٤) [وها إذا سُبر] هكذا مكتوبه في نسخ المخطوط .

(٥) في ج : على الوجاه .

(٦) في ب : بدعوى الاستبراء إلا بقوله .

(٧) ولعل هذا المطلب نقله صاحب روضة الطالبين عن الإمام الماوردي .

انظر ج ٧ /٤٤٥

(٨) سقط في ج .

أحدهما : يكون لاحقا به بنكوله .

والوجه الثاني : أن اليمين ترد على الأمة ، فإن حلفت لحق به ، وكانت صفة يمينها[١] على ما ذكرنا[ه][٢] من الوجهين في يمين السيد .

وإن[٣] نلكت عن اليمين كانت موقوفة على بلوغ الولد . فيحلف با لله : انني ولده وجهاً واحداً . فإن حلف لحق به . وإن نكل انتفى عنه . وقد مضى في هذا الإنفصال من شرح المذهب مالم نجد بدأ منه . فلذلك أطنبت[٤] ، وأن كنت للإطالة كارها . وبتوفيق ا لله تعالى مستعينا[٥]

---

(١) في ج : وكان صفة يمينه .

(٢) الهاء ساقطة في أ ، ج .

(٣) في ج : فإن .

(٤) في ب : فلذلك طالت . وفي ج : فلذلك احلفت .

الاطناب : الطنب طول ظهر الفرس . وأطنب الرجل : إذا بالغ في قوله : كمدح أو ذم . والإطناب : أداء مقصود بأكثر من العبارة المتعارفة .

المصباح المنير ج ٢ كتاب الطاء مادة طنب / ٣٧٩ ، الصحاح تاج اللغة ج ١ باب الباء فصل الطاء مادة طنب / ١٧٢ ، وانظر كتاب التعريفات باب الألف مادة الأطناب / ٢٦ .

(٥) في أ ، ج : وبتوفيق الله مستعيناً .

٩/[مسأله](1)

[هل يلحق الولد بالأب إذا كان يعزل في الوطء]

﴿قال الشافعي [رضي الله عنه](2) ولو قال / كنت أعزل(3) عنها ألحقت به الولد إلا أن يدعي الاستبراء(4) بعد الوطء، فيكون ذلك له﴾ (5)

أ ٤٢٣ ب

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠٠ ب - ٢٠١ أ ط/ ٢١٦ ، شرح مختصر المزني للطبري ل ٥١ ب ، المحرر في الفقه الشافعي ل ٢٩١ تتمه الإبانه ج ٩ ل ٢١ ، شرح التنبيه للشيرازي ل ١٤ ب، النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ج ٨ ل ٢٨٣ب ، المهذب ج ٢ / ٦٧ ، ١٢٣ ، المجموع ج ١٦ / ٤٢١-٤٢٥ ، ج ١٧ / ٢١٥-٤١٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ / ١١٣ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١١٣ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٣ ، مغني المحتاج ج ٣/٣٧٤ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٤٦ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٤٦ ، تحفة المحتاج ج ٨ / ٢٤٦ ، السراج الوهاج / ٤٤٤، روضة الطالبين ج ٦ / ١٩٤ ، ج ٧ / ٣٢٤ ، الوجيز ج ٢ / ٢١ ، ٨٧ .

(٢) سقط في ب ، ج .

(٣) سبق تعريف العزل في المسألة السابقة انظر / ٨٧٣.

(٤) في مختصر المزنى : الحقت الولد به إلا أن يدعى استبراء .

(٥) وإتمام المسألة : نظراً لعدم تناسق بعض العبارات في مخطوط المختصر نقلت ذلك من النسخة المخطوطة والمطبوعة ليتضح المعنى وإليك ذلك [وقال بعض الناس : لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقربه . فإن أقر بواحد ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه ، لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثاني . وله عنده أن يقر بواحد ، وينفي ثانيا وبثالث وينفي رابعاً. ثم قالوا : لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط. ثم قالوا: لو أن قاضيا زوج امرأة رجلاً في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم جاءت بولد لستة أشهر لزم الزوج . قالوا : هذا فراش . قيل : وهل كان فراشا قط يمكن فيه جماع] .

مختصر المزني خ ل ٢٠١ أ ، ط / ٢١٦ .

=

أما العزل فضربان :

- عزل عن الإنزال .

- وعزل عن الإيلاج .

وكلاهما مباح في الأمة والزوجة ، ولكن يلزمه استطابة نفس الزوجة عنه ، وإن لم يلزمه استطابة نفس الأمة ، لأن للحرة حقاً في الولد دون الأمة[1] / .

ج ٨٨ أ

فأما العزل عن الإنزال فهو أن : أن يولج في الفرج . فإذا أحس بالإنزال أقلع فأنزل خارج الفرج[2] وهذا العزل لايمنع من لحوق الولد [3].

=

وهذا ورد في المسألة السابقة وسوف يأتي بيانه في المسألة الآتية

(١) وإن لم تأذن الزوجة الحرة ففيه وجهان :

أ) لايحرم : لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال .

ب) يحرم : لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه .

المهذب ج ٢ / ٦٧ ، المجموع ط ١٦ /٤٢١، وانظر ما جاء عن هذا الموضوع إلى / ٤٢٥ .

(٢) انظر المصباح المنير ج ٢ كتاب العين مادة عزل / ٤٠٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ حرف العين باب العين مع الزاي مادة عزل / ٢٣٠ كتاب التعريفات باب العين مادة العزل / ١٩٤.

(٣) أي لو وطء زوجته وعزل عنها حرم نفيه على الصحيح من المذهب [وليس مقابل الصحيح وجها محققاً بل احتمالاً للغزالي رضي الله عنه أقامه المصنف وجها] .

انظر مغني المحتاج ج ٣ / ٣٧٤ ، منهاج الطالبين ج ٤ / ٣٣ .

روي عن أبي سعيد الخدري[١] : أنه قال : يارسول ا لله إنـا[٢] نصيـب السـبايا ونحـب الأثمـان أفنعـزل[٣] عنهـن ؟ . فقـال : (إن ا لله إذا قضـى [خلـق][٤] نسـمة[٥] خلقها[٦]).

---

(١) **أبو سعيد الخدري** : سعد بن مالك بن عبيد بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر . وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخُدري ، وقد اشتهر بكنيته ، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من المكثرين من الرواية عنه ، وروى عن أبيه وأخيه لأمه قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، روى عنه ابنا عبد الرحمن ، وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين : ابن المسيب وعطاء بن يسار وعطاء بن رباح ، ونافع وغيرهم ، كان من أفقه أحداث الصحابة مات سنة أربع وستين . وقيل سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع .

تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ٥١٨ -٥١٩ ، تهذيب التهذيب ج ٣ / ٤٧٩-٤٨١ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٣٢٠- ٣٢٣ ، أسد الغابة ج ٢ / ٢٨٩- ٢٩٠ ، ج ٥ / ٢١١ ، الإصابة ج ٢/ ٣٥، الاستيعاب ج ٢ / ٤٧ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ / ٤٤ .

(٢) في ب : إننا .

(٣) في ج : فنعزل .

(٤) سقط في ب .

(٥) في ب : نسبه .

نسمة : النفس والروح ، وكل دابة فيها روح فهي نسمه . والجمع : نَسمٌ مثل قَصَبَة وقصب والله بارئ النَّسمَ : أي خالق النفوس .

المصباح المنير ج ٢ كتاب النون مادة النسيم / ٦٠٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ حرف النون باب النون مع السين مادة نسم/ ٤٩ .

(٦) ونص الحديث عن عبد الله بن مُحيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار . فقال : يارسول الله : إنا
=

ولأنه قد يسبق من إنزاله ما لايحس به فتعلق منه[1] وربما استدخل الفرج من المني الخارج ما يحصل منه[2] العلوق .

فأما[3] العزل عن الإيلاج : فهو أن يطأ دون الفرج وينزل :. ففي لحوق ولد الأمة منه وجهان .

أحدهما : لايلحق :لخروج المني عن الفرج .

والوجة الثاني : يلحق لجواز أن يستدخله الفرج بحرارته [4].

=

نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوَ إنكم تفعلون ذلك، لا عليكم أن لاتفعلوا ، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة) .

صحيح الإمام البخاري ج ٧ كتاب القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً رقم ٦٦٠٣ / ٢٦٩ ، وانظر كتاب النكاح ج ٦ ، باب العزل رقم ٥٢١٠ / ١٨٨ ، صحيح الإمام مسلم ج ٢ كتاب النكاح باب حكم العزل . وجاء فيه بعدة روايات .

(١) كما أن العلم الحديث أثبت فشل عملية العزل في منع الحمل لأسباب . انظر بيان ذلك في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٥٢١-٥٢٢.

(٢) في أ : ما يكون منه .

(٣) في ب : وأما .

(٤) أو علم من نفسه أن عقيم . فكم من ظن نفسه عقيماً ولم يكن كذلك . وقد يكون عقيماً مع امرأة دون أخرى .

انظر نهاية المحتاج وقد سبق ذكر رأي العلم الحديث في ذلك انظر / ٥٣٦-٥٣٧،٧٠٢-٨٧٣.

فأما ولد الزوجة فيلحق به في الحالين لثبوت الفراش / بالعقد ب١٣٤أ

والإمكان[١] .

=

(٥) سقط في ب .

(١) أي إمكان الوطء .

وسيأتي بيان ذلك في المسألة التالية .

١٠/ [مسألة][1]

[بيان ما يلحق به ولد الحرة وولد الأمة]

﴿ قال الشافعي [ﷺ][2] وإذا أحاط العلم بأن الولد ليس منه فهو منفي عنه بلا لعان ﴾ [3]

---

(١) مختصر المزني خ ل ٢٠١ ، ط / ٢١٦ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٨ ل ٥١ب-٥٣أ ، المحرر في الفقه الشافعي ل ٢٩١-٢٩٣ ، منهج الطلاب ل ١١٠ ، تتمة الإبانة ج ٩ ل ١٨ ، ٢١أ ، شرح الحاوي الصغير للقونوي ج ٣ ل ١٩٧أ ، مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ل ٢٥٠ ، تحرير الفتاوي ج ٢ ل ٢٣٨ ب ، الأم ج ٥ / ٢٩٢ ، حلية العلماء ج ٢ /٩٦٩-٩٧٢ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ /٣٢٣ ، المهذب ج ٢ /١٢١ ، المجموع ج ١٧ / ٥٦-٥٨ ، ٦١ ، ٣٩٩-٤٠٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ / ٤٢٤، ج ٧ / ١٢١-١٢٢ ، حاشية الشبراملسي ج ٧ / ١٢٢ ، حاشية الرشيدي ج ٧ / ١٢٢ ، منهاج الطالبين ج٤ / ٣٧ ، حاشية قليوبي ج ٤ / ٣٧، حاشية عميره ج ٤ / ٣٦-٣٧ ، مغني المحتاج ج ٣/ ٣٨ ، حاشية الشرواني ج ٨ / ٢٥٥-٢٥٦ ، حاشية ابن قاسم ج ٨ / ٢٥٥، ٥٥٦ ، السراج الوهاج / ٤٤٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ج ٢ / ١٢٤ ، تقرير الشيخ عوض بكماله والشيخ الباجوري ج ٢ / ١٢٤ ، روضة الطالبين ج ٧ / ٣٢٥-٣٥١-٣٥٢ ، الوجيز ج ٢ / ٥٧ ، ٩٢ ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ١ / ٢٣٢-٢٣٣ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ٣ / ٤٤٥-٤٤٦ ، ٥٣١-٥٣٦ ، بدائع الصنائع ج ٢ / ٣٣١- ٣٣٢ ، فتح القدير ج ٤ ٣٤٨-٣٤٩، ٣٥٩ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ / ٣٤٨-٣٥٠ ، ٤٥٨ ، شرح العناية على الهداية ج ٤ / ٣٤٨ - ٣٥٠ ، حاشية سعدي أفندي ج ٤ / ٣٤٨-٣٥٠، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٣ / ٥٤٧، ٥٥٠-٥٥٢ ، حاشية رد المحتار ج ٣ / ٥٤٧ ، ٥٥١-٥٥٢ ، البحر الرائق ج ٤ / ٢٦٢ ومابعدها ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٢٤٠ .

(٢) سقط في أ ، ج .

(٣) في مختصر المزني : إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي عنه بلا لعان . خ ل ٢٠١ أ ، ط / ٢١٦.

وهذا صحيح .

ولد الحرة يلحق الزوج بشرطين :

أحدهما : العقد[١] .

والثاني : / الإمكان ٤٢٤أ

والإمكان يكون باجتماع شرطين :

أحدهما : إمكان الوطء .

والثاني : إمكان العلوق .

فأما إمكان الوطء فهو أن يكون اجتماعهما عليه مجوزا سواء علم أو لم يعلم . فإن لم يمكن[٢] اجتماعهما وأحاط العلم بأنه[٣] لم يكن بينهما وطء لم يلحق به الولد .

وأما إمكان العلوق : فيكون باجتماع شرطين :

أحدهما : أن يكون الزوج ممن يولد لمثله . فإن كان طفلا لم يلحق به[٤]

---

(١) أي عقد النكاح .

(٢) في أ ، ب : فان لم يكون .

(٣) في أ ، ب : بأن .

(٤) كأن يكون أقل من سن عشر سنين لأن أقل سن للاحتلام هو عشر سنين على ما بيناه سابقاً انظر / ١٩٥ ومابعدها.

أو كان ممسوحاً مجبوب الذكر والاثنين فلا يلحقه .

=

والثاني : أن تضعه بعد العقد لمدة يجوز أن يكون حادثا فيها بعد العقد وهي ستة أشهر فصاعداً . فإن وضعته[1] لأقل من ستة أشهر لم يلحق به للعلم بتقدمه على العقد . فإذا ثبت ما ذكرناه[2] من لحوقه بالعقد والإمكان لم يلحق بالعقد إذا استحال الإمكان .

وقال أبو حنيفة : إمكان الوطء غير معتبر وإنما يعتبر مع العقد إمكان العلوق .

فإن كان الزوج صغيراً أ[و[3]] ولدت بعد العقد لأقل من ستة أشهر لم يلحق .

وإن كان الزوج كبيراً ، أو الولادة[4] لستة أشهر لحق به الولد . وإن علم أنهما لم يجتمعا . حتى قال في ثلاث مسائل حكاها الشافعي عنه في القديم : ما يدفعه المعقول منها قوله : فيمن تزوج في مجلس الحاكم وطلق فيه لوقته ثم ولدت لسته أشهر لاتزيد ولا تنقص . ان الولد لاحق به ولحق[5] على أصله ، ما هو أضيق من هذا وأشنع.

وهو إذا قال لأجنبية : إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا / فإذا تزوجها طلقت عقيب نكاحها[6] . فإن ولدت لستة أشهر لحق به ولدها . ج ٨٨ ب

(١) في ب : فإن وضعت .

(٢) في ج : ما ذكرنا .

(٣) الواو ساقطة في ب .

(٤) في ج : كبيراً والولادة .

(٥) كلمه (لحق) في أ ، ب غير واضحه .

(٦) أي هنا علق الطلاق على الأجنبية بشرط التزويج .

ومنها قوله : فيمن تزوج بكراً وغاب عنها قبل الإصابة ثم بلغها خبر موته[١] فاعتدت وتزوجت ودخل بها[٢] الثاني سنين وجاءت منه بأولاد ثم قدم الأول لحق به جميع أولادها دون الثاني . والأول منكر لم يطأ، والثاني مقر قد وطيء .

ومنها قوله : في رجل بالمشرق تزوج امرأة بالمغرب ثم ولدت لستة أشهر من عقده . إن الولد لاحق به وإن كان لو أراد المسير إليها لم يصل إلا في سنين .

واستدل لصحة ذلك مع استحالته[٣] / بقول النبي ﷺ :(الولد للفراش وللعاهر الحجر[٤]) قال : والفراش هو الزوج . قال ذلك ابن الأعرابي[٥] . وأبو عمرو الزاهد . وأنشد قول الشاعر : ب ١٣٤ب

---

(١) في ب : حين موته .

(٢) في ج : ودخلت بها .

(٣) وهذا كان قبل أن تطوي المسافات كما عليه في عصرنا الحاضر حيث صار ما يصل إليه في أيام وأشهر سيراً أصبح يمكن الوصول إليه في ساعات أو دقائق أو ثواني كما هو معلوم مما لايخفى على أحد ذلك من وسائل النقل الحديث من طائرات ومركبات فضائية تخترق الفضاء . قال تعالى :{ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لاتعلمون} سورة النحل الآية (٨)

(٤) سبق عزوه في عدد من المواضع من ذلك انظر /٣٢٤،٨٥٧

(٥) **ابن الأعرابي :** أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي المعروف بابن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأصول النسابة الراوية الأشعار والقبائل إمام اللغة . ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة . قيل كان ربيب المفضل بن محمد الضبي صاحب المفضليات فأخذ عنه وعن أبي معاوية الضرير والقاسم بن بن معن والكسائي ، أخذ عنه إبراهيم الحربي وابن السكيت وأبو العباس ثعلب وغيرهم . له مصنفات كثيرة منها تاريخ القبائل وكتاب معاني الشعر وكتاب الخيل وكتاب الألفاظ وغير ذلك ، ناقش العلماء واستدرك عليهم وخطأ كثيراً من نقله اللغة وكان رأساً في كلام العرب .

مات سنة إحدى وثلاثين وما ئتين بسر من رأي .

=

باتت تعانقني وبات فراشها خلف العباءة بالدماء غريقا .

يعني بقوله : بات فراشها أي زوجها . قال : فجعل الولد للزوج من غير أن يعتبر إمكان الوطء ، فاقتضى أن يكون له على عموم الأحوال .

قالوا : ولأن إمكان الفعل لايقوم مقام الفعل ، لإن إمكان الزنا لايقوم مقام [الزنا ، وإمكان القتل لايقوم مقام[1]] القتل . كذلك إمكان الوطء لايقوم مقام الوطء ، فبطل أن يكون معتبراً [به][2] ولم يبق إلا اعتبار [العقد][3] فوجب أن يكون لحوق الولد معتبرا به .

قالوا : لأن فرج الزوجة محل لماء الزوج ومستحقا له ، فوجب أن يكون احق بما ثبت[4] فيه كالأرض التي يستحق مالكها ما نبت فيها .

قالوا : ولأنه يملك ماء زوجته كما يملك مآء أمته ثم ثبت/ أن مآء الأمة لو انعقد ولداً كان[5] للسيد وجب إذا انعقد ماء الزوجة ولدا أن يكون للزوج. ٤٢٥أ

ودليلنا : هو أنه[6] [كل[7]] ما استحال أن يكون [منه][8] امتنع أن يكون][9] لاحقا به كزوجة الصغير وكالمولود لأقل من ستة أشهر .

=

سير أعلام النبلاء ج ٩ / ٣١١ ، وفيات الأعيان ج ٢ / ٣٧٥- ٣٧٦ ، كشف الظنون ج ٦ / ١١ .

(١) سقط في ج .

(٢) سقط في أ، ج .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : بمايثبت .

(٥) في ج : إن ماء الأمة إذا انعقد وإذا كان .

فإن قيل : فالصغير من الأزواج لايسمى فراشا والمولـود لأقل مـن سـتة أشـهر حادث في غير ملكه[١] فلذلك ما انتفى الولد عنهما وخالفهما ما عداهما .

قيل : أما الصغير[٢] فإن كان الفراش اسما للزوج فهـو زوج فوجـب أن يكـون فراشا وإن منع من تسميته فراشا لاستحالة أن يكون الولد منـه[٣] فمثـل اسـتحالته[٤] موجود في ولد المغربية من المشرقي[٥] .

وأما المولود لأقل من ستة أشهر فإن انتفى عنه لاسـتحالة وجـود مائـه في ملكـه فكذلك ولد المغربية وإن[٦] كان لوجود المـاء [في غـير ملكـة بطـل طـرده[٧] بـالصبي لوجود الماء][٨] في ملكه ولايلحق به وبطل عكسه[٩] بالواطىء لشـبهة أو في نكـاح

=

(٦) في ب ، ج : ان .

(٧) سقط في ب .

(٨) سقط في ب .

(٩) سقط في ج .

(١) في ب : حادث من غير ملك .

(٢) في أ : أما الصغر ، وفي ب : با الصغير .

(٣) (منه) غير واضحه في ب .

(٤) في ب : فمثل استحاله .

(٥) في أ : من المشرق . وفي ج : موجود في ولد المشرقيه من المغربي .

(٦) في ب : فإن .

(٧) سبق تعريف كلمة طرد انظر /٢٦٣

(٨) سقط في ب .

فاسد يلحق به / وإن كان في ملكه . وإذا بطل طرده وعكسه لم يبق إلا أن يكون لاستحالة وجوده من مائه ،كذلك في هذه المسائل المستحيلة . ج ٨٩ أ

ولأن استحالة الاستلحاق يمنع من ثبوت النسب كالشاب إذا أدعى شيخا[١] ولدا .

ولأنه لما انتفى عنه ولد الملاعنة تغليبا لصدقه وإن جاز / أن يكون كاذبا[٢] فلأن ينتفي عنه الولد في هذه الأحوال مع استحالة كذبه والقطع بصدقه / أولى . ب١٣٥أ أ ٤٢٥ب

فأما الجواب عن قولهم : إن الفراش اسم للزوج فهو أن الفراش بالزوجة أخص؛ لأن الفراش مشتق[٣] من الافتراش فكانت الزوجة أشبه بهذه الصفة من الزوج أو لاترى[٤] : أن عبد بن زمعة[٥] قال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه[٦] . فأقره[٧] على ذلك ولم ينكر عليه .

[و][٨] ما قاله الشاعر : فهو مجاز واتساع .

=

(٩) سبق تعريف كلمة عكس انظر /٢٦٣

(١) في ج : أدعى شيخنا .

(٢) في ج : إن كاذبا .

(٣) في ج : يشتق .

(٤) في ب : ألا ترى .

(٥) عبد بن زمعة : سبقت ترجمته في /٨٥٦-٨٥٧

(٦) سبق ذكر هذا الأثر وعزوه انظر / ٨٦١-٨٦٣.

(٧) في أ ، ج : فأقر .

(٨) الواو ساقطة في ب .

وأما الجواب عن قولهم : إن إمكان الفعل لايقوم مقام الفعل فهو : إن إمكان الفعل وإن لم يقم مقام الفعل فهو معتبر عندنا وعندهم ؛ لأننا اعتبرنا إمكان الوطء واعتبروا زوجا[١] يمكن أن يكون منه الوطء فكان اعتبارنا أولى من وجهين:

أحدهما : أنه أعم من اعتبارهم[٢] :

والثاني : أن لحوق الولد في اعتبارنا ممكن ، وفي اعتبارهم مستحيل.

فأما الجواب [عن قولهم][٣] : إن فرج المرأة ملك للزوج كالأرض فمن وجهين :

أحدهما : أنه ليس بملك له وإنما يستبيح الاستمتاع به ؛ لأنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دونه .

والثاني : إن مالك الأرض لايملك ما زرعه غيره فيها فكذلك حكم الفرج .

وأما الجواب عن قولهم : أنه لما ملك ما انعقد من ماء أمته ملك ما انعقد من ماء زوجته . فهو إنهم إن انقادوا إلى هذا الاستدلال كان عليهم لا لهم ؛ لأن الإختلاف في ثبوت النسب لافي ملك[٤] الرقبة وولد الأمة لايلحق به فكذلك يقتضي

---

(١) كلمة (زوجا) مكرره في ب .

(٢) في أ : أنه أعم معز اعتبارهم .

(٣) سقط في ب .

(٤) في ب : لأبي مالك .

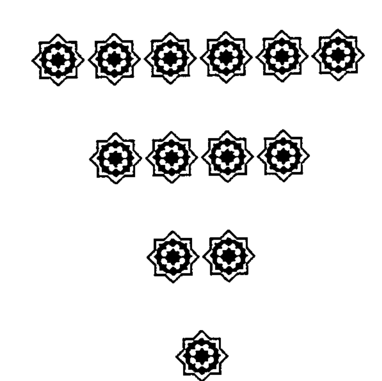
أن يكون ولد الحرة، وإنما يملك ولد الأمة استرقاقا ينتفي عن / ولد الحرة فافترقا في ملك الولد واتفقا في نفي النسب . والله أعلم بالصواب . أ ٤٢٦أ

أ ٤٢٦ب

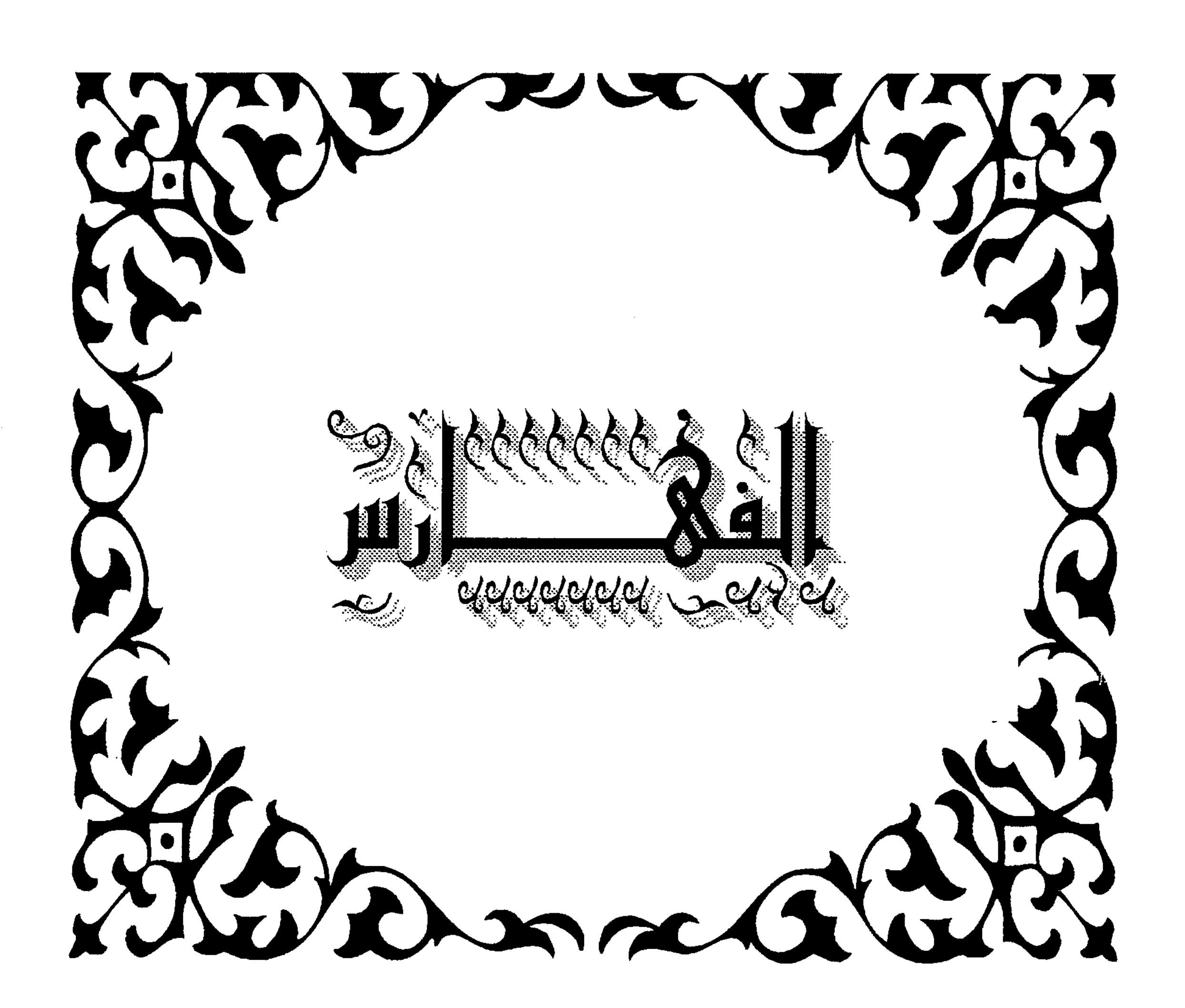
ب١٣٥ب

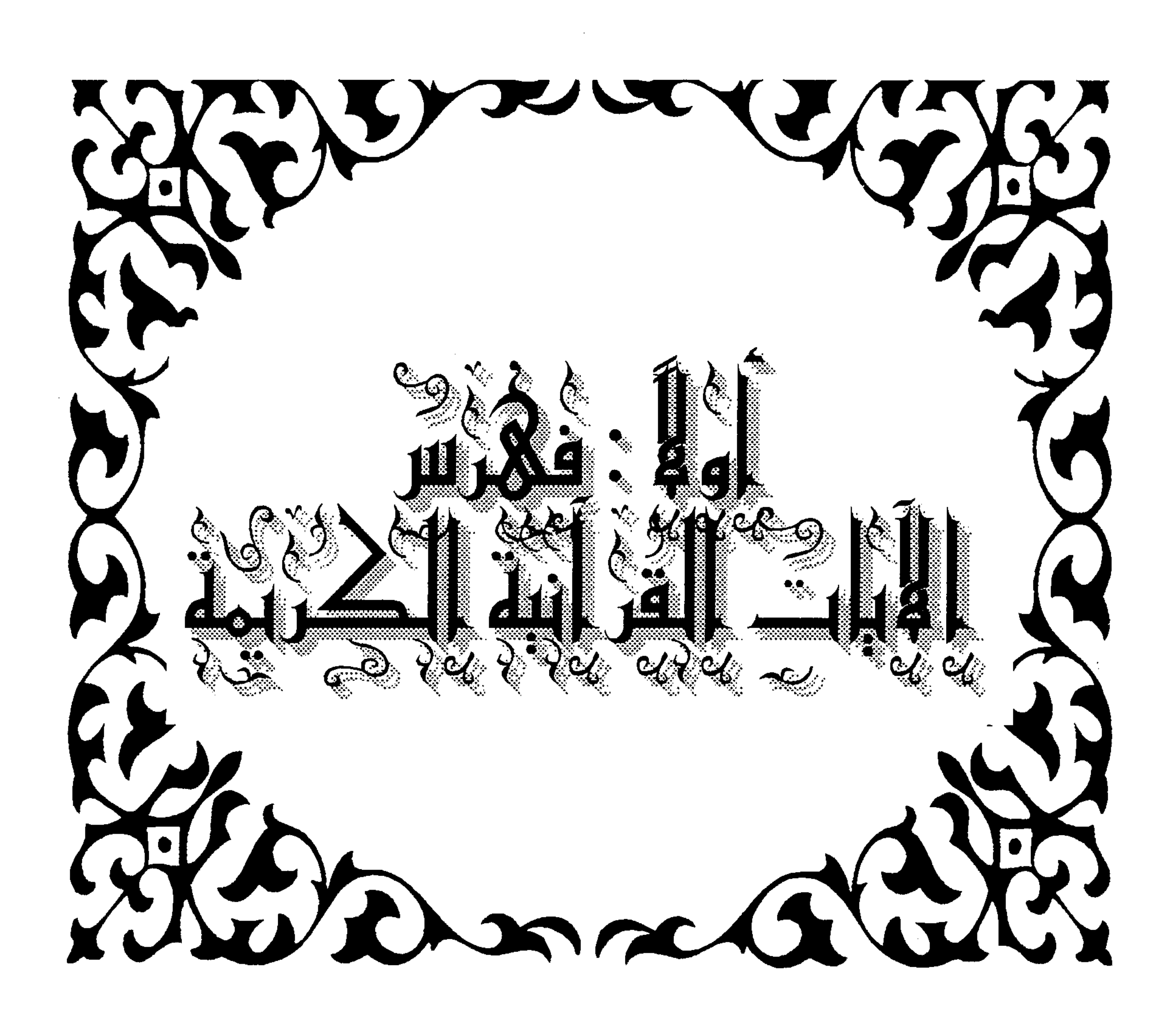
ج ٨٩ ب

[آخر كتاب اللعان][1]



(١) سقط في ب ، ج .


الفهارس


أولاً: فهرس
الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها
{سورة البقرة}	(٢٣٠)
﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾	
٤٨٥	
{سورة آل عمران}	(٥٤)
﴿ ومكروا ومكر الله ....﴾	
٥٩٦	
{سورة النساء}	
﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾	الآية رقم (١٥)
٧٦٧،٧٦٣	
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ...﴾	(٢٤)
٤٨٣	
﴿ فإذا أحصن فإن بفاحشة فعليهن ﴾	(٢٥)
٢٦٥	
﴿ وإذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾	(٨٦)
٨٥٤	
{سورة المائدة}	
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا...﴾	(٣٨)
٦٩٨،١٤٢	
﴿ وأعرض عنهم ....﴾	(٤٢)
٢٧٠	
﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ..﴾	(٤٩)
٢٧٠	

﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء أن تبد لكم ...﴾ (١٠)

٤٥٨

﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ..﴾ (١٠٦)

٣٤٠،٣٤٦

﴿ سورة الأنعام﴾ (٧٨)

٦٢٥،٦٢٩

﴿ سورة الأنفال﴾

﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنون على القتال ...﴾ (٦٥)

٦١٥

﴿ سورة التوبة ﴾

﴿ يا أيها الذين أمنوا إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام﴾

٣٦٦

﴿ سورة هود ﴾

٨٠١

﴿ سورة يوسف ﴾

﴿ يوسف أعرض عن هذا ...﴾ (٢٩)

٨٦٦

﴿ وقال نسوة في المدينة ..﴾ (٣٠)

٦٢٣،٦٢٥،٦٢٨

﴿ قالت امرأت العزيز ..﴾ (٥١)

٦٢٨

﴿ سورة مريم ﴾

﴿ قال ربي أني يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقراً ..﴾ (٨)

٥٣٦،٥٣٧

﴿ قال كذلك قال ربك هو علي هين ..﴾ (٩)

٥٣٧

﴿ سورة النور ﴾

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ..﴾ (٢)

١٤٢

﴿ وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ..﴾ (٢)

٢٦٤، ٣٤١، ٥١٨

﴿ إلا الذين تابوا ...﴾ (٥)

١١٧

﴿ والذين يرمون أزواجهم ..﴾ (٦)

٩٦، ٩٧، ١١١، ١١٥، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩،
٣٠٤، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٤٢٨، ٦٧٦، ٦٩٦، ٧٦٤، ٧٩٩

﴿ والخامسة أن لعنت ا لله عليه .....﴾ (٧)

٩٦، ١١١، ١١٥

﴿ ويدرأ عنها العذاب ...﴾ (٨)

٩٦، ١١١، ٢٦٤، ٣٥٢، ٤٢٢، ٥١٨

﴿ والخامسة أن غضب ا لله عليها ...﴾ (٩)

٩٦، ١١١، ٤٢٢

﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة ..﴾ (١١)

١٨٤

﴿ سورة الفرقان ﴾

﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ (٢٤)

٦٠٨

﴿ سورة سبأ ﴾

﴿ وأنا وإياكم لعلى هدى ...﴾ (٢٤)

﴿ سورة الشورى ﴾

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٤٠)

٥٩٦

﴿ سورة الزخرف ﴾

﴿ ونادوا يامالك ليقض علينا ربك ﴾ (٧٧)

٦١٨

﴿ سورة الحجرات ﴾

﴿ وتجسسوا ...﴾ (١٢)

٤٥٦، ٤٦٠

﴿ سورة المنافقون ﴾

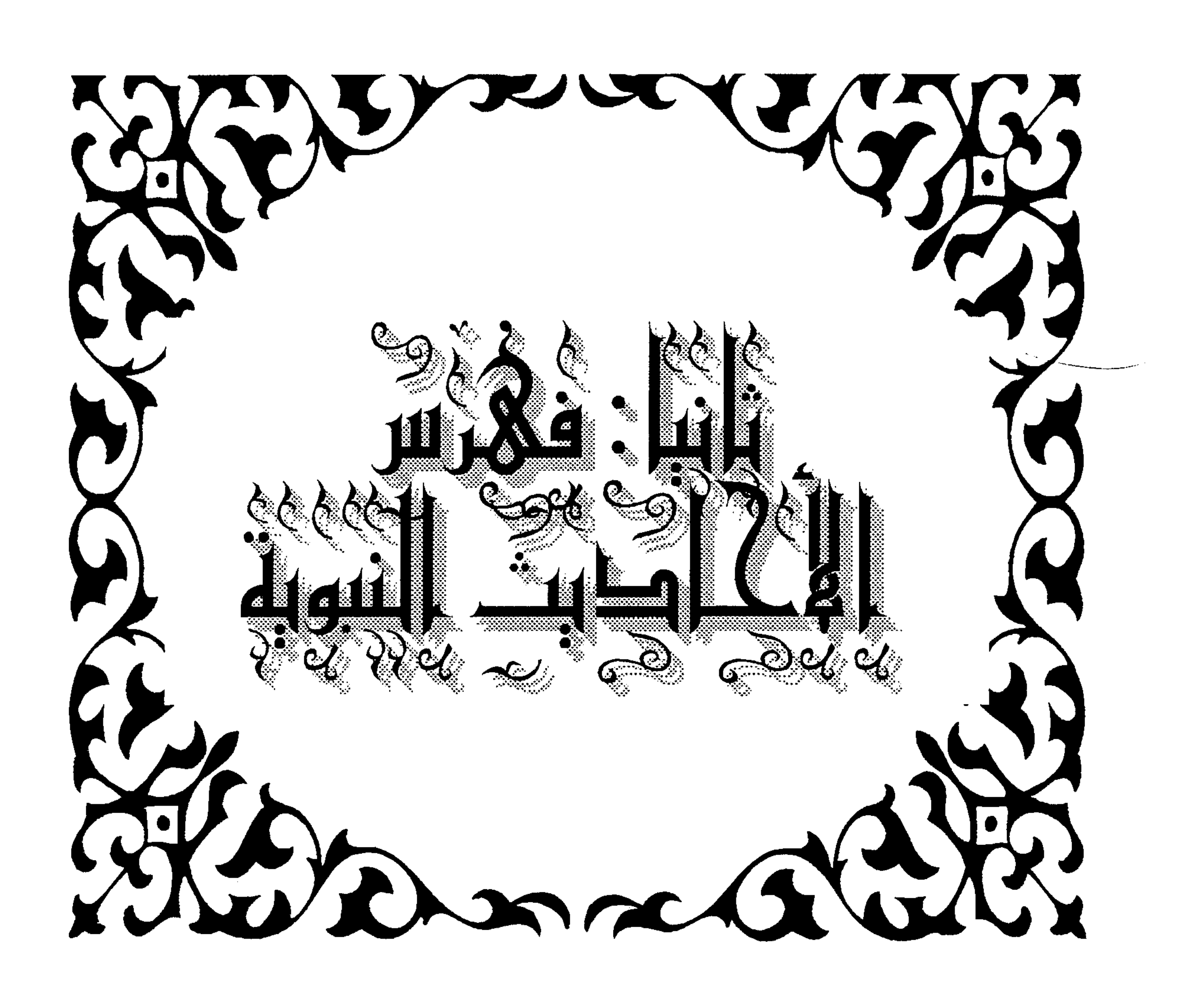
﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا ....﴾ (١-٢)

١٦٦

﴿ سورة القيامة ﴾

﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ (١٤)

٦٢٧


ثانيا: فهرس
الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
(ابدءوا بما بدأ ا لله به ..)	٣٥٥
(أبصروا فإن جاءت به أكحل اسحم ...)	٤٠٠
(اتقوا الملاعن ..)	٨٩
(اذهبي حتى ترضعي ولدك حولين ..)	٧٨٢
(أربع من النساء لالعان بينهن ..)	١٦١
(أغد يا أنيس إلى امرأة هذا ...)	٤٥٦،٤٥٧،٤٥٨،٤٦٢
(ألا أن دمائكم وأموالكم ..)	١٤٣،٤٦٢
(ا لله يعلم أن أحدكما كذاب فيها ..)	٣٩٧
(أما ترون كيف عصمني ا لله منهم أنهم يسبون ..)	٧٤٨
(إن أتت به أصيهب أثيبج ..)	٤٠١،٤٠٢
(إن امسكتها فقد كذبت عليها ..)	٣٨٤،٦٩٧
(إن ا لله إذا قضى خلق نسمة ..)	٨٨٥،٨٨٦
(إن جاءت به أدعج فلا أراه ..)	٣٩٩
(إن جاءت به على نعت كذا ...)	١٩٢،٦٩٧
(أن رجلا أتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لاترد يد لامس ...)	١٨٣،٧٤٦
(إن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وانتفى من ولدها ..)	٣٧٦
إن رجلا من فزاره أتى رسول ا لله صلى عليه وسلم وسلم فقال يارسول ا لله إن امرأت ولدت غلاماً أسود ..)	١٩٢،١٩٣،١٩٤، ٧٤٢،٧٤٦
إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ولاعن بين الزوجين وفرق بينهما ....)	٣٨٣
إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لما أراد احلاف اليهود عند إنكارهم آية الرجم ....)	٣٦٢

أن ركانه بن عبد يزيد حلف قبل أن يستحلفه النبي ..) ٣٥٣،٣٥٢

(أن سعد بن أبي وقصا وعبد بن زمعة اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) ٨٦٢،٨٦١،٨٥٧،٨٥٥، ٨٩٤

(أن عويمر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجل ...) ١٩٢،١٠٥،١٠٣

(إن عويمر لاعن من امرأته ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لايجتمعان ابدا) ٤٨٥،٤٨٤

(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) ٣٩٥

(أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ونفي النسب وقضى أن لاترمى ولايرمى ولدها ..) ٥٥٢،٥٥١

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للمتلاعنين حسابكما على الله لاسبيل لك ...) ٣٩٠،٣٨٧،٣٨٦

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائماً يخطب فقام إليه رجل ..) ٥٩٤،٥٩٣،٥٩٢

(أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين زوجين على المنبر) ٣٣٨،٣٣٤،٣٣٣

(أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء ...) ٧٢٦

(أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ...) ١٤٤

(أيما امرأة أدخلت على قوم ....) ١٩١

(البينة أو حد في ظهرك ..) ١٣٢،١١٠،١٠٩

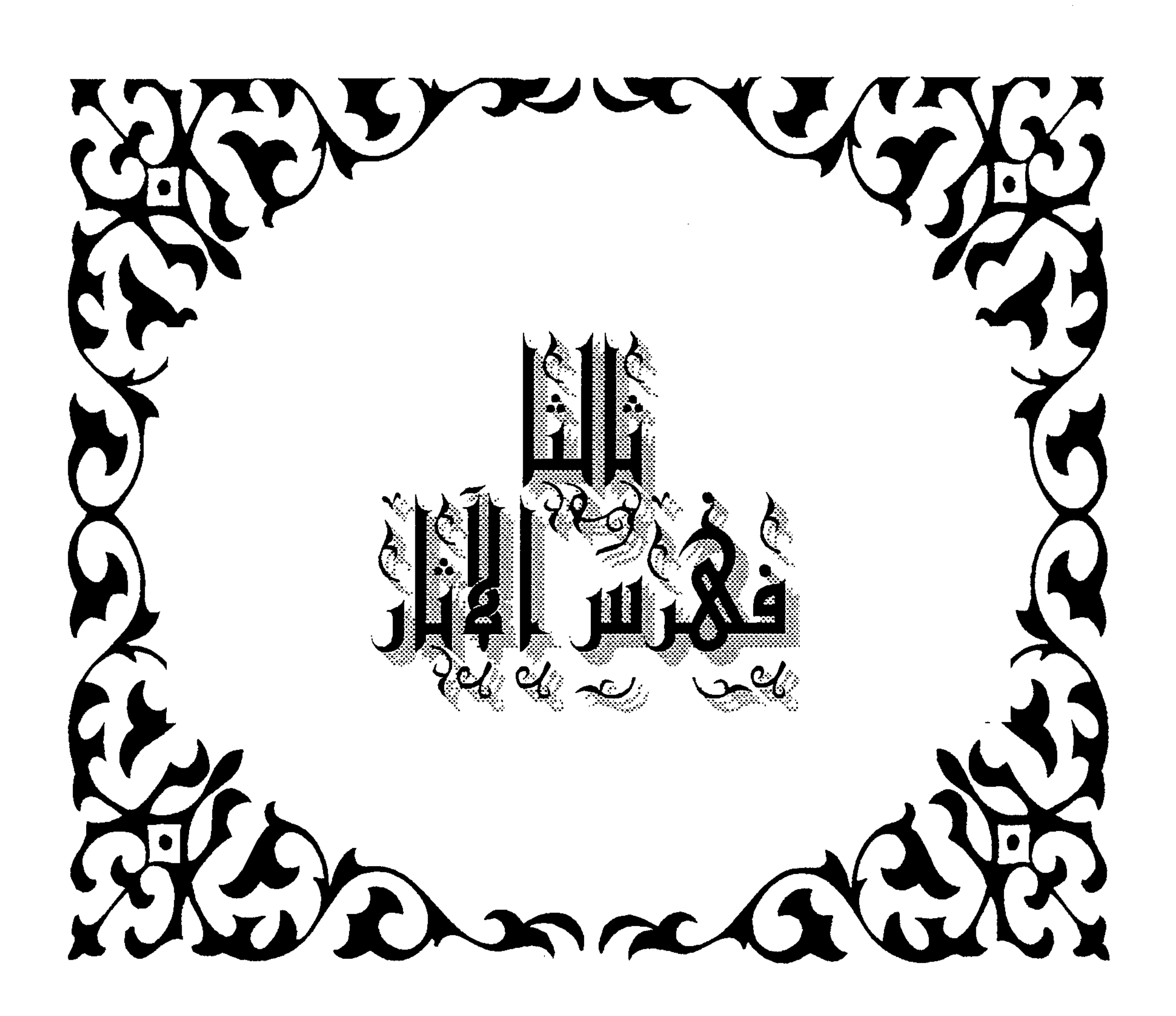
(ثلاثة لاينظر الله إليهم ولايكلمهم ...) ٣٤١

(جنب المؤمن حمى ..) ٧٠٩،٤٦٣

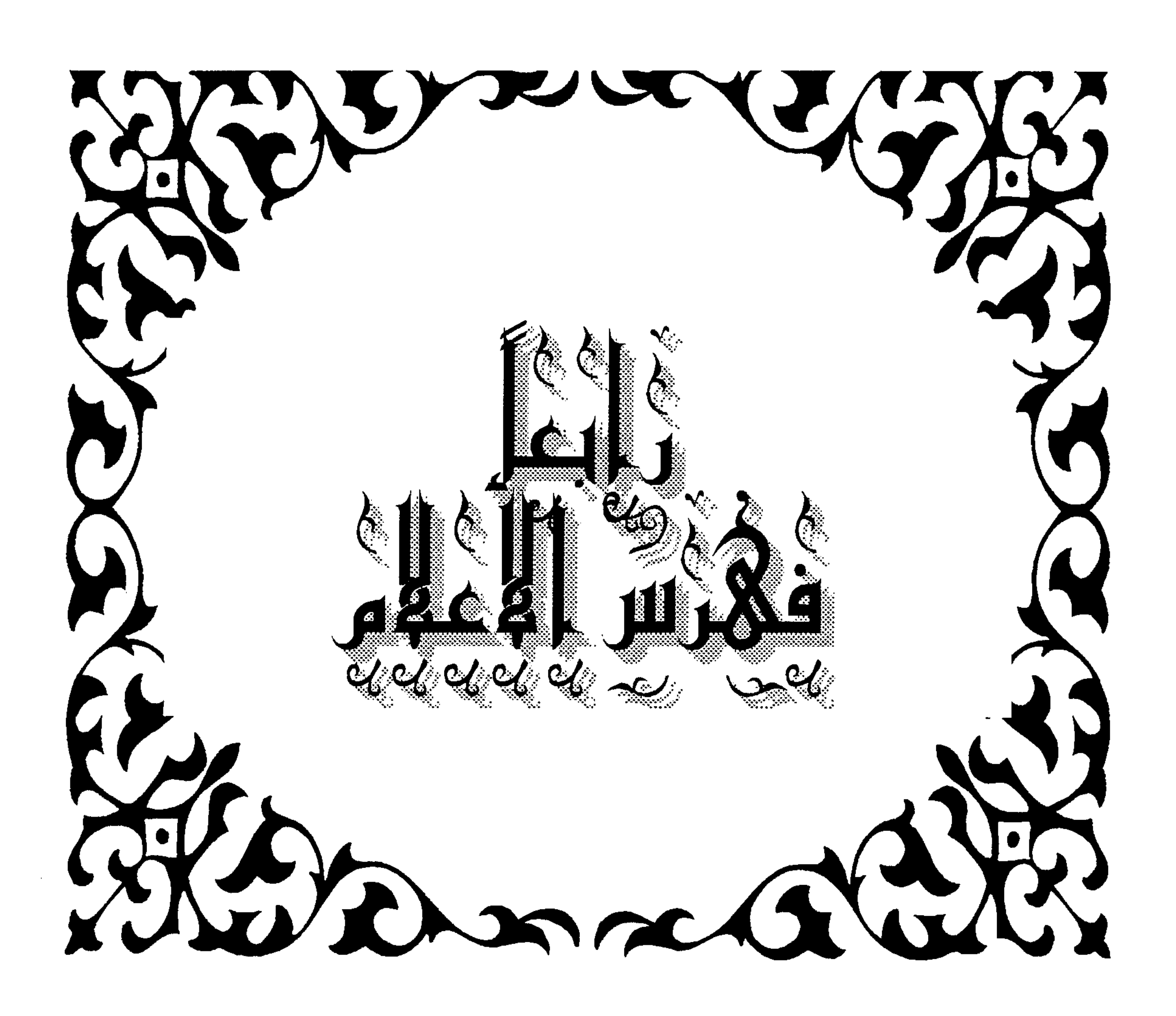
(العجلاني طلق حين لاعن . ففرق رسول الله عليه وسلم بينهما بالطلاق ..) ٣٧٩،٣٧٨

(العينان تزينان ..) ٧٣٨،٧٣٧

(فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقضى بأن لايدعى ولدها لأب ..) ٢٧٩، ٢٨٠
(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصارية التي شدخ اليهودي رأسها ..) ٢٣٢، ٢٣٣
(كفى بالسيف شا) ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١
(لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ..) ٧٦٧
(لاقطع في أقل من ربع دينار) ٦٩٨
(لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال..) ٢٦٢، ٢٦٣
(لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ...) ١٦٢، ١٦٣، ١٩١
(المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبدا ..) ٣٨٦، ٤٨٤
(المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبدا...) ٣٧٨
(مروهم بالطهارة والصلاة لسبع ...) ١٩٨
(مضت السنة أن لايجتمع المتلاعنان أبداً ..) ٣٨٩، ٣٨١، ٣٨٦
(من أتى من هذه القاذورات شيئاً ...) ٤٦١، ٤٦٢
(من حلف يمينا فاجرة على منبري هذا ...) ٣٣٩، ٣٤٠
(من عمل عمل قوم لوط ...) ٣٠٨، ٣٠٩
(من كان حالفا فليحلف با لله أو فليصمت) ٣٦٣
(ونادي أبا هريرة يا أباهر) ٦٢١
(هلا سترته بثوبك ياهزال) ٤٦٠، ٤٦١، ٧١٠
(هولك ياعبد بن زمعة أخا ..) ٨٦٥، ٨٦٦
(هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ..) ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٩٤
(الولد للفراش وللعاهر الحجر ..) ٣٢٤، ٥٣٦، ٨٣٤، ٨٥٧، ٨٧٤، ٨٩١


ثالثا
فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
اتفق عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب رضي ا لله عنهما على تحكيم زيد بن ثابت	٧٥٧
أن أحمد بن حنبل قد روى عن الشافعي رضي ا لله عنهما أنه يلاعن من ولد الأمة	٨٧٦،٨٧٥
أن رجلاً أتى مالكاً فقال :ما تقول: في رجل قال لرجل: يازني ..)	٧٤٤،٧٤٣
أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه حد في التعريض بالزنا	٧٤٥
أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه شهد عنده بالزنا على المغيرة	٧٧١،٧٦٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وهلا ..	١٢٨،١٢٦
أن وفداً قدم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم برجل يكنى أبا الحكم ..	٧٥٨
حُمل إلى عمر رضى ا لله عنه رجل زنا فقال وا لله ما زنيت ..	٧٠٧
ربط رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم جبير بن مطعم إلى سارية في مسجده	٣٦٦
روت عمرة أن شابا خاصم غيره في زمان عمر ..	٧٥١،٧٥٠
عن ابن عباس أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت وأحدهم زوجها	٧٦٥،٧٦٤
عن عمر أنه قال : إن في المعاريض لمندوحة ..	٧٥١
عن عمرانه قال : ما بال رجال يطؤن ولائدهم	٧٨٢،٧٨١
قال علي بن أبي طالب لعمر رضي ا لله عنهما وقد أمر برجم حامل ..	٧٨٣
قال هلال : رأت عيني وسمعت أذني ...	٦٩٤،١٧٨
مر عبد الرحمن بن عوف بقوم يحلفون رجلاً..	٣٤٠


رابعاً
فهرس الأعلام

ابن الأعرابي ٨٩١
ابن داود (٦١٤)،٦١٦، ٦٦٢٠
ابن سراقة (٢٢٢) ، ٣١٠
ابن شبرمة ١٥٦،(١٥٧)
ابن القطان (٢٠٩-٢١٠) ، ٢٥٠،٢٧٥،٣٤٥
ابن عباس (١٠٩)،١١١،٢٧٩،٣٠٨،٣٤١،٣٨٦،٤٨١،٥٥١،٧٦٤
ابن عمر (٣٣٨)
٣٤١،٣٧٦،٣٧٨،٣٨٦،٣٩٧،٤٠٧،٤٨١،٤٨٤،٧٤٥،
أبو اسحاق المروزي ١٤٦
(١٤٧)
١٧٠،٢١٤،٢٤٠،٢٧٤،٢٩٩،٣٠٠،٣٠١،٣٠٦،٣٤٤،٥٤٦
،٥٥٩،٦٥٢،٦٦٠،٦٦٢،٦٩٠،٧٢١،٧٣٧،٧٧٤
أبو بكر الصيرفي (٤٣٤)
أبو بكرة ٧٦٩،(٧٧٠)
أبو ثور : ٧٠٤،(٧٠٥)
أبو حامد الأسفرايني (١٨٧)،٢٠٠
٢٢١،٣٤٥،٣٤٨،٣٥٤،٤٣٣،٤٥١،٤٦٧،٥٤٣،٥٤٧،٦٤٣
،٦٤٦
أبو حامد المروروذي (٢١٥)، ٢٧٤،٤١٢،٤٣٣
أبو حنيفة (٩٩)
١٠١،١٢٤،١٢٩،١٣٤،١٤١،١٤٢،١٥٨،١٧٧،١٩٨
٢٢٦،٢٤٥،٢٤٦،٢٥٥،٢٦١،٢٧٨،٢٩٥،٢٩٦،٣٠٣
٣٠٤،٣٠٨،٣٢١،٣٢٦،٣٣٤،٣٣٧،٣٥١،٣٥٢،٣٦٥
٣٦٦،٣٧٧،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٦،٣٨٨،٣٩٣،٣٩٤،٤٠٤

٤١١، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٢
٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥٤٧، ٥٧٦، ٥٧٩
٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦١٤، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٢
٦٣٣، ٦٧٥، ٦٨٥، ٧٠٤، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٣٦، ٧٣٩، ٧٤٢
٧٦٣، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٥٤، ٨٥٩، ٨٧٧، ٨٩٠

أبو سعيد الإصطخري ٦٨٨،(٦٨٩)، ٧٧٢

أبو سعيد الخدري ٨٨٥

أبو ضمضم (١٤٤)

أبو الطيب بن سلمة (٥٥٨-٥٥٩)، ٦٣٣، ٦٣٤، ٧٨١، ٧٨٧

أبو العباس بن سريج (٢٢٩)، ٢٤٨، ٤١١، ٤٦٣
٧٠١، ٧٢١، ٧٣٨، ٧٧٣، ٨١٤، ٧٨٦، ٨٨٠

أبو عبيد ٤٠٣

أبو علي بن خيران ٣١٧

أبو علي الطبري ٨٧٦

أبو علي بن أبي هريرة (٢٨٣)، ٣٠٦، ٣٤٤، ٥٥٩، ٦٥٣
٦٦١، ٧٣٧، ٧٧٤، ٨٢٧، ٨٧٩، ٨٨١

أبو عمر الزاهد ٨٩١

أبو القاسم الداركي (٢٧٥)، ٦٠٤، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٩٠، ٧٦٠

أبو القاسم الصيمري (٣٤٥)

أبو هريرة ١٩١،(١٩٢-١٩٣)، ٣٤١، ٦٢١، ٧٤٦

أبو يحي الساجي ١٦٨

أبو يوسف (١٤١)،
١٥٨، ٣٩٣، ٤٨٢، ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٦٢٤
٦٣٢، ٨١٨، ٨٣٤

أبي بن كعب (٧٥٧)

أحمد بن حنبل	١٥٦،(١٥٧)،٢٩٥،٣٨٢،٤٨٢،٧٤٣،٤٧٥،٨٧٧
اسحاق بن راهويه	١٥٦،(١٥٨)،٤٨٢،٧٤٣
اسماعيل بن اسحاق القاضي	٦٨٨،(٦٨٩)
أمامة بنت أبي العاص	٢٢٤،(٢٢٥)،٢٣١
امرئ القيس	٦١٦
أُنيس	(٤٥٦)،٤٦٢،٤٦٣،٤٦٤
الأوزاعي	١٠٣،(١٠٤)،١٥٩،٢٩٥،٤٨٢
ثعلب	(٦١٩،٦٢٠)
جابر بن زيد	٧٦٤،(٧٦٥)
جابر بن عبد الله	(٣٣٩)،(٣٦٢)
جبير بن مطعم	(٣٣٦)
حبان بن منقذ	(٨٠٢)
حرملة	(٦١٣)
الحسن البصري	(١٤٠-١٤١)،١٥٥،٣٧٨،٤٨٣،٤٨٧
الحسن بن زياد	٣٩٣،(٣٩٤)
داود بن علي الظاهري	(٣٨٢-٣٨٣)
الربيع المرادي	(٢١٢)،٢٨٤،٢٧٥،٢٧٦،٢٧٧
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	(١٥٦)،٣٨٢
فروخ - الرأي)	
ركانة بن عبد يزيد	٣٥٢،(٣٥٣)
زر	٣٧٩،(٣٨٠)٣٨٦
زفر	٣٩٣،(٣٩٤)
الزهري	١٠٣،(١٠٤)،١٥٩،٤٨٢،٤٨٤،٧٤٦،٨٦١
زياد بن أبيه	٧٦٩،(٧٧١)
زيد بن ثابت	٧٥٧،(٧٥٨)،٧٨٢

زيد بن حارثة (٥٩٢)

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٧٤٥)

سعد بن أبي وقاص ٨٥٥،(٨٥٦)،٧٦١،٨٦٢

سعيد بن جبير (١٠٨)،٣٧٨،٣٨٦،٣٩٧،٤٨٢،٤٨٤

سعيد بن المسيب (١٥٥)،١٩٢،٤٨٢،٧٤٦)

سفيان الثوري (١٥٦–١٥٧)،٤٨٢

سليمان بن يسار (١٥٥)

سهل بن سعد ١٠٣،(١٠٤،١٠٥)،٤٠٧،٤٨٤

سودة بنت زمعه (أم المؤمنين) (٨٦٦–٨٦٧)٨٦٧،٨٦٨،٨٧١

الشافعي (١٠٣)،١١٥،١٢١،١٤٠،١٤٧،١٥٣،١٧٣،١٧٤،١٧٧
٢٠٠،٢٠٥،٢٠٩،٢١١،٢١٢،٢١٦،٢٢٠،٢٢٤،٢٢٦
٢٣٨،٢٤٠،٢٤٢،٢٤٤،٢٥٢،٢٦٣،٢٦٧،٢٦٩،٢٧٢
٢٨١،٢٨٥،٢٨٩،٢٩٢،٢٩٦،٣٠٠،٣٠١،٣٠٣،٣٠٧
٣١٢،٣١٤،٣١٦،٣٢٠،٣٢٣،٣٣٣،٣٤٣،٣٤٤،٣٤٨
٣٥١،٣٥٣،٣٥٩،٣٦٤،٣٦٥،٣٧٠،٣٧٦،٣٨٢،٣٨٣،٣٩٢
٣٩٣،٣٩٧،٣٩٩،٤٠٧،٤٠٩،٤١٢،٤٢٥،٤٢٦،٤٣١،٤٣٥
٤٣٨،٤٤٠،٤٥٠،٤٥١،٤٥٣،٤٥٤،٤٥٦،٤٦٥،٤٦٩
٤٧١،٤٧٢،٤٧٣،٤٧٥،٤٧٧،٤٧٨،٤٨٨،٤٨٩،٤٩١
٤٩٣،٤٩٧،٤٩٩،٥٠٠،٥٠٢،٥٠٧،٥١١،٥١٦،٥١٨
٥٢٢،٥٢٧،٦٣٨،٥٤٠،٥٤٣،٥٤٩،٥٥٢،٥٥٦،٥٦١
٥٧٠،٥٧٥،٥٨٠،٥٨١،٥٨٩،٥٩٠،٦٠١،٦٠٥،٦٠٦
٦١٢،٦١٣،٦١٤،٦١٥،٦١٦،٦١٧،٦٢٣،٦٢٤،٦٢٥،٦٣١
٦٣٢،٦٣٩،٦٤٩،٦٥٠،٦٥٤،٦٥٥،٦٦٣،٦٧٢،٦٧٧
٦٧٩،٦٨٢،٦٨٣،٦٩٢،٦٩٧،٧٠١،٧٠٣،٧٠٤،٧١٢

٧١٨، ٧٢٢، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٢
٧٤٦، ٧٥٣، ٧٦٢، ٧٦٥، ٧٧٦، ٧٨١، ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٧
٨٠٠، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٧، ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٢٥،
٨٣١، ٨٣٤، ٨٣٧، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٦، ٨٤٩، ٨٥٢، ٨٥٣،
٨٥٥، ٨٦١، ٨٧١، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٨٠، ٨٨٣، ٨٨٨

شبل بن معبد ٧٦٩، (٧٧١)

شريح (٨٣٣)

شريك بن سحماء ١٠٩، (١١٠)، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥١
٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٤، ٧٢٦

الشعبي (٨٣٣)

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٠، (١٦١)، ١٦٨، ٧٦٦

الشماخ بن ضرار (٨٧)

صفية بنت أبي عبيد (٨٧١)

عائشة – أم المؤمنين – ١٨٥، ٨٦١

عاصم بن أبي النجود (٣٧٩)، ٣٨٦

عاصم بن عمر بن الخطاب (٣٧٩)، ٣٨٦

عبد الرحمن بن زمعة (٧٥٨)، ٨٦٢، ٨٦٣

عبد الرحمن بن عوف ٣٤٠

عبد الله بن عمرو بن العاص (١٩٩–٢٠٠)

عبد الله بن مسعود ٣٧٩، (٣٨٠–٣٨١)، ٣٨٦، ٤٨١، ٦١٨

عبد الله بن زمعة ٨٥٦، (٨٥٧) ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٨،
٨٧١، ٨٩٤

عتبة بن أبي وقاص (٨٥٦، ٨٦٢، ٨٦٩

عثمان البتي (٢٩٥)، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٧٨

عثمان بن عفان (٢٦١-٢٦٢)، ٥٩٢

عروة بن الزبير (٨٦١)

عطاء ٥١٣، (٥١٤)، ٦٩٢

عكرمة بن البربري (١٠٩)، ٢٧٩، ٤٠٢

علي بن أبي طالب ٣٧٩، (٣٨٠)، ٣٨٦، ٤٨١، ٥٩٢، ٧٨٣

عمر بن الخطاب (٤٨١)
٦٢٠، ٧٤٥، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٧، ٧٦٩، ٧٨٣، ٧٨١

عمرو بن شعيب (١٦٠)، ١٦٨، ٧٦٦

عمرو بن العاص (١٩٩)

عمرة بن عبد الرحمن (٧٥٠)

عويمر العجلاني (١٠٢)، ١٠٣، ١٠٦، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٧٨، ٣٣٤، ٣٧٨
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٥١
٤٨٤، ٥٠٩، ٥٤١، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٢٦

الغامدية ٧٨٢

قتادة (٧٦٤، ٧٦٥)

قيس بن الملوح (١٠١)

الليث بن سعد (١٥٦)، ٣٨٢

ماعز (٧١٠)

مالك (١٠٣-١٠٤)
١٤٢، ١٥٦، ١٧٧، ١٩٦، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٤
٣٩٣، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٨٢
٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦١٤، ٦٨٤، ٦٩٣، ٧٠٠
٧٠٤، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٨٥، ٨٦١، ٨٧١

مجاهد ٥١٣، (٥١٤)

محمد بن الحسن (١٥٨-١٥٩)، ٣٩٤، ٤٨٢، ٥١٣، ٦٢٤، ٦٣٢

محمد بن زيد (٣٧٨)، ٤٨٤

محمد بن شجاع (٨١٨-٨١٩)

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٠، (١٦١)، ١٦٨، ١٧٠، ٧٦٧

المزني (١٩٦)

٢١٢، ٢١٣، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨

٣٦٧، ٤٥١، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٦، ٦١٣، ٧٠٤

٧١١، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٩٠، ٧٩١

المغيرة بن شعبة ٧٦٩، (٧٧٠)

نافع بن الحارث ٧٦٩، (٧٧٠-٧١)

نافع - مولى ابن عمر - (٣٧٦)، ٨٧١

هزال (٤٦٠)، ٧١٠

هشام بن حسان (١٠٨-١٠٩)

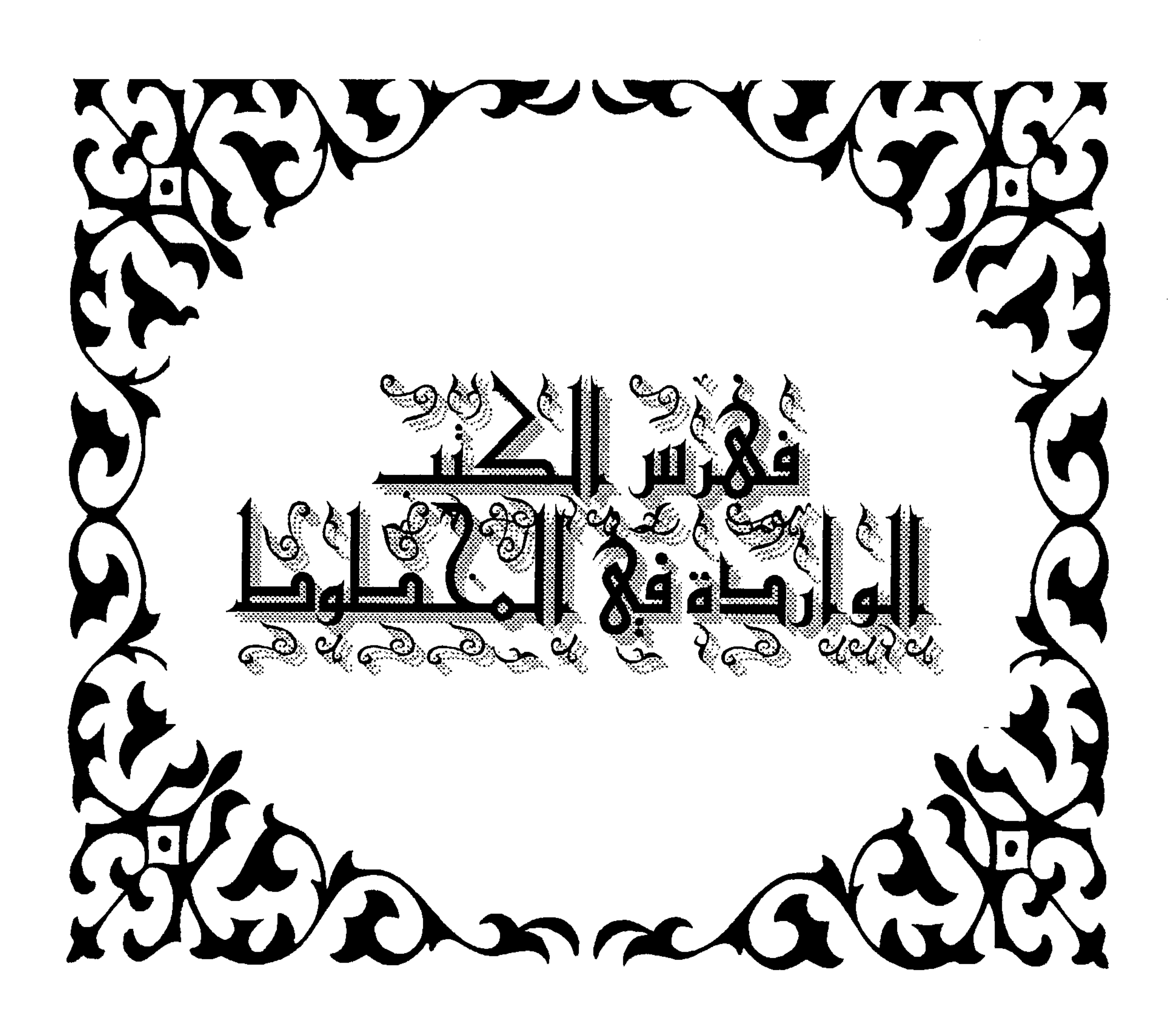
هلال بن أمية : (١٠٢-١٠٣)، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣

١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٦٢، ١٧٨، ٣٤٤، ٤٠٠،

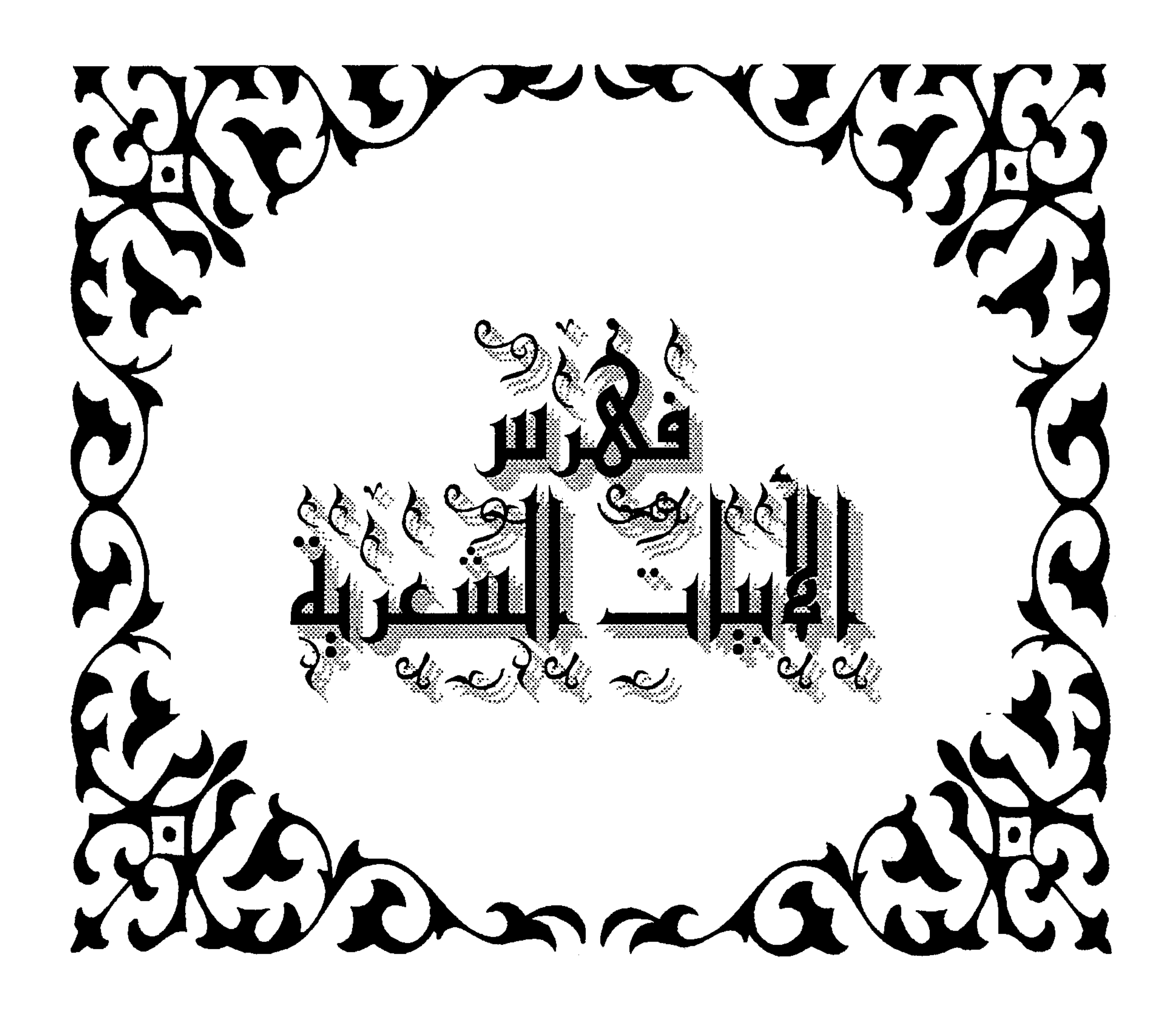
٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٥١، ٤٥٢،

٤٦٤، ٥٠٩، ٥٤١، ٦٩٦

الواقدي (٤٥٤)


فهرس الكتب
الواردة في المخطوط

كتاب أحكام القرآن : ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٥٣٤
كتاب الأم : ٢١٢، ٢٧٤، ٣٤٨، ٤٣٥
كتاب الإملاء : ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤
جامع أبي حامد المروزي ٤١٢
الجامع الكبير : ٣٠٠، ٥٤٢، ٦٦١، ٦١٣، ٧٣٥، ٧٩٠
كتاب الواقدي : ٤٥٤


فهرس
الأبيات الشعرية

١- أشبه أبا أمك أو شبه جمل

ولا تكونن كهلوف وكل

يصبح في مضجعه قد أنجدل

وأرق إلى الخيرات زنأ في الجبل

٦٣٦

٢- أفاطم مهلاً بعض هذا التدلل

وإن كنت قد أزمعت صرمي فاجملي

٦١٦

٣- باتت تعانقي وبات فراشها

خلف العباءة بالدما غريقا

٨٩٢

٤- ذعرت به القطا ونفيت عنه

مقام الذئب كالرجل اللعين

٨٧

٥- فاشهد عند ا لله أني أحبها

فهذا لها عندي فما عندها ليا

١٠١

٦- قفي قبل التفرق ياضباعا

٦٢٢

٧- كانت فريضة ما جنيت كما كان

الزنا فريضة الرجم ٦٣٣

٨- هو أزنا هما بظنون

أما ليس ممن يصاد بالتقليد

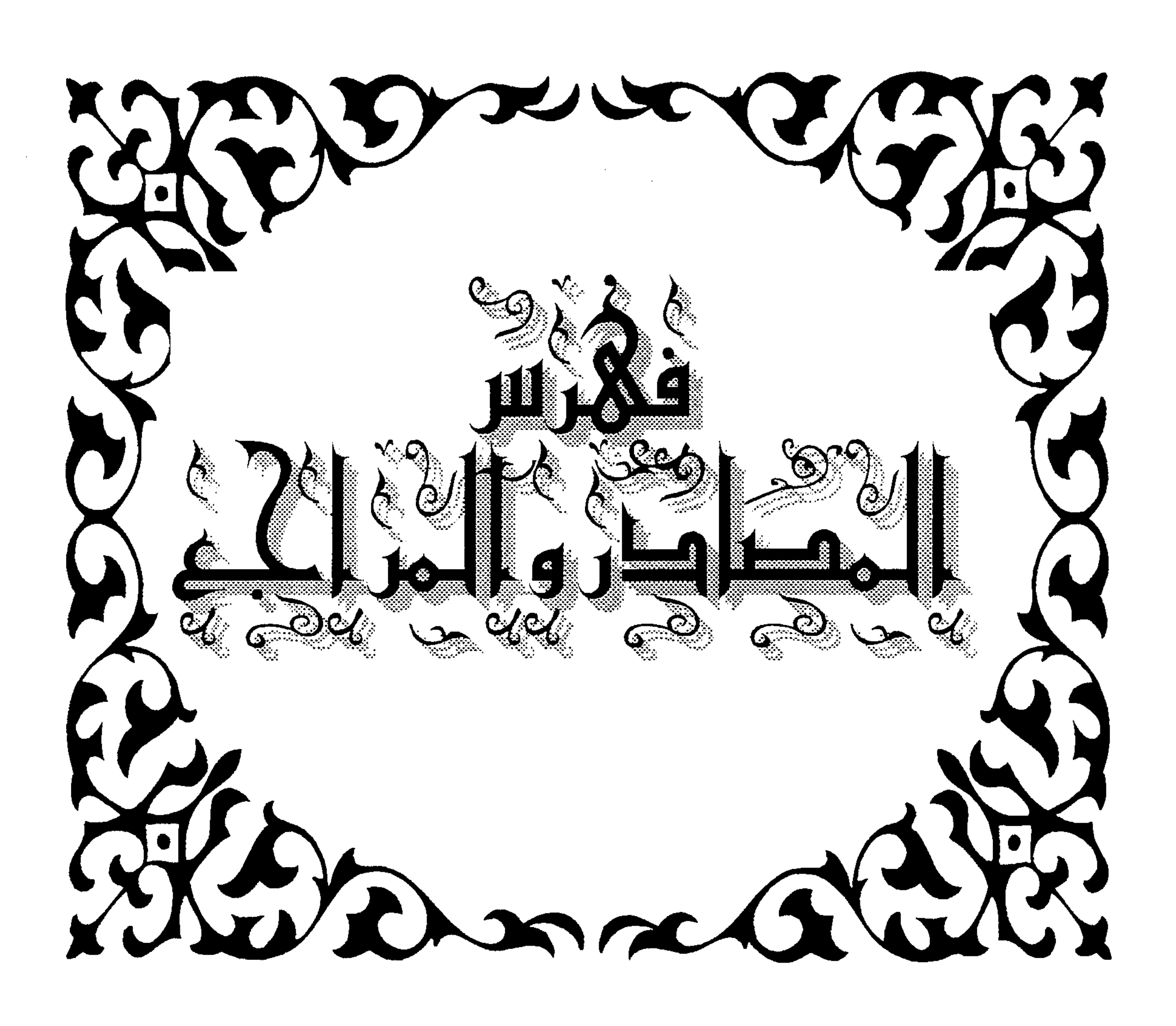
٦٠٧


فهرس
الأماكن والبلدان

البصرة ٦١٠
البيت – بيت الله الحرام ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣
بيت المقدس ٣٣٤، ٣٤٥
بيعهم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٣
جامع ، جوامع ١٤٥
الحطيم ٣٤٣
الصخرة ٣٤٥
الصفا ٣٥٥
الفلاة ٣٤١
الكنيسة ، كنائسهم ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٣
المدينة المنورة ٣٤٣، ٤٥٢
المسجد الأقصى ٣٤٥
مسجد ، مساجد ، مسجدها ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩
المسجد الحرام ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦
مصر ١٠٨، ٤٠٢
المقام ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣
المنبر ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٧
منبري – منبر الرسول صلى الله عليه وسلم ٣٣٩


فهرس
القبائل والأمم

أهل البصرة ، البصريون ٤١٧، ٦١٠
أهل بغداد ، البغداديون ٤١٦، ٤٥٨
أهل الذمة ، الذمي ، الذمية ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٩٣
أهل الكتاب ، كتابي ، كتابية ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٥، ٣٧٠
الدهرية ٣٧٠
الزنادقة ٣٧٠
العرب ١٠١
فزارة ١٩٢، ٧٤٢، ٧٤٤
كافر ، كفار ٩٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥
بني كنانة ٥٩٢
مجوس ، مجوسي ٣٦١
مسلم ، مسلمة ، مسلمون ١٥٣، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٣١٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٦٤٢، ٦٤٥، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٧
مشرك ، مشركة ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤
نصراني ، نصرانية ، نصارى ١٦١، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٥٤٩، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤
يهودي ، يهودي ، يهودية .. ١٦١، ٣٦٠، ٣٦٢، ٦٤٢، ٧٤٨


فهرس
المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه .

١- القرآن الكريم .

كتب التفسير :

١- أحكام القرآن : للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ . مراجعة صدقي محمد جميل . دار الفكر . بيروت ١٩٩٣-١٤١٤هـ.

٢- أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ٢٠٤هـ . جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨هـ . تعريف الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تقديم وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي . دار القلم الطبعة الأولى .

٣-أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨هـ - ٥٤٣م. تحقيق على محمد البجاوي . دار المعرفة . الطبعة بدون .

٤-أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي . للإمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي . دار الفكر . الطبعة بدون .

٥-تفسير أبي السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي . المتوفي سنة ٩٥١هـ . دار إحياء التراث العربي بدون . الطبعة بدون .

٦-تفسير الجلالين لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلى مطبوع مع الفتوحات الألهية . دار الفكر . الطبعة بدون .

٧-تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . المتوفي سنة ٧٧٤هـ . دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ .

٨-تفسير الماوردي النكت والعيون للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٣٦٤-٤٥٠هـ . راجعة وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية . مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة بدون .

٩-الجامع لأحكام للإمام أبي عبد ا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتاب العربي . الطبعة بدون .

١٠-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ . دار الفكر . الطبعة الثالثة ١٩٧٣م-١٣٩٣هـ .

١١-الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للإمام سليمان بن عمر العجلي الشافعي الشهير بالجمل . دار الفكر . الطبعة بدون .

١٢-مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني . دار القرآن الكريم . الطبعة الثانية . ١٣٩٦هـ .

كتب علوم القرآن :

١٣-أسباب النزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري . عالم الكتب . بيروت . الطبعة بدون .

١٤-البرهان في علوم القرآن . للإمام بدر الدين محمد بن عبد ا لله الزركشي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة بدون .

١٥-لباب النقول في أسباب النزول . للإمام جلال الدين السيوطي . أعتنى به عبد المجيد طعمه الحلبي . دار المعرفة بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

١٦-النساخ والمنسوخ للإمام أبي القاسم هبه ا لله ابن سلامة أبي النصر مطبوع مع أسباب للنيسابوري . عالم الكتب . بيروت . الطبعة بدون .

كتب السنة :

١٧-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. إشراف زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨-بذل المجهود في حل أبي داود . للشيخ خليل أحمد السهارنفوري . مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي . دار الفكر . الطبعة بدون .

١٩-بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني . أحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الرابعة ١٣٧٩- ١٩٦٠م .

٢٠-التعليق المغني على الدار قطني . للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع مع سنن الدار قطني . دار المحاسن للطباعة . الطبعة بدون .

٢١-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ . عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ . التوزيع دار أحمد . الطبعة بدون .

٢٢-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

٢٣-الجوهر النقي للإمام علاء الدين بن علي عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥ هـ . مطبوع مع السنن الكبرى . دار الفكر . الطبعة بدون .

٢٤-حاشية الإمام السندي على سنن النسائي . مطبوع مع سنن النسائي . دار الجيل. الطبعة بدون .

٢٥-الدراية في تخريج أحاديث الهداية . للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ . صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة بيروت لبنان . الطبعة بدون .

٢٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان . الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

٢٧-سنن ابن ماجه . للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥ هـ . صححه ورقمه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العلمية. الطبعة بدون .

٢٨-سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ . تحقيق صدقي محمد جميل . دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . بيروت . لبنان .

٢٩-سنن الترمذي . المسمى الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد عيسى بن سوره ٢٠٩ - ٢٩٧ . إعداد الشيخ هشام سمير البخاري . دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٠-سنن الدار قطني . للإمام علي بن عمر الدار قطني ٣٠٦- ٣٨٥هـ . عني بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه السيد عبد الوهاب هاشم يماني المدني . ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . دار المحاسن القاهرة . الطبعة بدون .

٣١-سنن الدارمي . للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي . ٢٥٥هـ . دار الكتب العلمية . الطبعة بدون .

٣٢-السنن الكبرى . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار الفكر . الطبعة بدون .

٣٣-سنن النسائي . مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام لسندي . دار الجيل . بيروت . الطبعة بدون .

٣٤-شرح الإمام جلال الدين السيوطي على سنن النسائي . دار الجيل بيروت . الطبعة بدون .

٣٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

للإمام محمد الزرقاني .

صححت هذه الطبعة ورجعت بمعرفة لجنة من العلماء .

مطبعة الاستقامة بالقاهرة١٣٧٣-١٩٥٤م .

٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .

للإمام علاء الدين على بن بلبان الفارسي ٧٣٩هـ .

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط .

مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هت - ١٩٩٧م .

٣٧- صحيح ابن خزيمة .

للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٢٢٣-٣١١هـ.

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٨- صحيح البخاري .

للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيره البخاري الجعفي ٢٥٦هـ .

طبعة محققة على عدة نسخ وعن نسخه فتح الباري التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد ا لله بن باز .

دار الفكر ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ .

٣٩- صحيح مسلم .

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ٢٠٦-٢٦١هـ .

دار ابن حزم بيروت .

الطبعة الأول ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٤٠ - عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

للإمام ابن العربي المالكي ٥٤٣هـ .

ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار .

دار الفكر بيروت . لبنان .

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤١- فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي .

للإمام عبد ا لله بن حجازي الشرقاوي ١١٥٠-١٢٢٦هـ .

دار المعرفة . بيروت . لبنان الطبعة بدون .

٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

للإمام نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧ هـ .

بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٣- المستدرك على الصحيحين .

للإمام أبي عبد ا لله محمد بن عبد ا لله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ .

دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤-٢٤١هـ .

راجعة وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه .

صدقي محمد جميل العطار .

دار الفكر . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٥- مسند الشافعي .

للإمام محمد بن أدريس الشافعي ١٥٠- ٢٠٤ .

مطبوع مع كتاب الأم .

دار المعرفة بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

٤٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .

للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان شهاب الدين البوصيري .

تحقيق وتعليق محمد المنتقي الكشناوي .

دار العربية . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٧- المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد .

للإمام شمس الدين بن الجزري .

مطبوع مع مسند الإمام أحمد .

دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٨- المصنف في الأحاديث والآثار .

للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ٢٣٥هـ .

تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام .

دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٩- المصنف .

للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦-٢١١هـ .

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٠- موطأ مالك .

للإمام مالك أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي .

دار الكتب العلمية . الطبعة بدون .

٥١- نصب الراية الأحاديث الهداية .

للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ٧٦٢هـ.

دار الفكر . الطبعة بدون .

٥٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ .

دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

كتب علوم الحديث :

٥٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

للحافظ ابن كثير ٧٠١- ٧٧٤ .

تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر .

دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية .

٥٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

٨٤٩- ٩١١هـ .

حققه وراجع أصوله الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .

٥٥- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .

للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي .

٧٢٥-٨٠٦هـ .

حققه الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان .

محمد عبد المحسن الكتبي . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٥٦- مقدمه ابن الصلاح .

حققه عبد الرحمن محمد عثمان .

الناشر محمد عبد المحسن الكتبي . الطبعة الأولى .

١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

٥٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية .

للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ٩٧٠هـ .

دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٥٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ٥٨٧هـ .

دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .

للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٦٠ - تكملة حاشية رد المختار المسماه قرة عيون الأخبار .

للإمام محمد علاء الدين أفندي

دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م .

٦١- تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز .

والأسرار للإمام شمس الدين أحمد بن قودر .

دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٦٢- حاشية رد المحتار .

للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين .

دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . الطبعة الثانية

١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٦٣- حاشية الإمام سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي .

جلبي وبسعدي أفندي ٩٤٥هـ .

مطبوع مع شرح فتح القدير دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ -١٦٧٧م.

٦٤- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

مطبوع بهامش تبين الحقائق . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

٦٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

للإمام محمد علاء الدين على الحصفكي .

مطبوع مع حاشية رد المحتار .

دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

الطبعة الثانية ١٣٨٦- ١٩٦٦م .

٦٦- الدر المنتقى في شرح الملتقى .

للإمام محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي .

١٠٨٨هـ .

خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .

مطبوع مع مجمع الأنهر .

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٦٧- شرح العناية على الهداية .

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ٧٨٦هـ .

دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٧-١٦٧٧م .

مطبوع مع فتح القدير .

٦٨- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى .

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ٦٨١ هـ .

دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٦٧٧ م .

٦٩- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية .

للإمام نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام .

دار الفكر . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٧٠- فتاوي قاضيخان والفتاوى البزازيه .

مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية .

دار الفكر . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٧١- الكتاب .

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي

٣٦٢- ٤٢٨هـ .

مطبوع مع اللباب .

دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٧٢- اللباب في شرح الكتاب .

للإمام عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي .

دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان .

١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٧٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سلمان الكيبولي .

المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي ١٠٧٨هـ .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٤- ملتقى الأبحر .

للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ٩٥٦هـ .

مطبوع مع مجمع الأنهر .

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٧٥- منحة الخالق على البحر الرائق .

للإمام محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بـابن عـابدين الدمشقي الحنفي ١٢٥٢هـ .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٦- الهداية شرح بداية المبتدى .

للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣هـ .

مطبوع مع شرح فتح القدير .

دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ - ١٦٧٧م .

الفقه المالكي :

٧٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

للإمام ابن رشد القرطبي .

يتضمن هذا الكتاب أبحاث الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ الزيلعي والشيخ الألباني وغيرهم من أئمة الحديث .

تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .

ضبط أصوله أسامه حسن ، وخرج أحاديثه ياسر إمام .

الناشر مكتبة نزار الباز ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٧٨- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

للإمام أحمد بن محمد الصاوي المالكي .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢.

٧٩- البهجة في شرح التحفة .

للإمام أبي الحسن على عبد السلام التسولي على الأرجوزة .

المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي .

دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٨٠- التاج والأكليل لمختصر خليل .

للإمام أبي عبد ا لله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ٨٩٧هـ ..

دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

مطبوع مع مواهب الجليل .

٨١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

للإمام شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي .

دار الفكر . الطبعة بدون .

٨٢- حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي .

دار صادر . بيروت . الطبعة بدون .

٨٣- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية العلامة المحقق الشيخ على الصعيدي العدوي : على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي ا لله عنه .

دار المعرفة . بيروت لبنان ..

٨٤- حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد ا لله محمد التاودي .

وهو شرح أرجوزه تحفة الحكام .

مطبوع مع البهجة في شرح التحفة .

دار الفكر بيروت. لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٨٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل

دار صادر بيروت

الطبعة بدون

٨٦- رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي ا لله عنه .

مطبوع مع حاشية العدوي .

دار المعرفة بيروت . لبنان .

٨٧- رسالة أبي محمد عبد ا لله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي مطبوع مع الفواكه الدواني شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م .

٨٨- الشرح الكبير .

للإمام أحمد الدردير .

مطبوع مع حاشية الدسوقي .

دار الفكر . الطبعة بدون .

٨٩- الفواكه الدواني .

للإمام أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي المالكي الأزهر

١١٢٠هـ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٩٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

مطبوع مع حاشية العدوي .

دار المعرفة ،بيروت ، لبنان

٩١- المدونة الكبرى .

للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام كنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم .

دار الفكر . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٩٢- مقدمات ابن رشد .

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ٥٢٠هـ .

مطبوع مع المدونة الكبرى .

دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٩٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢- ٩٥٤.

دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

الفقة الشافعي .

الكتب المخطوطة .

٩٤- الأمالي في الكشف عن الحاوي .

للإمام علاء الدين يحي بن عبد اللطيف المعروف بالطاووسي .

مخطوط بمكتبة الأزهر ٧٦٥ . فقه شافعي .

٩٥- الإعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام للإمام البلقيني .

مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٥٦٨ . فقه شافعي .

٩٦- تتمة الإبانة .

للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري أبو سعيد ٤٧٨هـ .

مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٠ فقه شافعي .

٩٧- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي .

للإمام أحمد بن أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو زرعة ٨٢٦هـ.

مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٨١٦/٦٠٢١ فقه شافعي .

٩٨- السلسلة في معرفة القولين والوجهين .

للإمام عبد الله بن يوسف الجويني أبو محمد ٤٣٨هـ .

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٢٠٦هـ .

٩٩- شرح التنبية للشيرازي .

للإمام محمد الشربيني الخطيب شمس الدين ٩٧٧هـ .

مخطوط بمكتبة مكة المكرمة رقم ٨٠ .

١٠٠- شرح الحاوي الصغير للقزويني .

للإمام علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي علاء الدين أبو الحسن ٩٢٩هـ.

مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٧٥. فقه شافعي .

١٠١- شرح الحاوي الصغير للقونوي .

للإمام على بن إسماعيل بن يوسف القونوي ، علاء الدين ٧٢٩هـ .

مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٤٨٣٤٧/٢٨٦٨ فقه شافعي .

١٠٢- شرح مختصر المزني .

للإمام أبي الطيب طاهر بن عبد ا لله بن طاهر الطبري ٤٥٠هـ .

مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعي .

١٠٣- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب .

للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن المذحجي المزجد السيفي المرادي .

مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧١/ ٤٠٨٩ .

أو ٤٠٨٩/٢٧١ فقه شافعي .

١٠٤- المحرر في الفقه الشافعي .

للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي .

مخطوط محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم ١٧٠٤.فقه شافعي .

١٠٥- مختصر المزني .

للإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني .

مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٤٢٣٦١/٢٦٨١ . فقه شافعي .

١٠٦- الخلافيات بين الأمامين الشافعي وأبو حنيفه وهو المسمى بمسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفه للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد ا لله بن موسى البيهقي ٤٥٨هـ .

مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم ٦٦٥/ ٣٥٩ فقه شافعي .

١٠٧- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي .

للإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ٧١٠هـ .

مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١١٣٠ . فقه شافعي .

١٠٨- منهج الطلاب .

للإمام زكريا محمد الأنصاري ٩٢٦ هـ .

مخطوط محفوظ بمكتبة الحرم الشريف تحت رقم ١٨٥٧ فقه شافعي .

١٠٩- نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل .

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦ .

مخطوط محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم ١١٤٩هـ .

فقه مقارن بين الحنفية والشافعية .

١١٠- البنية في شرح التنبية .

للإمام ابن الرفعة .

مخطوط محفوظ بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت رقم ٤٤٥ فقه شافعي .

١١١- نهاية المطلب في دراية المذهب .

للإمام الجويني .

مركز الملك فيصل للبحوث مخطوط محفوظ تحت رقم ٣٣١ .

ثانياً : الكتب المطبوعة في الفقه الشافعي :

١١٢- أدب القاضي .

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ٤٥٠هـ.

تحقيق الشيخ محي هلال السرحان .

مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

١١٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب .

للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي .

٨٢٦هـ - ٩٢٦هـ .

تجريد الشيخ محمد بن أحمد الشوبري .

دار الكتاب الإسلامي القاهرة . الطبعة بدون .

١١٤- اختلاف العلماء .

للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ٢٩٤هـ .

حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي .

عالم الكتب . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١١٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .

دار المعرفة . الطبعة بدون .

١١٦- الأم .

للإمام محمد بن أدريس الشافعي . ١٥٠-٢٠٤هـ .

دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

١١٧- بيجيرمي علي الخطيب للشيخ سليمان البيجيرمي .

المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .

دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١١٨- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .

للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري ٨٢٦-٩٢٥هـ .

مطبوع مع حاشية الشرقاوي .

دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

١١٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ٩٤٧هـ .

مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم .

دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مز

١٢٠- تقرير الشيخ عوض وبعض تقارير لشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

مطبوع بهامش الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . دار المعرفة .

١٢١- تكلمة المجموع الثانية .

للشيخ محمد نجيب المطيعي .

دار الفكر . الطبعة بدون .

١٢٢- التنبية في الفقه الشافعي .

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٤٧٦هـ .

إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية .

عالم الكتب . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢٣- التنقيح في شرح الوسيط .

للإمام محي الدين بن شرف النووي .

مطبوع مع الوسيط . حققه وعلق عليه الشيخ أحمد محمود إبراهيم والشيخ محمد تامر .

دار السلام . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م .

١٢٤-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .

للإمام أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي .

دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٢٥-حاشية الرشيدي .

للإمام أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ١٠٩٦هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج . دار الفكر . الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٦- حاشية الرملي .

للإمام أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري .

تجر يد الشيخ محمد بن أحمد السويري .

مطبوع مع أسنى المطالب . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . الطبعة بدون..

١٢٧- حاشية الشبراملسي .

للإمام أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ١٠٨٧هـ.

مطبوع مع نهاية المحتاج .دار الفكر الطبعة الأخيرة . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٨- حاشية الشرقاوي .

للإمام عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري . الشهير بالشرقاوي ١١٥٠-١٢٢٦هـ .

على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .

دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

١٢٩- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

للإمام عبد الحميد الشرواني .

إعداد مكتب البحوث والدراسات .

في دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٣٠- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين .

للإمام شهاب الدين أحمد البرلسي المقلب بعميرة ٩٥٧هـ .

مطبوع مع حاشية القليوبي .

دار الفكر . الطبعة الرابعة .

١٣١- حاشية ابن قاسم العبادي .

مطبوعة مع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح تحرير المنهاج .

إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر .

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٣٢- حاشية القليوبي .

للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ١٠٦٩هـ .

على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين .

دار الفكر . الطبعة الرابعة .

١٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضى ا لله عنه .

وهو شرح مختصر المزني .

للإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري .

تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

قدم له مجموعة من العلماء .

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي .

تحقيق الشيخ سعيد عبد الفتاح وقام بمقابلة النسخ الشيخ فتحي عطيه محمد .

مكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الثانية . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٣٥- حواشي الروضة . المعروف بالاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ٨٠٥هـ ، وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ٨٢٤هـ .

جمع الشيخ صالح بن عمر بن رسلان البلقيني ٨٦٨هـ .

مطبوع مع روضة الطالبين .

إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر . الطبعة بدون .

١٣٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٣٧- الرسالة .

للإمام المطلبي محمد بن أدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ .

تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر .

دار الفكر . الطبعة بدون .

١٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين .

للإمام محي الدين بن شرف بن زكريا النووي ٦٧٦هـ

إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .

الطبعة بدون .

١٣٩- السراج الوهاج .

للإمام محمد الزهري الغمرواي .

على متن المنهاج .

دار الجيل . بيروت . لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤٠- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ٨٦٤هـ .

على منهاج الطالبين .

دار الفكر الطبعة الرابعة .

١٤١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير .

للإمام أبي القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني

الشافعي ٦٢٣هـ .

تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض . والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

١٤٢- عمدة السالك وعدة الناسك .

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد النقيب المصري .

عنى بطبعة ومراجعته الشيخ عبد ا لله بن إبراهيم الأنصاري .

المكتبة العصرية . صيدا. بيروت .

١٤١٦هـ -- ١٩٩٥م .

١٤٣- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

للإمام عبد ا لله بن عمر البيضاوي ٦٨٥هـ .

دراسة وتحقيق الشيخ علي محي الدين على القرة داعي .

دار الإصلاح السعودية . الدمام . الطبعة بدون .

١٤٤- فتاوى الرملي .

للإمام شمس الدين محمد الرملي .

مطبوع مع فتاوي ابن حجر الهيتمي .

دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٤٥- فتاوى السبكي .

للإمام أبي الحسن تقي ا لدين علي بن عبد الكافي السبكي .

تحقيق حسام الدين القدسي .

دار الجبل . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٤٦- الفتاوى الكبرى الفقهية .

للإمام ابن حجر الهيتمي .

دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٤٧- فتح العزيز شرح الوجيز .

وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ٦٢٣هـ .

مطبوع مع المجموع شرح المهذب دار الفكر .

الطبعة بدون .

١٤٨- فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين .

الإمام زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني .

مطبوع مع حاشية أعانة الطالبين .

دار الفكر الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

١٤٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .

للإمام أبي يحى زكريا الأنصاري ٨٢٥هـ - ٩٢٥م .

دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٥٠- كتاب العدد بن الحاوي الكبير .

للدكتوره وفاء فراش .

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتواره .

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٥١- المجموع شرح المهذب .

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ .

دار الفكر . الطبعة بدون .

١٥٢- مختصر المزني .

للإمام إسماعيل بن يحي المزني .

مطبوع مع الأم

دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

١٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

للإمام محمد الخطيب الشربيني . على متن منهاج الطالبين .

دار الفكر . الطبعة بدون .

١٥٤- منهاج الطالبين .

للإمام أبي زكريا بن شرف النووي .

مطبوع مع مغني المحتاج .

دار الفكر . الطبعة بدون .

١٥٥- منهج الطلاب

للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري ٨٢٥-٩٢٥ .

مطبوع مع فتح الوهاب .

دار الفكر . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٥٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي .

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٤٧٦هـ.

دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٣٧٩-١٩٥٩م.

١٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي ا لله عنه .

للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ١٠٠٤هـ .

دار الفكر الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٥٨- الوجيز في فقه الإمام الشافعي .

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

دار المعرفة . بيروت . لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٥٩-الوسيط في المذهب .

للإمام محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ .

حققه وعلق عليه الشيخ أحمد محمود إبراهيم والشيخ محمد محمد تامر .

دار السلام . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

الفقه الحنبلي :

١٦٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ٩٦٨هـ .

تصحيح وتعليق الشيخ عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

١٦١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .

صححه وحققه محمد حامد الفقي .

دار أحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م .

١٦٢- تصحيح الفروع .

للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي ٨٨٥هـ .

راجعة عبد الستار أحمد فراج ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م .

مطبوع مع كتاب الفروع . عالم الكتب بيروت . الطبعة الثالثة .

١٦٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع .

في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي .

دار الفكر . الطبعة السادسة .

١٦٤- زاد المعاد في هدي خير العباد .

للإمام أبي عبد الله بن القيم الجوزي ٦٩١-٧٥١هـ .

طبعة مصححة . المكتبة العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

١٦٥- شرح منتهى الإرادات .

للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

١٠٠٠-١٠٥١هـ .

عالم الكتب . بيروت . الطبعة بدون .

١٦٦- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم السعدي الأنصاري المقدسي ٥٥٦-٦٢٤.

المكتبة العلمية الجديدة . الطبعة بدون .

١٦٧- العمدة .

للإمام مرفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ .

مطبوع على العدة .

المكتبة العلمية الجديدة . الطبعة بدون .

١٦٨- الفروع

للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ٧٦٣هـ راجعه الشيخ عبد الستار أحمد فراج ١٣٨٨هـ- ١٩٦٧م .

عالم الكتب . الطبعة الثالثة .

١٦٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام أبي محمد موفق الدين عبد ا لله بن قدامة المقدسي .

تحقيق الشيخ زهير الشاويش .

المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع .

للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

راجعة وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال .

دار الفكر . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٧١- المبدع شرح المقنع .

للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد ا لله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ٨٨٤هـ .

تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

١٧٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام مجد الدين أبي البركات ٥٩٠-٦٥٢هـ .

مكتبة المعارف . الرياض . المملكة العربية السعودية .

الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٧٣- المغني .

للإمام أبي محمد عبد ا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ٦٢٠هـ .

عالم الكتب . بيروت . الطبعة بدون .

١٧٤- المقنع .

للإمام موفق الدين أبي محمد عبد ا لله بن قدامه المقدسي .

مطبوع مع المبدع شرح المقنع .

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٧٥- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري .

الشهير بابن النجار .

تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .

مكتبة دار العروبة . الطبعة بدون .

١٧٦- هداية الراغب في لشرح عمده الطالب .

للإمام عثمان أحمد النجدي الحنبلي - ١١٠٠هـ .

تحقيق الشيخ حسنين مخلوف .

دار البشير جدة ، والدار الشامية . بيروت .

الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

الفقه الظاهري :

١٧٧- المحلى .

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦هـ .

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة بدون.

كتب القواعد الفقهية :

١٧٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٧٩- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل .

للإمام عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني ٧٤١هـ .

تحقيق ودراسة د . عمر بن محمد بن عبد الله السبيل .

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .

مركز إحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

كتب أصول الفقه :

١٨٠- أصول الفقه .

للإمام محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي . الطبعة بدون .

١٨١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

للإمام شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني ٧٤٩هـ.

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي .

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . مكة المكرمة .

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٨٢- التمهيد في أصول الفقه .

للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢- ٥١٠هـ .

دراسة وتحقيق مجموعة من العلماء .

جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

١٨٣- حاشية التفتازاني .

للإمام سعد الدين التفتازاني ٧٩١.

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة الثانية .

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨٤- حاشية السيد الشريف الجرجاني ٨١٦ .

مطبوع مع حاشية التفتازاني .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية .

١٤٠٣- ١٩٨٣م .

١٨٥- حاشية القاضي عضد الملة والدين ٧٥٦هـ .

مطبوع مع حشية التفتازاني .

١٨٦-شرح الأسنوي نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول .

للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ٧٧٢هـ .

مطبوع مع شرح البدخشي .

مطبعة محمد على صبيح .

١٨٧-شرح البدخشي مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول

للإمام محمد بن الحسن البدخشي .

مطبعة محمد علي صبيح الطبعة بدون .

١٨٨- علم أصول الفقة .

للشيخ عبد الوهاب خلاف .

دار القلم . الكويت .

الطبعة العاشرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١٨٩-فواتح الرحموت

للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الإنصاري .

بشرح مسلم الثبوت .

مطبوع مع المستصفى للإمام الغزالي .

دار إحياء التراث بيروت لبنان . المطبعة الأميرية مصر ١٣٢٤هـ .

١٩٠- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل.

للإمام صفي الدين عبـد المؤمن بـن كمـال الديـن عبـد الحـق الحنبلي ٦٥٨-٧٣٩.

تحقيق الدكتور على عباس الحكمي .

المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية والـتراث الإسلامي .

١٩١- المستصفى من علم الأصول .

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .

دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . المطبعة الأميرية . مصر ١٣٢٤هـ.

١٩٢-المغني في أصول الفقه .

للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ٦٢٩-٦٩١هـ

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

المكملة العربية السعودية - جامعة أم القرى - مركـز البحـث العلمـي وإحيـاء التراث الإسلامي الطبعة لأولى ١٤٣٠هـ .

كتب اللغة :

١٩٣- تاج العروس من جواهر القاموس .

للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمـد مرتضـي الحسـيني الواسـطي الزبيدي الحنفي .

المطبعة الخيرية . الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .

١٩٤- التعريفات .

للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني ٧٤٠-٨١٦هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه الشيخ إبراهيم الأبياري .

دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الرابعة .

١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٩٥– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثانية .

١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م .

١٩٦– القاموس المحيط .

للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

دار الجيل بيروت . الطبعة بدون .

١٩٧– لسان العرب .

للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري .

دار صادر بيروت . لبنان .

١٣٧٥-١٩٥٦م .

١٩٨– مجمل مقاييس اللغة .

للإمام أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا اللغوي ٣٩٥هـ .

تحقيق وضبط عبد السلام هارون .

دار الفكر . الطبعة بدون .

١٩٩- مختار الصحاح .

للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

عني بترتيبه محمود خاطر .

مراجعة لجنه من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة بدون .

٢٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

للإمام أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي ٧٧٠هـ .

تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي .

دار المعارف . الطبعة بدون .

٢٠١- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .

للإمام محمد بن أحمد بن بطال الركبي .

مطبوع بذيل المهذب .

دار المعرفة بيروت . لبنان . الطبعة الثانية .١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

٢٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر .

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري .

ابن الأثير ٥٤٤-٦٠٦هـ .

تحقيق الشيخ طاهر أحمد الزاوي والدكتور محمود محمد الطناحي .

دار إحياء التراث العربي .

بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

كتب الشعر والأدب :

٢٠٣- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب .

لمحمود شكري الألوسي البغدادي .

عني بشرحه وتصحيحه وضبطه محمد بهجة الأثري .

دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

الطبعة بدون .

٢٠٤- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام .

لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي .

حققه وعلق عليه وزاد في شرحه الدكتور محمد علي الهاشمي .

طبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر .

٢٠٥- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني .

حققه وشرحه صلاح الدين الهادي سلسلة ذخائر العرب ٤٢ . دار المعارف بمصر .

٢٠٦- شرح ديوان امرئ القيس .

جمعها وقدم لها وحققها حسن السندولي

راجعها أسامة صلاح الدين منيمنه .

دار أحياء العلوم . بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٠٧- شعر النابغة الجعدي .

منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .

الطبعة الأولى ١٣٨٤-١٩٦٤م .

كتب التراجم والطبقات :

٢٠٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ٣٦٣-٤٦٣هـ .

مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة .

دار الفكر . الطبعة بدون .

٢٠٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

للإمام عز الدين أبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير .

دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

الطبعة بدون .

٢١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة .

للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد على العسقلاني المعروف بابن حجر ٧٧٣- ٨٥٢هـ.

دار الفكر . الطبعة بدون .

٢١١- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب.

للحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا ٤٧٥هـ.

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى . ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

٢١٢- تهذيب الاسماء واللغات .

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي ٦٧٦هـ .

بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢١٣- تهذيب التهذيب .

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ.

الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند .

حيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ .

٢١٤- جمهرة أنساب العرب .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ٣٨٤-٤٥٦ .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢١٥- سير أعلام النبلاء .

للإمام شمس الدين محمد- بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ .

تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي .

دار الفكر - الطبعة الأولى .

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢١٦- طبقات الشافعية .

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بـن عمـر بـن محمـد تقـي الديـن ابـن قـاضي شـهبة الدمشقي .

اعتنى بتصحيحة وعلق عليه الدكتور حافظ عبد العليم خان .

رتب فهارسه الدكتور عبد ا لله أنيس الطباع .

عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٧هـ - ١٩٨٧م .,

٢١٧- طبقات الشافعية .

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ٧٧٢هـ .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى . ١٤٠٧- ١٩٧٨م .

٢١٨- طبقات الشافعية الكبرى .

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

٧٢٧-٧٧١هـ .

تحقيق د . محمود محمد الطناحي والشيخ عبد الفتاح محمد الحلو .

دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي . الطبعة بدون

٢١٩- طبقات الفقهاء الشافعيين .

لابن كثير الدمشقي .

تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور / أحمدعمر هاشم .

والدكتور محمد زينهم محمد عزب .

مكتبة الثقافة الدينية مصر . ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٢٢٠- طبقات الفقهاء .

لأبي اسحاق الشيرازي ٣٩٣-٤٧٦هـ .

حققه وقدم له د . علي محمد عمر .

مكتبة الثقافة الدينية مصر .

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٢٢١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

مصطفى بن عبد ا لله المعروف بحاجي خليفه .

دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٢٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .

تقديم محمد المرعشلي أعد فهارسها رياض عبد ا لله عبد الهادي .

دار إحياء التراث العربي .

بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

كتب متفرقة :

٢٢٣- أدب الدنيا والدين .

لأبي حسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ .

حققه وعلق عليه مصطفى السقا .

دار الفكر . الطبعة الثالثة .

٢٢٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين .

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٧٧٥١هـ .

حققه : محمد محي الدين عبد الحميد .

توزيع دار عباس أحمد الباز مكة المكرمة .

الطبعة بدون .

٢٢٥- الأمثال والحكم

للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ .

تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

مؤسسة شباب الجامعة . الطبعة بدون .

٢٢٦- الإقناع .

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق محمد حسن الشافعي .

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٢٧- التبيان في أقسام القرآن .

للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١هـ .

دار الفكر . الطبعة بدون .

٢٢٨- تطور الجنين وصحة الحامل .

الدكتور محي الدين طالو العلبي .

دار ابن كثير - دمشق . بيروت .

الطبعة الثانية . ١٤٠٧هـ - ١٩١٧م .

٢٢٩- جامع الدروس العربية .

للشيخ مصطفى الغلاييني .

المكتبة العربية صيدا . بيروت .

الطبعة الثانية عشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٢٣٠-الحمل والولادة والعقم عند الجنسين إعداد لجنة من استاذة كليات الطب

بمصر إعداد محمد رفعت

دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م

٢٣١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن .

للدكتور محمد علي البار .

الدار السعودية للنشر والتوزيع .

الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٢٣٢- دورة الأرحام .

للدكتور محمد علي البار .

الدار السعودية للنشر والتوزيع .

الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٢٣٣- سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى

لمحمد محي الدين عبد الحميد مطبوع مع شرح قطر الندى

دار الفكر الطبعة بدون .

٢٣٤- شرح ابن عقيل

للإمام بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني .

المصري ٦٩٨-٧٦٩ هـ .

على ألفيه ابن مالك .

المكتبة العصرية . صيدا . بيروت .

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٣٥- صحفية المسلمون العدد ١٥٧.

٢٣٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية

في أحكام السياسة الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١

دار الكتب العملية بيروت لبنان الطبعة بدون

٢٣٧- طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي

للدكتور محمد علي البار ، بحث لمجمع الفقة الإسلامي

منظمة المؤتمر الإسلامي جدة الدورة الثانية ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦هـ ، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر المملكة العربية السعودية .

٢٣٨- علم النفس التكويني .

للدكتور عبد الحميد محمد الهاشمي .

دار المجمع العلمي بجده .

الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٣٩- الفقة الإسلامي وأدلته

للدكتور وهبة الزحيلي

دار الفكر . الطبعة الثالثة .

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٤٠- قطر الندى وبل الصدى .

لأبي محمد عبد الله جمال الدين هشام الأنصاري ٧٦١هـ .

دار الفكر . الطبعة بدون .

٢٤١- مراتب الإجماع .

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة بدون .

٢٤٢- الملل والنحل .

للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ٤٧٩-٥٤٨هـ.

تحقيق محمد سيد الكيلاني .

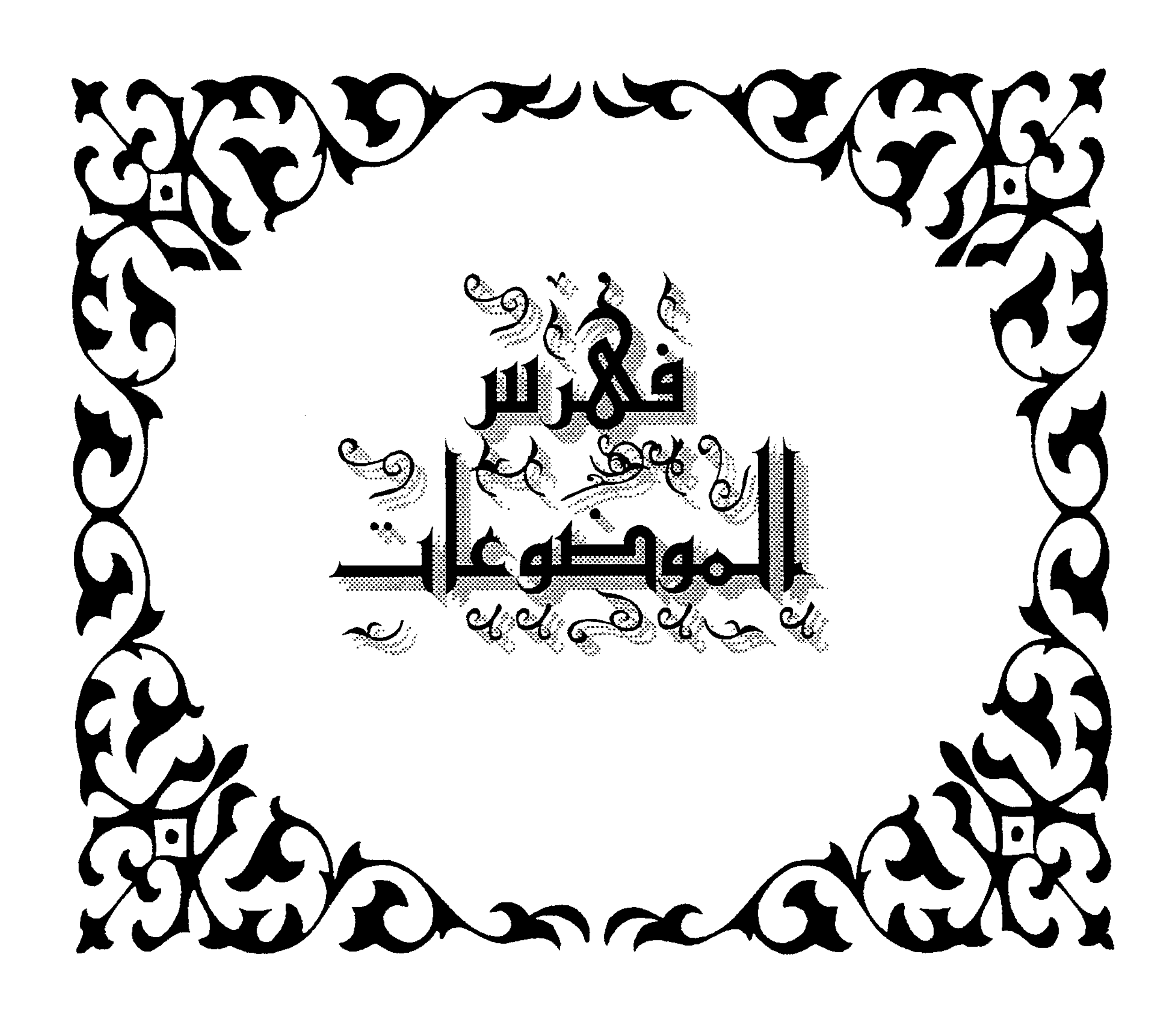
مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .

٢٤٣- الوجيز في علم الأجنة .

د . محمد على البار

الدار السعودية للنشر والتوزيع .

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .


فهرس
الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

شكر وتقدير ....

ملخص الرسالة ....

المقدمة ٥

القسم الأول مقدمة التحقيق (قسم الدراسة)

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبته ١٣

المبحث الثاني : مولده ونشأته ووفاته ١٥

مولده ونشأته ١٦

وفاته ١٦

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه

شيوخه ١٨

شيوخة في الحديث

تلاميذه ١٨

المبحث الرابع : آثاره العلمية ١٩

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٢٢

الفصل الثاني : دراسة تحليلة لكتاب الحاوي من خلال كتاب اللعان

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومصادره ٢٥

اسم الكتاب ونسبته ٢٦

مصادره ٢٦

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده ٢٩

المبحث الثالث : منهج الماوردي في الكتاب ٣١

المبحث الرابع : بيان تفصيلي لأبواب الكتاب اللعان وما تضمنه من مقارنات ٣٤

المبحث الخامس : الأراء والأوجه التي صرح الماوردي بانفراده بها في الكتاب ٤١

المبحث السادس : الأراء والأوجه التي صرح فقهاء الشافعية بأنها من فقه الماوردي وتصرفه ٤٦

المبحث السابع : المسائل التي تعقب فيها الماوردي فقهاء الشافعية عامة٤٩

المبحث الثامن : المسائل التي تعقب فيها الماوردي آراء المزني ٥٣

المبحث التاسع : نقد الكتاب ٥٥

مميزاته ٥٦

المأخذ التي عليه ٥٨

المبحث العاشر : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والورادة في الكتاب ٦٠

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ومنهج تحقيق والمصطلحات المستخدمة في التحقيق

المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط ٦٥

المبحث الثاني : منهج التحقيق ٦٨

المبحث الثالث : المصطلحات المستخدمة في التحقيق ٧٢

المسألة	الرقم	الموضوع	رقم الصحفة
		القسم الثاني : التحقيق	٨٢
		كتاب اللعان	٨٣
		باب تعريف اللعان ومشروعيته	٨٤
مسأله	١		٨٦
		تعريف اللعان	٨٧
فصل	أ	الأصل في اللعان والمقصود به	٩١
مسأله	٢	الأحكام المتعلقة بالقذف سواء كان من الزوج أو من غيره	١١٤-١١٥
مسأله	٣	حال القاذف لزوجته	١٢١
فصل	أ	عدم تصديقها لقذف زوجها لها وفقدانه البينه على زناها	١٢٨
مسأله	٤	هل حد القذف من حقوق ا لله أم من حقوق الأدميين	١٣٩
فصل	أ	المطالبة باللعان وما يترتب عليه	١٥٠
مسأله	٥	تأيثر صفة الملتعن وكلام الفقهاء في ذلك	١٥٢
فصل	أ	اللعان يمين ...فممن يصح	١٧٣
مسأله	٦		١٧٦
		قذف الزوجة الذي يوجب به لعانها	١٧٧
فصل	أ	لعان الحائل	١٨١
فصل	ب	لعان الحامل	١٨٩
مسأله	٧	لعان الغلام من زوجته الحامل	١٩٥
فصل	أ	أقل زمان لعان الصبي ومايترتب عليه	٢٠٤
فصل	ب	لعان الغلام ببلوغة	٢٠٧

مسأله	٨	لعان المجبوب والخصي ونحوهما	٢١١
مسأله	٩	لعان من لايصح عقله في حال دون حال	٢١٦
فصل	أ	البينه على ذهاب العقل في حال دون حال في اللعان	٢١٨
مسأله	١٠	لعان الأخرس	٢٢٣
فصل	أ	لعان من طرأ خرسه	٢٣١
فصل	ب	ما يتعلق بلعان الأخرس	٢٣٥
مسأله	١١	اللعان ممن غلبت على عقلها	٢٣٨
مسأله	١٢	مطالبة ولي المجنونه باللعان	٢٤٢
مسأله	١٣	هل يورث حد القذف ؟	٢٤٤
فصل	أ	في مستحقي ميراثه	٢٤٨
فصل	ب	هل استحقاق ميراث الحد يكون على اجتماع أو انفراد الورثه وهل يتبعض الحد	٢٤٩
فصل	ج	هل يورث تعزير الأمة المقذوفه أو يسقط ؟	٢٥١
مسأله	١٤	أحوال المقذوفة في إيجاب الحد عليها	٢٥٢
فصل	أ	في الحكم بعد لعانه	٢٥٨
فصل	ب	ما يتعلق من أحكام بعد اللعان	٢٦٨
مسأله	١٥	لعان أهل الذمه	٢٦٩
مسأله	١٦	قذفه الزوجة بزنا سابق	٢٧٢
فصل	أ	إذا قذفت بعد لعان الزوج وبعد حدها	٢٧٨
مسأله	١٧	إنكار حد قذف الزوجة	٢٨١
مسأله	١٨	قذف الصبي لزوجته	٢٨٥
مسأله	١٩	قذف الزوجة المعتدة الرجعية	٢٨٩
مسأله	٢٠	قذف الزوجة المبتوتة بزنا في حال الزوجية	٢٩٢
فصل	أ	اللعان من ذات الولد	٢٩٩

فصل	ب	اللعان من المبتوته	٣٠١
فصل	ج	قذف الزوجة بزنا سباق عن الزوجية	٣٠٣
مسأله	٢١	القذف باللوط	٣٠٧
فصل	أ	القذف بالسحاق أو بما يوجب التعزير	٣١١
مسأله	٢٢	تعدد جمل القذف	٣١٢
مسأله	٢٣	حد القذف على الزوج الممتنع	٣٢٠
مسأله	٢٤	لعان المنكوحة بنكاح فاسد	٣٢٣
فصل	أ	تبعات اللعان في النكاح الفاسد	٣٣٠

باب اين يكون اللعان

فصل	ا	تغليظ اللعان	٣٤٣
فصل	ب	تقسيم أسباب التغليظ	٣٤٧
مسأله	٢	كيفية اللعان	٣٥٠
فصل	أ	اقتراب الزوجين عند الملاعنة	٣٥٦
فصل	ب	ابتداء الزوج باللعان	٣٥٨
مسأله	٣	تلاعن غير المسلمين	٣٥٩
فصل	أ	أيمان غير المسلمين في اللعان	٣٦٢
مسأله	٤	أماكن لعان أهل الكتاب	٣٦٤
فصل	أ	هل لغير المسلمه دحول المسجد للعان	٣٦٧
مسأله	٥	أماكن لعان المشركين	٣٧٠

باب اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم ٣٧٥

فصل	أ	الخلاف في وقوع الفرقة باللعان	٣٨٢
مسأله	٢	الفرقه في اللعان طلاق أم فسخ ؟	٣٩٢
مسأله	٣	عدم خلو أحد المتلاعنين عن الصدق أو الكذب	٣٩٧
مسأله	٤	هل يتغير الحكم بعد ظهور كذب أحد المتلاعنين	٣٩٩

		باب كيف اللعان	٤٠٧
مسأله	٢	كيف يلاعن الحاكم بين الزوجين	٤٠٩
فصل	أ	صفة ملاعنة الزوجة من زوجها	٤١٦
فصل	ب	المخالفة في اللعان	٤١٩
مسأله	٣	تسمية المقذوف وأثرها	٤٢٥
مسألة	٤	اللعان لنفي الولد أو الحمل	٤٣١
مسأله	٥	اللعان لنفي الحمل	٤٣٦
مسأله	٦	الأحكام المترتبه بعد الفراغ من اللعان	٤٣٨
مسأله	٧	قذف الزوجة برجل سماه	٤٤٠
فصل	أ	الحالة الثانية : تسميه المرمي أو عدم تسميته	٤٤٢
فصل	ب	الحالة الثالثة : عدم إقامة البنية والامتناع عن اللعان	٤٤٦
مسأله	٨	هل اللعان يسقط حق القاذف أو حق المقذوف	٤٥٠
فصل	أ	حضور المرمى بالمرأة في اللعان	٤٥٣
مسألة	٩	هل يسئل المرمى	٤٥٦
مسألة	١٠	لعان من لايحسن العربية	٤٦٥
فصل	أ	كيفية لعان من لايحسن العربية	٤٦٨
فصل	ب	يعتبر في الترجمة عدد الشهود	٤٧٠
مسألة	١١	لعان الأخرس	٤٧٢
مسألة	١٢	صفة لعان الزوجة	٤٧٣
مسأله	١٣	اللعان يمين وليس بشهادة	٤٧٥
		باب ما يكون باللعان من أحكام	٤٧٦
فصل	أ	لعان زوجته الأمة	٤٨٨
مسألة	٢	لعان الزوج وتصديق الزوجة له	٤٨٩

مسأله	٣	ما يترتب على موت أحد الزوجين قبل إكمال اللعان	٤٩٣
فصل	أ	لو مات الزوج قبل إكمال اللعان	٤٩٦
مسأله	٤	امتناع الزوج من إكمال اللعان	٤٩٧
مسأله	٥	تسمية المقذوف في لعان الزوجين	٤٩٩
مسأله	٦	تغير الطقس كالبرودة يؤثر على أقامة الحد	٥٠٢
مسأله	٧	اللعان للحمل هل يكون قبل الولادة أم بعدها	٥٠٧
مسأله	٨	نفي الحمل بعد الوضع هل يكون على الفور أم على التراخي	٥١١
مسأله	٩	امتناع أحد الزوجين أو كليهما من اللعان	٥١٦
		باب ما يكون قذفا وما لايكون ونفي الولد بلاقذف	٢٢٢
فصل	أ	الحال الثالثه من مراد الزوج أن هذا الولد ليس بولده	٥٢٥
فصل	ب	الحال الرابعة من مراد الزوج أن هذا الولد ليس بولده	٥٢٨
مسأله	٢	نفي الولد مع عدم اتهامها بالزنا	٥٣٤
مسألة	٣	نفي الولد بغير قذف ولا لعان	٥٣٨
مسألة	٤	نسب ولد امرأته إلى وطء غيره	٥٤٠
فصل	أ	القسم الثاني : الادعاء بأن زوجته أغتصبت	٥٤٢
فصل	ب	القسم الثالث : قذف المرأة دون الرجل	٥٤٣
فصل	ج	القسم الرابع : أن لايكون هناك قذف لواحد منهما	٥٤٥
مسأله	٥	قذف ابن الملاعنة	٥٤٩
فصل	أ	قذف ابن الملاعنة الذي استلحقه أبوه بعد نفيه	٥٥٤

فصل	ب	قذف ثابت النسب	٥٥٦
مسأله	٦	أضرب نفي النسب باللعان	٥٦١
فصل	أ	الضرب الثاني : أن ينفي به ولداً	٥٦٥
مسأله	٧	نفي التوأمين أو أحدهما	٥٧٠
فصل	أ	لحوق التوأم الثاني بالأول في النسب	٥٧٢
فصل	ب	ثبوت التوأمين لأمهما والكلام في أرثهما	٥٧٣
مسأله	٨	نفي الولد بعد موته	٥٧٥
فصل	أ	نفي التوأم الحي دون التوأم الميت	٥٧٩
مسأله	٩	استلحاق الولد الميت المنفي النسب	٥٨٠
فصل	أ	إذا ثبت نسبه فله ميراثه بالأبوة	٥٨٨
مسأله	١٠	هل يجمع بين الحدين في قوله لزوجته يازانيه وقولها زينت بك	٥٨٩
فصل	أ	المراد الثاني : بقول الزوجة لزوجها زنيت بك بعد ابتدائه بقذفها	٥٩٤
فصل	ب	المراد الثاني من قذف الزوجة لزوجها	٥٩٥
فصل	ج	المراد الرابع	٥٩٦
مسأله	١١	قول الزوجة لزوجها بل أنت أزنى منى بعد ابتدائه لها بالقذف	٦٠١
فصل	أ	قول الزوجة أنت أزنى منى هل هو كنايه أم لا	٦٠٤
مسأله	١٢	قول الزوج لزوجته أنت أزنى من فلانه أو أزنى الناس	٦٠٥
فصل	أ	قوله أنت أزنى الناس	٦٠٩
مسأله	١٣	قذف الزوجة بصيغة الترخيم	٦٠٢
مسألة	١٤	قولها لزوجها يازانيه	٦٢٣
مسألة	١٥	قوله لزوجته زنأت في الجبل	٦٣١

مسأله	١٦	قذف الزوجة بما لايوجب حداً	٦٣٩
فصل	أ	نسب زنا الزوجة إلى ما قبل إسلامها	٦٤٢
فصل	ب	نسب الزنا إلى ماقبل حريتها	٦٤٦
فصل	ج	نسب زناها إلى أنها كانت مستكرهة	٦٤٨
فصل	د	قذف الزوجة بصبي	٦٤٩
مسأله	١٧	نسب زنا الزوجة إلى ماقبل الزواج منها	٦٥٠
مسألة	١٨	نسب زنا الزوجة لما قبل الزوجية وبعدها	٦٥٤
مسأله		ما يترتب على قذف الزوج زوجته قبل الزواج وبعده	٦٥٩
فصل	أ	مايترتب على مطالبة الزوجة الزوج بحق قذفها قبل الزواج وبعده	٦٦٣
فصل	ب	قذفها وهي زوجة وقذفها بعد طلاقها ثلاثا	٦٦٦
فصل	ج	قذف الملاعن للملاعن منها	٦٦٧
فصل	د	قذفها بزنا ثان من قبل ملاعنتها من القذف الأول	٦٦٩
مسألة	١٩	تقاذف الزوجان	٦٧٢
مسألة	٢٠	قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة	٦٧٩
مسألة	٢١	قذف زوجاته بكلمة واحدة	٦٨٢
فصل	أ	أحواله في قذف زوجاته بكلمة واحدة	٦٨٧
مسألة	٢٢	رميها في زمن الطهر الذي أصابها فيه	٦٩٢
مسأله	٢٣	زنا المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفة	٧٠٣
فصل	أ	أقسام الوطء الحرام من المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه	٧١٢
فصل	ب	هل يلاعن الزوج ممن زنت قبل لعانها	٧١٧
مسألة	٢٤	إذا لاعن ثم قذفها ثانيه	٨١٧
مسألة	٢٥	لو قذفها زوجها برجل بعينه	٧٢٢

فصل	أ	ذكر المرمى به زوجته في اللعان أو عدم ذكره	٧٢٥
فصل	ب	عدم ذكر المرمى به زوجته في اللعان	٧٢٧
مسأله	٢٦	الشهادة على ا لقذف	٧٢٨
مسألة	٢٧	الكفالة في الحد أو اللعان	٧٣٠
مسألة	٢٨	القذف بإضافة الزنا إلى الأعضاء	٧٣٥
مسألة	٢٩	كنايات القذف ومعاريضه متى تكون قذفا؟	٧٤١
مسألة	٣٠	اللعان لايكون إلا عند الحاكم	٧٥٣
فصل	أ	افتقار اللعان إلى أمر الحاكم	٧٥٦
فصل	ب	التحكيم في اللعان	٧٥٧

باب الشهادة على ا للعان

فصل	أ	إذا ردت شهادة الزوج مع ثلاثة على زوجته فهل يعتبر الثلاثة قذفه	٧٦٩
فصل	ب	هل يحد الزوج والشهود الثلاثة بشهادتهم على الزوجة	٧٧٣
مسأله	٢	ثبوت زنا الزوجة بالبينه ؟	٧٧٦
فصل	أ	اللعان لنفي الحمل	٧٨٠
فصل	ب	اللعان لرفع الفراش	٧٨١
فصل	ج	لا لعان لمن ثبت زناها بالبينه	٧٨٢
مسألة	٣	إقامة الزوج الشهادة على إقرارها بالزنا	٧٨٥
فصل	أ	شهادة الأبناء	٧٨٩
مسألة	٤	الاختلاف في وقت القذف	٧٩٢
مسأله	٥	أدعاء الزوج أنه قذفها في زمن ردتها	٧٩٧
مسأله	٦	ادعاء الزوج أن له بينة على إقرارها بالزنا	٨٠٠

مسألة	٧	اختلاف الزوجان هل كان قذفه في حالة الصغر أم في حالة الكبر	٨٠٤
فصل	أ	اختلاف الزوجان في قذفه لها في التاريخ وفي السن	٨٠٩
مسألة	٨	شهادة الشاهدين على أنه قذفهما وقذف زوجته	٨١٢
فصل	أ	عفو الشاهدين عن قذف الزوج لهما وشهادتهما بقذفه زوجته	٨١٥
مسأله	٩	اختلاف الشهود في اللغة المقذوف بها أوفي الأداء	٨١٧
فصل	أ	اختلاف الشهود في الأخبار عن الشهادة	٨٢١
مسأله	١٠	كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة في حقي ا لله والأدميين	٨٢٣
مسألة	١١	الوكالة في تثبيت الحد والقصاص والاستيفاء واللعان	٨٢٥
		باب الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة	٨٣٠
مسأله	٢	متى يصح تأجيل نفي الولد ومتى لايصح	٨٣٧
مسألة	٣	من الأعذار المسوغة لتأجيل نفي الولد	٨٤١
مسألة	٤	إذا أخبر بالولادة وأمسك عن النفي	٨٤٣
مسأله	أ	إنكار العلم بالولادة	٨٤٦
مسألة	٦	إذا رآها حبلى ولم ينفه	٨٤٩
مسألة	٧	لو رد على التهنئة بالولد فهل له نفيه ؟	٨٥١
مسألة	٨	ما يثبت به فراش الحرة وفراش الأمة	٨٥٥
فصل	أ	الأدلة على كيفية ثبوت فراش الحرة والأمة	٨٦١

فصل	ب	الالتعان من ولد الأمة	٨٧٥
مسألة	٩	هل يلحق الولد بالأب إذا كان يعزل في الوطء	٨٨٣
مسأله	١٠	بيان فيما يلحق به ولد الحرة وولد الأمة	٨٨٨

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية	٨٩٧
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية	٨٩٧
ثالثاً : فهرس الأثار	٩٠٣
رابعاً : فهرس الأعلام	٩٠٩
خامساً : فهرس الكتب الواردة في المخطوط	٩١٧
سادساً : فهرس الأبيات الشعرية	٩١٩
سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان	٩٢١
ثامناً : فهرس القبائل والأمم	٩٢٣
تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع	٩٢٥
فهرس الموضوعات	٩٧٦